

جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليا

المسؤولية الجنائية لرئيس التحرير عن جرائم الصحافة والنشر

إعداد

بيسان بسام بلاص

إشراف

د. نائل طه

د. عبد اللطيف ربابعة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، بكلية الدراسات العليا، في جامعة النجاح الوطنية، نابلس - فلسطين.

2018

المسؤولية الجنائية لرئيس التحرير عن جرائم الصحافة والنشر

إعداد

بيسان بسام بلاص

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ: 2018/9/29 م، وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة

التوقيع

- 1- د. نائل طه / مشرفاً ورئيساً
- 2- د. عبد اللطيف ربابعة / مشرفاً ثانياً
- 3- د. فادي ربابعة / ممتحناً خارجياً
- 4- د. أنور جانم / ممتحناً داخلياً

الإهداء

الى روح الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم ...

الى وطني المحتل فلسطين والى اولى القبيلتين وثالث الحرمين الشريفين ، الى المسجد الاقصى
ومدينة القدس

الى أبي الغالي وأمي الحبيبة حفظهما الله وأطال في عمرهما ...

الى زوجي الحبيب وابنتاي الغاليتان حيفا وإيلان....

الى اخوتي واخواتي

الى كل من قدم لي نصيحة وأمدني بحرف

اهدي هذا العمل المتواضع والله ولي القصد

الباحثة

الشكر والتقدير

اشكر الله واحمده على نعمه التي لا تعد ولا تحصى..

يطيب لي وانا انهي هذا البحث ان اتقدم بخالص الشكر والتقدير الى الدكتور عبد اللطيف ربايعة على اشرافه ومتابعته وما بذله من جهد من اجل اتمام وانجاح هذه الرسالة، كما اتقدم بالشكر والاحترام لاستاذي الدكتور نائل طه لما ابداه من مساعدة في اكمال هذه الرسالة.

كما اتوجه بالشكر الجزيل للممتحن الداخلي من جامعة النجاح الوطنية الدكتور أنور جانم، وللدكتور فادي ربايعة الممتحن الخارجي من جامعة القدس ابو ديس على سعة صدرهما وأتقدم بالشكر الى الاساتذة الافاضل في الهيئة التدريسية لكلية القانون على جهودهم الكبيرة.

واخيراً اشكر كل من ساعدني في اتمام وانجاز هذه الرسالة ...

الباحثة

الإقرار

أنا الموقعة أدناه، مقدمة الرسالة التي تحمل عنوان:

المسؤولية الجنائية لرئيس التحرير عن جرائم الصحافة والنشر

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وإن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أي درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the research's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's name:

اسم الطالبة:

Signature:

التوقيع:

Date:

التاريخ:

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
ج	الاهداء
د	الافرار
هـ	الشكر والتقدير
ح	الملخص
1	مقدمة
9	الفصل التمهيدي: ماهية جرائم الصحافة والنشر
9	المبحث الاول: التعريف بجرائم الصحافة والنشر
9	المطلب الاول: تعريف جرائم الصحافة والنشر
13	المطلب الثاني: مفهوم وطبيعة جرائم النشر والاعلام
15	المبحث الثاني أركان الجريمة الصحفية
15	المطلب الأول: الركن المادي في جرائم الصحافة
17	الفرع الاول: عناصر الركن المادي في جرائم الصحافة
21	المطلب الثاني: الركن المعنوي في جرائم الصحافة
23	الفصل الثاني: الاسس الجنائية لمسؤولية رئيس التحرير عن جرائم الصحافة والنشر
23	المبحث الاول: الصعوبات القانونية في تحديد الاشخاص المسؤولين عن التجاوزات في استعمال حرية الرأي والتعبير
23	الفرع الاول: كثرة عدد المتدخلين في اعداد ونشر المطبوع
26	الفرع الثاني: اللاسمية في الكتابة او الاسم المستعار
28	الفرع الثالث: سرية التحرير او السر المهني
32	المبحث الثاني: شخصية المسؤولية كأساس لقيام المسؤولية الجنائية لرئيس التحرير
32	المطلب الاول: مفهوم المسؤولية الشخصية
33	الفرع الاول: تفسير المسؤولية الشخصية
36	الفرع الثاني: شروط اعتبار رئيس التحرير مسؤول مدنيا وجرائيا
38	المطلب الثاني: المحاولات الفقهية لتفسير المسؤولية الشخصية في جرائم الصحافة
38	الفرع الاول: المفهوم الضيق لخطأ رئيس التحرير الشخصي
43	الفرع الثاني: المفهوم الموسع لخطأ رئيس التحرير الشخصي

46	المبحث الثالث: المسؤولية الجزائية عن فعل الغير كأساس لقيام المسؤولية الجنائية عي جرائم الصحافة والنشر
46	المطلب الاول: مفهوم المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم الصحافة
49	المطلب الثاني: النظريات المؤيدة لقيام المسؤولية الجنائية لرئيس التحرير على اساس فعل الغير
49	الفرع الاول: النظرية المادية
55	الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية لرئيس التحرير نوع من المسؤولية الوظيفية
55	الفرع الثالث: تفسير المسؤولية الجنائية عن فعل الغير وفقا لفكرة ازدواج الجريمة
56	الفرع الرابع: الحلول القضائية والتشريعية لتنظيم المسؤولية الجنائية عن فعل الغير
65	الفصل الثالث اسباب انتفاء المسؤولية الجنائية لرئيس التحرير عن جرائم الصحافة والنشر
66	المبحث الاول: اسباب التبرير العامة "موانع المسؤولية "
68	الفرع الاول: عدم علم رئيس التحرير بالنشر
71	الفرع الثاني: الاكراه وحالة الضرورة
72	المبحث الثاني: اسباب التبرير الخاصة بجرائم النشر "اسباب الاباحة"
72	المطلب الاول: حق نشر الاخبار
74	الفرع الاول: تعريف الحق في النشر
76	الفرع الثاني: الشروط العامة لاستعمال الحق في نشر الأخبار
80	الفرع الثالث: تطبيقات لاستعمال الحق في نشر الاخبار
88	المطلب الثاني: حق النقد
89	الفرع الاول: تعريف الحق في النقد
92	الفرع الثاني: اهمية حق النقد
92	الفرع الثالث: سند الإباحة
93	الفرع الرابع: شروط استعمال حق النقد
98	الفرع الخامس: حدود مشروعية حق النقد
100	المطلب الثالث: الطعن في اعمال الموظف العام او من في حكمه
101	الفرع الاول: شروط اباحة الطعن في اعمال الموظف العام او من في حكمه
108	الخاتمة
109	النتائج

109	التوصيات
111	قائمة المصادر والمراجع
b	Abstract

المسؤولية الجنائية لرئيس التحرير عن جرائم الصحافة والنشر

اعداد

بيسان بسام بلاص

اشراف

د. نائل طه

د. عبد اللطيف ربابعة

الملخص

يهدف هذا البحث الى دراسة موضوع نطاق المسؤولية الجنائية لرئيس التحرير عن جرائم الصحافة والنشر وذلك بسبب الدور المهم الذي تلعبه الصحافة في المجتمع من تنوير عقول الناس، ورفع اللبس عن العديد من الاحداث، فعلى الرغم من الاهمية الكبيرة للصحافة والحماية الدولية والمحلية لحقوقها في التعبير، الا ان هناك مسؤولية جزائية تترتب على مخالفة وتجاوز الحدود التي رسمها القانون لها.

تتمثل الغاية من هذه الدراسة في الاجابة على الاشكالية الرئيسية وهي مدى المسؤولية الجزائية لرئيس التحرير عن جرائم الصحافة والنشر.

وللاجابة على هذه الاشكالية قسمت هذه الدراسة الى ثلاث فصول رئيسة تناولت في الفصل الاول، فصل تمهيدي عن جرائم الصحافة والنشر، والفصل الثاني يتحدث عن الاسس الجنائية لمسؤولية رئيس التحرير عن جرائم الصحافة والنشر، وعالج الفصل الثالث موضوع وحالات انتفاء المسؤولية الجنائية لرئيس التحرير عن جرائم الصحافة والنشر.

وفي نهاية هذه الدراسة توصلت الباحثة الى عدة نتائج اهمها، ان القانون الفلسطيني جعل رئيس التحرير مسؤولاً مسؤولية شخصية عن الجرائم التي ترتكب في صحيفته بالاضافة الى الاشخاص الذين ذكرهم المشرع، وتوصلت الباحثة ايضا الى ان هناك حالات تنتفي معها المسؤولية الجزائية لرئيس التحرير عن جرائم الصحافة والنشر.

وفي الخاتمة ايضا ذكرت الباحثة عددا من التوصيات المهمة في هذا المجال خصوصا في المواضيع التي شكلت نزاع فقهي، او بعض المواضيع التي لم يعالجها المشرع، واهم هذه الموضوعات تحديد حالات العلنية على سبيل الحصر لا المثال، وحول المسؤولية المفترضة لرئيس التحرير.

مقدمة

الصحافة هي المهنة التي تقوم على جمع وتحليل الاخبار والتحقق من مصداقيتها وتقديمها للجمهور، وغالبا ما تكون هذه الاخبار متعلقة بمستجدات الاحداث على الساحة السياسية او المحلية او الثقافية او الرياضية او الاجتماعية وغيرها.

هناك بعض المؤسسات الصحفية لها اهداف مادية تتمثل في بيع اكبر عدد ممكن من النسخ، فينشر بعض القائمين على امور الجريدة افتراءات او اخبار تفتقر إلى الاهمية الاجتماعية في المجتمع وتدخل في سياج حرمة الحياة الخاصة فيبحثون عن نقاط ضعف بعض الجمهور الذي يتعين استمالته على حساب حقوق وحریات الآخرين وينشرون عناوين سطحية ويكيلون من خلالها الاتهامات منتهكين بذلك قرينة البراءة، متاجرين بذلك في كرامة واعتبار المواطنين.

كما ان البعض الآخر تحذوه الرغبة في اثارة الجمهور فيعمدون إلى نشر تعليقات غير موضوعية محورها الاساءة إلى الاشخاص دون ابتغاء أي مصلحة عامة، ولا شك ان من يعمدون إلى الاساءة تحت شعار حرية الراي والتعبير وحرية الصحافة والاعلام قد يوجهون ضربات موجعة ومباشرة لأمن الدولة وازدهارها السياحي والصناعي والتجاري والمالي.

الصحافة هي اظهار الحقيقة وتعرية اجساد المخالفين والمنتهكين لحقوق الافراد الذين يساهمون بطريقة غير سوية وغير اخلاقية في الاعتداء على المصالح الشخصية للافراد او الاضرار بالمصالح العامة للوطن.

فالاصل ان الصحافة الحرة هي الضمانة التي تقدمها الحكومة لحرية التعبير عن الراي وغالبا ما تكون تلك الحرية مكفولة من قبل الدستور، وتمتد لتشمل مؤسسات بث الاخبار وتقاريرها المطبوعة وتمتد ايضا لتشمل جمع الاخبار والعمليات المتعلقة بالحصول على المعلومات الخبرية بقصد النشر.

فالسماح بنشر كل ما يقدم للصحيفة قد يلحق الضرر بالأمن العام أو السلامة الوطنية، أو أن يضر بسمعة الأفراد أو المجموعات، وبالطبع ليس بالمستحيل على رئيس التحرير أن يكلف من يساعده بالاطلاع على المواد لتنتشر وأن يلتفت انتباهه لكل ما يمكن أن يكون مخالفاً للقانون، وعلى رئيس التحرير أن يمتنع عن نشره

ويجب ان يكون رئيس التحرير متفرغاً بالكامل للقيام بالأعمال الموكلة إليه بكفاية، وأهمها مراقبة ما ينشر، لكي لا ينشر ما يخالف القانون، وبغير ذلك ستضار المجتمعات مما ينشر إذا سمح لرئيس التحرير أن يدعي عدم العلم بما نشر دون أن يثبت علة حالت دون علمه، ولا يصلح الإهمال دفاعاً للإعفاء من تحمل عبء الاطلاع على ما ينشر في صحيفته إذا كان فيه ما يخالف القانون.

الاشكالية

تعد المسؤولية الجنائية لرئيس التحرير من المواضيع العصرية الملحة، وتدور الاشكالية حول التعرف على جرائم الصحافة والنشر وطبيعتها القانونية، وكذلك حول الاسس القانونية التي تقوم عليها مسؤولية رئيس التحرير الجنائية، وايضا حالات انتفاء هذه المسؤولية، وعليه تكمن المشكلة في قيام المسؤولية الجنائية لرئيس التحرير عن جرائم الصحافة والنشر والتي يمكن طرحها من خلال التساؤل الرئيس التالي:

"" ما مسؤولية رئيس التحرير الجنائية عن جرائم الصحافة والنشر؟""

وسأقوم ايضا بالاجابة على عدد من التساؤلات المهمة التي لا يمكن فصلها عن هذا التساؤل اهمها:

- ما مفهوم جرائم الصحافة والنشر؟
- ما هو الاساس القانوني الذي تقوم عليه مسؤولية رئيس التحرير الجنائية عن جرائم الصحافة والنشر؟
- ما هي اسباب انتفاء المسؤولية الجزائية لرئيس التحرير عن جرائم الصحافة والنشر؟

اهداف الدراسة

يهدف الباحث من خلال هذه الدراسة الى الاجابة على التساؤلات التي تم طرحها سابقاً، من خلال التعرف على مسؤولية رئيس التحرير الجنائية عن جرائم الصحافة والنشر، وبيان مفهوم جرائم الصحافة والنشر والتعرف على الطبيعة القانونية لهذه الجرائم و خصائصها والتعرف على الاساس القانوني الذي تقوم عليه مسؤولية رئيس التحرير الجنائية عن جرائم الصحافة والنشر وبيان اسباب انتفاء المسؤولية الجزائية لرئيس التحرير عن جرائم الصحافة والنشر.

اهمية الموضوع

وقع اختيار الباحث على هذا الموضوع ليسلط الضوء على الدور الخطير الذي تلعبه الصحافة فالصحافة قد تكون افضل او اسوء الاشياء، فهي سلاح ذو حدين قادر على الكثير من الخير اذا كان القائم عليه يبتغي الصالح العام، ويكون قادر على كثير من الشر اذا تخلى صاحب الراي عن المبادئ والقيم ومقتضيات الشرف والامانة والصدق واداب المهنة.

فهناك اهمية علمية في هذه الدراسة تتمثل دراسة موضوع مهم ونادر لم ينل حقه من الدراسة في الجامعات الفلسطينية حيث ان عدد الدراسات العلمية المحدودة المكتوبة حوله قليلة اضافة الى ان الكثيرين من القانونيين لا يعرفون عنه الكثير، فبحثي هذا هو محاولة لتزويد المكتبة القانونية الفلسطينية بمراجع متخصصة حول موضوع المسؤولية الجنائية لرئيس التحرير في مساهمة لتقديم بعض الحلول عند التعرف على نطاق المسؤولية الجزائية لرئيس التحرير في موضوع جرائم الصحافة والنشر في فلسطين ومقارنته بالقوانين التي تعالج نفس الموضوع في التشريعات الاردنية.

وهناك ايضا اهمية عملية لهذه الدراسة تتمثل في اعتبار هذا الموضوع من الموضوعات العصرية والمهمة عالمياً ومحلياً، نظراً للتطور التكنولوجي وتطور وسائل الاعلام والدليل على ذلك الاهتمام الدولي المتزايد في توفير الحماية للأفراد اذا ما تم انتهاك خصوصياتهم من قبل وسائل الاعلام.

والدافع لاختيار هذا الموضوع يعود لدافع ذاتي، يتجلى في رغبة الباحث في تكوين مرجعية لهذا الموضوع، من حيث الجرائم والعقوبات المقررة.

حدود الدراسة

يتحدد نطاق هذا البحث بدراسة موضوع جرائم الصحافة والنشر خاصة في قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني لسنة 1995، وقانون العقوبات الاردني الساري في الضفة الغربية رقم (16) لسنة (1960).

وعدد من القوانين الاخرى ذات العلاقة بالموضوع مثل قانون العقوبات الساري في الاردن وقانون المطبوعات والنشر الاردني رقم (8) لسنة 1998.

منهجية البحث

سيعتمد الباحث المنهج الوصفي التحليلي المقارن، وذلك من خلال عرض النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع وتوظيفها فيما يخدم البحث ومقارنة النصوص الفلسطينية مع النصوص الاردنية وذلك من اجل الخروج بنتائج ذات قيمة اكبر.

مصطلحات الدراسة

سيقوم الباحث من خلال تناوله لهذا البحث باستخدام المصطلحات التالية وهي ما تم تعريفها في قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني:

المطبوع: كل كتابة أو رسم أو صورة أو قول سواء كان مجرداً أو مصاحباً لموسيقى أو غير ذلك من وسائل التعبير متى كانت مدونة على دعامة، بالوسائل التقليدية أو أي وسيلة أخرى أو محفوظة بأوعية حافظة أو ممغنطة أو الكترونية أو غيرها من الحافظات معدة للتداول بمقابل أو بغير مقابل.

الطابع: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم بنفسه أو بواسطة غيره بنسخ المطبوعات بواسطة الآلات أو الأجهزة التي يستخدمها لهذا الغرض.

الصحيفة: كل جريدة أو مجلة أو أي مطبوع آخر يصدر باسم واحد بصفة دورية في مواعيد منتظمة أو غير منتظمة ولو كان مجرد ترجمة أو نقل عن مطبوعات أخرى.

جرائم الصحافة والنشر: هي نشر غير مشروع للفكرة ويتمثل في عمل او امتناع عن عمل نص عليه المشرع في قانون الصحافة وهذا النشر يقرر له المشرع عقوبة جنائية.

رئيس التحرير: هو المسؤول والمشرف إشرافا فعليا على الصحيفة بمحتوياتها بناء على تكليف بذلك من المرخص له في إصدارها.

نائب رئيس التحرير: من تتوفر فيه شروط رئيس التحرير ويكون هو المسؤول والمشرف إشرافا فعليا على الصحيفة بمحتوياتها في حالة غياب رئيس التحرير.

الناشر: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يضطلع بمهمة تهيئة المطبوع للنشر وإنتاجه أو يتولى توزيعه وتداوله.

التداول: بيع المطبوع أو عرضه للبيع أو التوزيع أو إلصاقه على أي دعامة كواجهة المحلات أو الجدران أو غيرها بجعله بأي وجه من الوجوه في متناول عدد من الأشخاص سواء تم ذلك بمقابل أو غير مقابل.

الكاتب: كل من يقوم بالكتابة في الصحيفة بصورة منتظمة أو غير منتظمة.

المحرر: كل من يعمل في تحرير الصحيفة على سبيل الاحتراف من صحفيين سواء كان من المراسلين أو محلي الأخبار أو مجري التحقيقات الصحفية أو المترجمين أو الرسامين أو المصورين.

الدراسات السابقة

1- رسالة ماجستير بعنوان "نطاق المسؤولية الجزائية لرئيس التحرير عن جرائم الصحافة" للباحث بسام الشرفات ونوقشت هذه الرسالة في كلية الدراسات الفقهية والقانونية في جامعة ال البيت، عمان، 2008.

تناولت رسالة الماجستير للباحث بسام الشرفات، التي أجيّزت وحملت عنوان "تطابق المسؤولية الجزائية لرئيس التحرير عن جرائم الصحافة" في فصلها الأول، الأساس القانوني الذي تقوم عليه مسؤولية رئيس التحرير الجزائية خارج إطار الخطأ الشخصي والمسؤولية الجزائية ضمن إطار الخطأ الشخصي.

وأفردت الأطروحة الفصل الثاني للحديث عن أسباب انتقاء المسؤولية الجزائية لرئيس التحرير عن جرائم الصحافة. وسلّطت الأطروحة في المبحث الأول من هذا الفصل الضوء على أسباب التبرير العامة.

في حين تناول المبحث الثاني أسباب التبرير الخاصة بجرائم النشر وحق النشر وشروط إباحة النشر وحدود حق النشر وحق النقد. وأفردت مساحة للتعريف بحق النقد وأهميته وشروط حق النقد. كما وناقشت الأطروحة الطعن في أعمال الموظف العام ومفهومه وشروطه

وأوصت الأطروحة بضرورة تعديل القانون لتنظيم العمل الصحفي في المؤسسات الصحافية بحيث يكون دائما هنالك نائب لرئيس التحرير ينوب عنه في حالة غيابه لأي سبب كان، والعمل على إضافة ما يفيد رئيس التحرير بأن رئيس التحرير بإمكانه أن يثبت عكس ما يفترض في حقه من مسؤولية كانهاد العلم لديه أو التعرض للإكراه، إلى جانب العمل على إضافة نص قانوني جديد في قانون المطبوعات والنشر يتم فيه تحديد الجرائم التي تعد جرائم صحافة ليتسنى لرئيس التحرير تحديد الجرائم التي يسأل عنها حال المخالفة

وسأقوم أنا في رسالتي بالبحث بشكل اوضح في الاساس القانوني لمساءلة رئيس التحرير وسأعالج بشكل كبير هذا الموضوع في ظل قانون العقوبات وقانون المطبوعات والنشر الفلسطيني حيث ان الباحث في رسالته قام بمعالجة الموضوع من وجهة نظر المشرع الاردني، وأنا سأقوم بمعالجة الموضوع من وجهة نظر المشرع الفلسطيني وساقوم ببيان نقاط الاختلاف والتشابه بين القانونين لاعطاء رسالتي القيمة القانونية خاصة ان موضوع رسالتي لم يتم طرحه من قبل في رسالة ماجستير فلسطينية.

واشترك مع الباحث في معالجة موضوع اسس المسؤولية الجنائية لرئيس التحرير وفي معالجة اسباب الاباحة . ولكن انا سأقوم بمعالجتها حسب القانون الفلسطيني وفي ظل قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني وساقارنها بالنتائج التي توصل اليها الباحث، بينما الباحث قام بمعالجتها حسب القانون الاردني.

2- رسالة ماجستير بعنوان "المسؤولية الجنائية لرئيس التحرير" لحسين عليوي إبراهيم الشمري جامعة نايف العربية للعلوم الامنية - قسم القانون-، المملكة العربية السعودية 2008.

تضمنت الرسالة عدة أهداف ومن أهمها؛ مشكلات العدالة في الجرائم التي ترتكب عن طريق الصحافة ونشر الأخبار وهي من الجرائم المقيدة بالمصلحة العامة.

تضمنت الرسالة مقدمة وفصل تمهيدي بعنوان الأساس الفلسفي للمسؤولية الجنائية لرئيس التحرير. يتعلق الفصل الأول من الرسالة بالأساس القانوني للمسؤولية الجنائية خارج النطاق الشخصي وفي إطار الخطأ الشخصي. وقد تطرق الفصل الثاني إلى المسؤولية الجنائية لرئيس التحرير وذلك بمدى صحة المخالفات الدستورية، وبالشرط اللازم لإقامة مسؤولية رئيس التحرير. أما الفصل الأخير فإنه يتعلق بأسباب امتناع المسؤولية وحالات الإعفاء منها والإباحة في نطاق جرائم الصحافة والنشر، كما احتوت الرسالة على خاتمة واستنتاجات وتوصيات ومصادر ومراجع للدراسة.

النتائج: تضمنت الدراسة عدة استنتاجات منها، إن مسؤولية رئيس التحرير مفترضة وعلمه مفترض. وإن رئيس التحرير هو المسؤول الأول جنائياً عند حدوث أي جريمة في الجريدة التي يترأس تحريرها.

أما أهم توصيات الدراسة فهي؛ على رئيس التحرير أن يُحْكِمَ رقابته على الجريدة وأن يبتعد عن التقاعس والإهمال والتهرب من المسؤولية لجريدته، وكذلك ضرورة الالتزام بقوانين الصحافة وميثاق الشرف الصحفي وأداء الواجب بكل أمانة والابتعاد عن كل المحرمات والممنوعات، ويبقى الحريص على امن الوطن وسلامة المجتمع والتعامل مع الكلمة بقدسية.

وسأقوم انا في رسالي بتسليط الضوء بشكل اوسع مما قام به الباحث في هذه الرسالة حيث ان الباحث في رسالته سلط الضوء على القواعد العامة التي تتعلق بموضوع جرائم الصحافة والنشر بينما سأقوم انا بالتركيز على موضوع اسس المسؤولية لرئيس التحرير في جرائم الصحافة والنشر أي ساقوم بالتعمق في الموضوع بشكل اكبر خاصة ان مصدر الباحث في رسالته هو القانون السعودي بينم ستكون مصادري القانون الفلسطيني وساقارنه بالاردني.

واشترك مع الباحث في معالجة بعض المواضيع منها الاساس الدستوري لمساءلة رئيس التحرير واسباب الاباحة، كلا حسب القانون الذي قام بدراسته.

خطة البحث

قمت بتقسيم هذه الرسالة الى ثلاث فصول رئيسية، وسأتناول في الفصل الاول "فصل تمهيدي" وقمت بتقسيم هذا الفصل الى مبحثين سأحدث في المبحث الاول عن "التعريف بجرائم الصحافة والنشر" وفي المبحث الثاني عن "اركان جريمة الصحافة والنشر".

وسأتناول في الفصل الثاني "الاسس الجنائية لمسؤولية رئيس التحرير عن جرائم الصحافة والنشر"، وقد قمت بتقسيم هذا الفصل الى ثلاث مباحث سأتناول في المبحث الاول: "الصعوبات القانونية في تحديد الاشخاص المسؤولين عن التجاوزات في استعمال حرية الراي والتعبير" وفي المبحث الثاني "شخصية المسؤولية كأساس لقيام المسؤولية الجنائية لرئيس التحرير"، وفي المبحث الثالث "المسؤولية الجزائية عن فعل الغير كأساس لقيام المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة والنشر".

وسأتناول في الفصل الثالث "أسباب انتفاء المسؤولية الجنائية لرئيس التحرير عن جرائم الصحافة والنشر" وقد قمت بتقسيم هذا الفصل الى ثلاث مباحث رئيسية سأتناول في المبحث الاول "حق نشر الاخبار" وفي المطلب الثاني "حق النقد"، وفي المطلب الثالث "الطعن في اعمال الموظف العام او من في حكمه".

الفصل تمهيدي

ماهية جرائم الصحافة والنشر

ان حرية الراي والتعبير احدى النعم التي انعم بها الله على الانسان، فهي المدخل لممارسة العديد من الحريات الاخرى كحق النقد، وحرية الصحافة، وحرية البحث العلمي والابداع الادبي والثقافي والفني، ففاضل الانسان من اجل حرية الراي والتعبير والاعلام، فقل ان تاريخ الانسان اقترن بتاريخ جهاده الى هذه الحرية¹، ولقد قام الباحث بتقسيم هذا الفصل الى مبحثين رئيسيين يتحدث المبحث الاول عن "التعريف بجرائم الصحافة والنشر" ويتحدث المبحث الثاني عن "أركان جريمة الصحافة والنشر".

المبحث الاول: التعريف بجرائم الصحافة والنشر

ان موضوع جرائم الصحافة والنشر موضوع مثار على الساحة القانونية منذ فترة طويلة، على اساس ان الصحافة تعكس ديمقراطية البلد الذي تمارس فيه، فاختلفت القوانين التي تنظمها من مضيق في نطاقها ومقيد لصلاحياتها الى موسع يتعامل معها كسلطة رابعة، لقد قمت بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين، يتحدث المطلب الاول عن التعريف بجرائم الصحافة والنشر، والمطلب الثاني يتحدث عن ماهية وطبيعة جريمة الصحافة والنشر.

المطلب الاول: تعريف جرائم الصحافة والنشر

ان للصحافة دور مهم في ضمان الحرية للانسان، فهي من اهم اسس وضمانات حرية الراي والتعبير التي تعتبر مقياسا لحرية الشعوب، وقد نصت العديد من الاعلانات والمواثيق الدولية على حرية الراي والتعبير وكرستها الشرائع والدرساتير فحرية الراي والتعبير يمكن ان تتمثل في التعبير من خلال الجرائد والكتب والخطابات المصورة او المذاعة فالصحافة لا يقتصر دورها على نقل الاخبار المعلومات وحسب، بل اصبحت تلعب دورا اجتماعي وسياسي واقتصادي وثقافي.

¹ د. طارق سرور، جرائم النشر والاعلام، الاحكام الموضوعية، القاهرة، دار النهضة العربية للنشر، 2008 ص5.

على الرغم من الدور الكبير والمهم الذي تلعبه الصحافة، لا يعفيها ذلك من المسؤولية في حال تجاوزت الحدود التي رسمها لها القانون، وقامت بالمساس بالافراد، او الدولة، فهنا تقع على عاتقها المسؤولية ويحمل الاشخاص القائمون عليها المسؤولية الجنائية او المدنية .

كما هو الشأن بالنسبة لكل متابعة جنائية، تنتج دعوى عمومية وأخرى مدنية تابعة لها، وذلك ما يتضح جليا في حلة خرق نصوص قانون الصحافة، إلا أنه يمكن أن تقوم دعوى مدنية دون نظيرتها الجنائية في حالات خاصة، وذلك وفق إجراءات وشكليات معينة ودون ظهور ما يفيد الإغفاء من المسؤولية بشقيها الجنائية والمدنية.

لقد اصبحت حرية التعبير والاعلام من الحريات المسلم بها والتي حرص المجتمع الدولي على حمايتها وصيانتها ، فقد صدر اعلان حقوق الانسان والمواطن في 26 اغسطس عام 1789 ليسجل ان الحرية حق غير قابل للتقادم فجاء في نص المادة الاولى " يولد الناس ويعيشون أحراراً متساوين في الحقوق. ولا يمتاز بعضهم عن بعض إلا فيما يختص بالمصلحة العمومية (أي أن نفع الجمهور هو قاعدة الامتياز) " وايضا نصت المادة 11 " إن حرية نشر الأفكار والآراء حق من حقوق كل إنسان، فلكل إنسان أن يتكلم ويكتب وينشر آراءه بحرية. ولكن عليه عهدة ما يكتبه في المسائل التي ينص القانون عليها" ¹.

وايضا صدر الاعلان العالمي لحقوق الانسان في 10 ديسمبر سنة 1948 ليؤكد بدوره على حرية التعبير عن الراي فجاء في نص المادة 19 " لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود" ².

وايضا الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان سنة 1950 اكدت في نص المادة 10 " 1 - كل إنسان الحق في حرية التعبير، هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء وتلقي وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة، وبصرف النظر عن الحدود الدولية، وذلك دون إخلال بحق الدولة في

¹ اعلان الانسان والمواطن، سنة 1789، مادة 11.

² الاعلان العالمي لحقوق الانسان سنة 1948. مادة 19.

تطلب الترخيص بنشاط مؤسسات الإذاعة والتلفزيون والسينما¹. 2- هذه الحريات تتضمن واجبات ومسؤوليات. لذا يجوز إخضاعها لشكليات إجرائية، وشروط، وقيود، وعقوبات محددة في القانون حسبما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي، لصالح الأمن القومي، وسلامة الأراضي، وأمن الجماهير وحفظ النظام ومنع الجريمة، وحماية الصحة والآداب، واحترام حقوق الآخرين، ومنع إفشاء الأسرار، أو تدعيم السلطة وحياد القضاء."

وايضا الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية الصادرة 1966 اكدت ايضا على حرية الرأي والتعبير فجاء في نص المادة 19 " لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة 2. كل إنسان حق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها². 3- تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية: أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم. ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة .."

ولقد نص القانون الاساسي الفلسطيني المعدل في المادة (19) "لا مساس بحرية الرأي ولكل انسان الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالقول او الكتابة او غير ذلك من وسائل التعبير او الفن مع مراعاة احكام القانون "وايضا نص المادة (15) من الدستور الاردني .

ونلاحظ مما سبق ان حرية الرأي والتعبير كانت محور اهتمام العديد من الدساتير والاتفاقيات الدولية، فتضمن متنها العديد من النصوص التي تعالجها وتكرس اهميتها.

المبدأ انه لا عقاب على الجريمة الا اذا ثبتت مسؤولية مرتكبها، فلا جريمة دون المجرم المسؤول عنها ،فالافعال في ذاتها لا تخالف القانون ولكن الاشخاص هم الذين يخالفون القانون ففكرة الجريمة مرتبطة بالمجرم، والدراسة القانونية للجريمة ترتبط بدراسة النشاط المادي والنفسي للمجرم،

¹ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، لسنة 1950، مادة 10.

² الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية، لسنة 1966، مادة 19.

ولذلك لا يمكن ادانة المتهم بشأن جريمة لا يوجد ارتباط سببي نفسي بينه وبين مادياتها، وهذا الارتباط السببي هو ما يطلق عليه الاثم الجنائي وهو فكرة معنوية تختلط بالخطا، فلا يمكن معاقبة الشخص الا اذا عبر عن ارادته الاثمة بفعل ايجابي او امتناع، وبناء عليه يمكن القول بان للاثم الجنائي طبيعة مركبة لها جانبها المادي وهو المساهمة المادية في الجريمة وجانبها المعنوي وهو الارادة الاثمة.

ومع ذلك فان البعض يرى ان هناك عوامل عديدة ادت الى اعطاء المشرع والقضاء اهتماما بالنشاط المادي وافترض المسؤولية الجنائية، على الرغم من استقرار القضاء والفقه على ان المسؤولية شخصية، وضرورة توافر الركن المعنوي لدى المتهم لادانته، الا ان القضاء والفقه استخلص من بعض النصوص اتجاه ارادة المشرع الى افتراض المسؤولية او اقامة نوع من المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، وبصفة خاصة في مجال النصوص التي تتعلق بالمشروعات والمهن المنظمة، حيث يسأل مدير المشروع عن الجرائم المتعلقة بالتأمين الاجتماعي او الجرائم الاقتصادية او الضريبية، والتي تقع بسبب مباشرة المشروع لنشاطه، ويسأل كذلك رئيس التحرير عن الجرائم التي تقع عن طريق صحيفته.

ويبرر البعض الخروج عن القواعد العامة بشأن المسؤولية الجنائية بالرغبة في تحقيق مصلحة المجتمع حيث ان العقاب لا يحقق الغرض منه اذا اقتصر على الفاعل الاصلي او من ساهم في الجريمة فقط¹، ولكن يتعين ان يشمل العقاب ايضا من له الاشراف والرقابة على مرتكب الجريمة حيث كان يجب عليه ان يحول دون وقوعها، وبناء عليه فان تهديده بالعقاب يدفعه الى تشديد الرقابة بحيث يحول دون وقوعها، وبناء عليه فان تهديده بالعقاب يدفعه الى تشديد الرقابة بحيث يحول دون ارتكاب الجريمة، فهو صاحب مصلحة في عدم وقوعها².

لا يتعارض القول بان الصحافة مهنة حرة مع القول بأن الصحافة مسؤولة، فهذه المسؤولية لا تتعلق بحرية الصحافة، بل تتعلق بالتجاوز في استعمال هذه الحرية، ومن ثم فان التجاوز هو

¹ عبد الحميد الشواربي، جرائم الصحافة والنشر، دار النهضة، القاهرة، 1997، ص150.

² د. ماجد راغب الحلو، حرية الاعلام والقانون، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2006 ص280.

محور المساءلة وليست حرية الصحافة، ويتفرع عن ذلك ان تقرير مسؤولية جنائية في مجال النشر لا يتعارض مع مضمون او نطاق حرية الصحافة، بل انه يمكن القول بان هذه المسؤولية تمثل ضمانا يقوي ويكمل الحرية الفردية.

بعد ما تطرق الباحث الى النصوص الدولية التي تركز حرية الراي والتعبير لابد من ان يوضح ماهية جريمة النشر والاعلام حتى نضع اساسا مهما لفهم موضوع الرسالة المطروح.

المطلب الثاني: مفهوم وطبيعة جرائم النشر والاعلام

الجريمة بوجه عام هي كل سلوك ناتج عن ارادة ائمة يرصد له القانون عقوبة او تدبيرا احترازيا، ولا تخرج جرائم النشر والاعلام من نطاق هذا الاصل العام، فهي لا تمثل جريمة ذات طبيعة او كيان خاص يقتضي اخضاعها لاحكام خاصة، فجرائم النشر من جرائم القانون العام فوسيلة ارتكابها لا تجعل منها جريمة جديدة، فمن الخطأ النظر الى الجرائم التي ترتكب باحدى طرق العلانية على انها نوع خاص من الجرائم ¹.

وتعرف الجريمة الصحفية بأنها "نشر غير مشروع للفكرة ويتمثل في عمل او امتناع عن عمل نص عليه المشرع في قانون الصحافة وهذا النشر يقرر له المشرع عقوبة جنائية " ².

ويرى الباحث انه على الرغم من الاثر الذي تحدثه العلانية في نفوس القراء والضرر الذي يصيب المجني عليه _وهو ما يعطي لهذه الجرائم الاهمية الخاصة _ فهذا لا يبرر اعتبارها نوع خاص من انواع الجرائم فوسيلة ارتكاب الجريمة لا تبرر اعتبارها نوع خاص من الجرائم ذلك ان القانون من حيث المبدأ لا يعير وزنا من حيث التجريم لاداة ارتكاب الجريمة.

فجرائم القذف والسب والاهانة لا تتغير طبيعتها بتغير الوسيلة فكل ما هنالك ان ركن العلانية يكون احيانا ظرفا مشددا شأنها شأن العديد من الجرائم التي يفرض عليها المشرع عقوبات مغلظة نظرا

¹ د. احمد عوض بلال، المذهب الموضوعي وتقلص الركن المعنوي للجريمة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 1988، ص5.

² د. خالد رمضان عبد العال سلطان، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الصحفية، دار النهضة العربية، ط2، 2010، ص272.

لا اعتبارات معينة تتصل بجسامة الفعل او النتيجة او صفة المجني عليه، فاتخاذ الصحافة وسيلة لنشر كتابات مجرمة لا يخلق جريمة جديدة ولكن الوسيلة هي التي تغيرت فالتشديد هنا ليس بسبب قسوة العبارات، وانما بسبب علانية هذه العبارات التي منحتها لها الصحافة.

وترتبطا على ذلك تدرج المشرع في العقوبة نظرا لتعاطف الضرر الذي يصيب المجني عليه بفعل العلانية، فعقوبة القذف او السب الغير علني تختلف عن عقوبة القذف او السب الذي يقع باحدى وسائل العلانية والتي تختلف بدورها عن التي تقع عن طريق الصحف ومن جهة اخرى لا تتغير الجريمة بتغير وسائل الاعلام، فيستوى ان ترتكب الجريمة بواسطة الصحف المقروءة او المرئية او الوسائل الالكترونية.

الصحافة إذن تلعب دورا هاما في نقل مختلف الأفكار ولها دور سياسي واجتماعي هام في تنوير العقول ورفع اللبس ونشر الحقائق للناس، لكن بالرغم من كل هذا، لا تعفى من المسؤولية عندما يتجاوز الصحفيون الحدود بإحداثهم أضرارا تمس الفرد وحتى النظام العام للدولة التي يقعون تحت نظامها القانوني. فالصحافة قد ترتكب أفعالا يتحقق فيها التجاوز في ممارسة حرية الرأي، كالقذف والتتويه بالجنايات والجنح وجرائم إهانة رؤساء الدول والبعثات الدبلوماسية وإهانة الدين الإسلامي والديانات الأخرى وكذلك نشر مداولات الجهات القضائية كما ترتكب الصحافة بعض الجنايات التي من شأنها المساس بالنظام العام والأمن العام كجناية نشر أخبار خاطئة مغرضة تمس أمن الدولة والوحدة الوطنية أو تتضمن سرا من الأسرار العسكرية¹.

كل هذه الجرائم ترتكب بصفة مباشرة عن طريق الصحافة أو إحدى الوسائل المتصلة بها، ومع ذلك فإن أغلب التشريعات وقوانين الإعلام لم تتضمن تعريف الجريمة الصحفية رغم الأهمية التي تكتسبها والدقة والوضوح اللذين يقتضيهما القانون الجزائي.

جرائم الصحافة تتميز عن باقي الجرائم بمجموعة من الخصوصيات لاسيما في أركانها العامة، إذ يميزها ركن العلانية فإذا لم تكن تلك الجرائم المرتكبة تصل إلى الجمهور علانية ينتفي عنها تكيف الجرائم الصحفية.

¹ د. طارق سرور، جرائم النشر والاعلام، مرجع سابق، ص 6.

غير ان الباحث يقترح على المشرع -سواء في قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني لسنة 1995 أو قانون العقوبات الساري المفعول في الضفة الغربية رقم 16 لسنة 1960- عدم تحديده الوسائل التي تتحقق بها العلانية مثلما فعل المشرع الفرنسي والمشرع المصري، وهذا قد يثير اختلافاً ينتج عنه إجحاف بحقوق المتقاضين، ويقترح المؤلف تحديد وسائل العلانية تحديداً دقيقاً في مادة مستقلة وخاصة فيما يتعلق بأحكام العلانية طرقها ووسائلها.¹

فالمادة (73) من قانون العقوبات هي التي حددت على سبيل المثال لا الحصر طرق ووسائل العلانية والتي هي ركن من الأركان الهامة في الجرائم التعبيرية².

فمن المسلم به انه لا عقاب على الأفكار آيا كان مضمونها ومهما كانت تلك الأفكار مخالفة للقانون أو للعرف إنما العقاب يأتي بسبب إعلان الرأي عندما تخرج هذه الأفكار المختلفة والمخالفة للقانون أو العقائد الى الناس بصورة علانية أو بأى طريقة من طرق العلانية والتي وردت على سبيل المثال في تلك المادة (73).

فأن تلك المادة جاءت على سبيل المثال لا الحصر فيجوز ان يضاف إلي ما جاء بها طرق أخرى مستحدثة مثل الانترنت والموبايل وغيرها من طرق حديثة.

المبحث الثاني: أركان الجريمة الصحفية

المطلب الأول: الركن المادي في جرائم الصحافة

الركن المادي للجريمة هو فعل ظاهري يبرز الجريمة ويعطيها وجودها في الخارج، وهو وقوع فعل أو امتناع عن فعل جرمه القانون بما يجعل الجريمة تبرز الى الوجود تامة كانت او ناقصة.

وهذه المصلحة المعتدى عليها في جرائم الصحافة قد تكون للأفراد وتتمثل في الحق في الحياة الخاصة او الحق في الشرف والاعتبار وغيرها من الحقوق وقد تكون المصلحة للدولة وتتمثل في الاعتداء على أسرار الدولة وغيرها من أعمال الاعتداء التي تضر بالدول.

¹ د. خالد رمضان عبد العال، المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة والنشر، مرجع سابق، ص 296.

² مادة 73 من قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960 الساري في فلسطين.

ويتضمن الركن المادي في جرائم الصحافة والنشر التعبير علناً عن معنى يشكل جريمة من الجرائم، وهو يتكون من عنصرين وكلاهما جوهري¹:

الاول: وهو الفعل الذي يتضمن الرأي او الفكرة التي يتم التعبير عنها بواسطة الصحف سواء في صورة قول او كتابة او غيرها من الوسائل.

الثاني: علانية هذا الفعل².

ولا يتحقق الركن المادي لجرائم الصحافة على النحو الذي يتطلبه القانون بدون اجتماع هذين العنصرين، والعلانية هي العنصر الاخطر بين العنصرين، وهي الاساس الذي دفع المشرع لتنظيم هذا النوع من الجرائم، وقد خصص المشرع الفلسطيني في قانون المطبوعات والنشر المادة (37) لتحديد الجرائم التي تقع بواسطة النشر³ "أ- يحظر على المطبوعة أن تنشر ما يلي:

1. أي معلومات سرية عن الشرطة وقوات الأمن العام أو أسلحتها أو عتادها أو أماكنها أو تحركاتها أو تدريباتها.

2. المقالات والمواد التي تشتمل على تحقير الديانات والمذاهب المكفولة حريتها قانوناً.

3. المقالات التي من شأنها الإساءة إلى الوحدة الوطنية أو التحريض على ارتكاب الجرائم أو زرع الأحقاد وبذر الكراهية والشقاق والتنافر وإثارة الطائفية بين أفراد المجتمع.

4. وقائع الجلسات السرية للمجلس الوطني ومجلس وزراء السلطة

5. المقالات أو الأخبار التي يقصد منها زعزعة الثقة بالعملة الوطنية.

6. المقالات أو الأخبار التي من شأنها الإساءة لكرامة الأفراد أو حرياتهم الشخصية أو الأضرار بسمعتهم.

¹ د. خالد رمضان عبد العال سلطان، المرجع السابق، ص 275.

² د. طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، مرجع سابق، ص 93.

³ مادة 37 من قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني، رقم (5) لسنة 1995.

7. الأخبار والتقارير والرسائل والمقالات والصور المنافية للأخلاق والآداب العامة.

8. الإعلانات التي تروج الأدوية والمستحضرات الطبية والسجائر وما في حكمها إلا إذا أجاز نشرها مسبقاً من قبل وزارة الصحة.

9. يمنع إدخال المطبوعات من الخارج إذا تضمنت ما حظر نشره بمقتضى أحكام هذا القانون" (7) من ذات القانون، وايضاً نص:

1. على المطبوعات أن تمتنع عن نشر ما يتعارض مع مبادئ الحرية والمسؤولية الوطنية وحقوق الإنسان واحترام الحقيقة وأن تعتبر حرية الفكر والرأي والتعبير والاطلاع حقاً للمواطنين كما هي حق لها.

2. يجب أن لا تتضمن المطبوعات الدورية الموجهة إلى الأطفال والمراهقين أية صور أو قصص أو أخبار تخل بالأخلاق والقيم والتقاليد الفلسطينية.

الفرع الاول: عناصر الركن المادي في جرائم الصحافة

تقوم الركن المادي جرائم الصحافة على مجموعة من العناصر تحدث عنها الباحث بايجاز خلال هذه الدراسة وسيقوم هنا بتناولها بشئ اكبر من التفصيل وهي:

العنصر الاول: هو السلوك الذي يتمثل بنشر الفكرة، وبه يتم انتهاك القاعدة الجنائية الامرة التي تحظر الاعتداء على المصالح الاساسية للأفراد والدولة، فالفعل هو النشاط الذي يصدر عن الجاني ويمثل المظهر الخارجي لارادته الاثمة، ومن ذلك نشر ما يمثل اعتداء على الحق في الشرف او الاعتبار او الحق في الحياة الخاصة للأفراد او على حق الدولة في الاحتفاظ بأسرارها.

ويمثل الفعل النشاط الموجه للاعتداء على الحق الذي يحميه القانون ولذلك فالمشرع لا يعاقب الا على الاعمال التنفيذية، فهو لا يعاقب على الاعمال التحضيرية، لذلك فلا عقاب على المقال الذي يتضمن نشر الاخبار الكاذبة طالما لم ينشر. ولم يرسله الى رئيس التحرير لنشره.¹

¹ د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، 1988، ص 243.

فعل النشر وهو السلوك الذي يقوم به الركن المادي في جرائم الصحافة ويتمثل في ابراز الفكرة للجمهور في شكل يمكنه الاطلاع على مضمونها في صورة صحيفة او مجلة او منشور عام، وفعل النشر هنا لا يتوفر الا من خلال وسائل العلانية المنصوص عليها في قانون العقوبات¹.

نطاق الامتناع في جرائم الصحافة:

وفي البحث في الركن المادي لجرائم الصحافة والنشر يثور التساؤل عما اذا كانت الجريمة الصحفية تقوم فقط بالطريق الايجابي اي من خلال احدى وسائل العلانية ام ان هذا النوع من الجرائم يقع فقط بطريق الامتناع ؟

فبالتالي مسؤولية رئيس التحرير تتمثل في الامتناع عن القيام بدور الرقابة الذي فرض عليه بواسطة القانون الذي يفترض اطلاعه على كل ما يتم نشره في جريدته².

وذهب جانب من الفقهاء الى ان الامتناع المعاقب عليه يجب ان يتوافر فيه اربعة شروط على النحو التالي:³

1 - الامتناع عن فعل ايجابي معين: وضع القانون مجموعة من القواعد العقابية توجب الالتزام بعمل معين ويترتب على الامتناع عن تنفيذ هذه الالتزامات الاعتداء على مصالح يحميها القانون.

ومن امثلة ذلك التزام رئيس التحرير ومدير النشر بواجب الرقابة على النشر وفقا لقانون العقوبات او قانون المطبوعات والنشر.

2 - وجود واجب قانوني بمباشرة هذا الفعل يتوافر بمقتضاه الصفة الاجرامية: يجب ان يوجد التزام قانوني حتى يتم الامتناع بالمخالفة له، كما هو الحال في عدم التزام رئيس التحرير

¹ د. خالد رمضان عبد العال سلطان، المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة، ص 278.

² د. رياض شمس، حرية الراي وجرائم الصحافة والنشر الجزء الاول 1947، ص 140.

³ ختير مسعود، النظرية العامة لجريمة الامتناع، جامعة ابو بكر بلقايد، 2014، ص 107.

بالاتزامات التي فرضها عليه القانون، وعلة ذلك انه لم يوجد التزام قانوني بمسلك معين فلا وجود لامتناع كحقيقة قانونية ناتجة عن عدم الالتزام بالقيام بهذا المسلك¹.

3 - الصفة الارادية للامتناع: يتطلب الامتناع سلوك ارادي، اي ان يكون مصدر هذا الامتناع هو الارادة، ولا يكفي لتوافر الارادة في الامتناع توجيه الارادة الى عدم القيام بالالتزام قانوني، بل ويلزم ايضا عدم توجيهها ناحية هذا الالتزام بالرغم من القدرة على تنفيذه².

العنصر الثاني: هو النتيجة³ والنتيجة هي الاثر المادي والقانوني الذي يترتب عل السلوك الذي يقرر له المشرع عقوبة، ويتضح من هذا ان النتيجة تقوم على معنيين المعنى المادي والمعنى القانوني:

1 - النتيجة في المعنى المادي:⁴ يقصد بالمعنى المادي للجريمة التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للنشاط الاجرامي، وهذا التغيير قد يمس الافراد او الدولة، ومثال للتغيير الذي قد يمس الافراد من جرائم النشر، الاعتداء على الحق في الشرف او المس بالاعتبار، او الذي يمس الدولة مثل النشر المتعلق باذاعة سر من اسرار الدفاع.

ويوجد نوع من الجرائم لا يترتب عليه احداث تغيير في العالم الخارجي كأثر للسلوك الجرمي، وهي الجرائم الشكلية التي لا يتطلب القانون لتمامها نتيجة مادية بل انها تقع بمجرد السلوك المحض⁵.

2 النتيجة في المعنى القانوني: النتيجة بهذا المعنى هي الاعتداء على المصلحة التي يرى المشرع جدارتها بالحماية الجنائية وتتخذ احدى صورتين⁶.

الاولى: هي الاضرار بالمصلحة المحمية سواء عن طريق تعطيلها كلياً او انقاصها كما هو الحال في النتيجة في جرائم الذم والقذح عن طريق الصحف والتي تمس الحق في الشرف او الاعتبار .

¹ د. محمد عيد الغريب، الثقة العامة ومدى الثقة التي يكفلها قانون العقوبات، مكتبة الجلاء 1969، ص 476.

² د. احمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات ن 1ط، دار الشروق، 1999، ص 313.

³ د. خالد رمضان عبد العال سلطان، المسؤولية الجنائية عن جرائم النشر، مرجع سابق، ص 284.

⁴ د. خالد رمضان عبد العال سلطان، المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة، مرجع سابق، ص 284.

⁵ د. احمد فتحي سرور، المرجع السابق، 331.

⁶ د. احمد بلال عوض، المرجع السابق، ص 559.

الثانية: هي مجرد تعريض هذه المصلحة للخطر كما هو الحال بالنشر المتصل باعمال الدفاع¹.

وقد اثير تساؤل فيما يتعلق بمسؤولية رئيس التحرير التي تترتب عن امتناعه عن القيام بواجب الرقابة الذي فرضه عليه القانون هل هي من الجرائم المادية ام من الجرائم الشكلية؟

نرى في هذا الشأن ان مسؤولية رئيس التحرير هي من الجرائم المادية نظرا لان الاعتداء على المصالح المحمية قانونا الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر لسلوك النشر ثم كنتيجة لعدم قيام كل منهما بواجب الرقابة الذي فرضه عليه القانون، لان له من السلطة ماتمكنه من منع نشر ما يشكل جريمة.

كما ان الجرائم السلبية مثل جرائم الامتناع تقوم بمجرد السلوك السلبي كما هو الحال في امتناع القاضي عن الحكم في الدعوى، اما في جرائم الصحافة فان جريمة رئيس التحرير لا تقوم الا اذا تترتب على النشر نتيجة هي المساس بحقوق الافراد التي تتمثل في حق الشرف والاعتبار او الحق في الحياة الخاصة او بمصلحة الدولة كما هو الحال في التعدي على اسرارها.

العنصر الثالث: علاقة السببية: علاقة السببية هي العنصر الثالث من عناصر الركن المادي للجريمة، وشأنه في جرائم الصحافة شأن كل الجرائم الاخرى فلا بد ان يترتب على عمل النشر الذي يمثل الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون نتيجة اجرامية يسند اليه وقوعها من خلال رابطة سببية تصل النشاط بالنتيجة الاجرامية التي احدثها².

¹ د. عمر سالم، نحو قانون جنائي للصحافة، دار النهضة العربية، 1995، ص 66-67.

² د. يسر انور علي. شرح قانون العقوبات، النظرية العامة، 1998، ص 296.

المطلب الثاني: الركن المعنوي في جرائم الصحافة

جرائم الصحافة جرائم عمدية وبالتالي يقوم ركنها المعنوي على توافر القصد الجنائي، أي اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب النشاط الإجرامي وإلى النتيجة المترتبة عليه، مع علمه بها وبكافة العناصر التي يتطلبها القانون العام لقيام الجريمة¹.

ويعرف القصد الجنائي بأنه علم بعناصر الجريمة وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو إلى قبولها. ويتكون من عنصرين هما العلم والإرادة².

وقضى بأن عنصر سوء النية يتحقق بكذب الواقعة، ويستفاد من هذه العبارات المستخدمة، وحيث أنه من المقرر أن القصد الجنائي قصد الإسناد أو الإذاعة في جريمة القذف أو السب إنما يتوافر متى نشر القاذف أو الساب العبارات الماسة بالشرف أو السمعة أو الاعتبار مع علمه بأنها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب المقذوف في حقه أو إحتقاره أو الحط من شرفه وكرامته، ويستفاد هذا العلم هذه العبارات شائنة بذاتها تحمل بنفسها الدليل الكافي على توافر القصد الجنائي.

وقد ثار خلاف فقهي بشأن نوع القصد الذي تتطلبه بعض جرائم الصحافة ومثال ذلك جريمة نشر الأخبار الكاذبة التي اشترط القانون أن يكون النشر تم بسوء قصد، أو سوء نية.

وتتطلب هذه الجريمة قصداً جنائياً خاصاً³ لا يكفي لتوفره مجرد إثبات أن الناشر كان يعلم بأن الخبر كاذب أو الورقة مزورة و أن من شأن النشر تكدير السلم العام أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة، بل لابد أن تكون نية الصحفي قد اتجهت إلى إحداث هذه النتائج فعلاً وتعبير سوء النية الذي قد يعني تطلب قصداً خاصاً يختلف عن بعض المصطلحات التي يتطلبها المشرع مثل تعبير نية الإضرار، بحيث يرى جانب من الفقه أن تعبير نية الإضرار تعبير غير سليم، وذلك لان إرادة

¹ د. احمد امين، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ص 563.

² د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 430.

³ د. خالد رمضان عبد العال سلطان، مرجع سابق، ص 354.

الإضرار لا يشترط في القذف، و لكن يتم من خلال تكرار الأقوال التي يتضمنها على الجمهور، حتى و لو لم يكن لدى الجاني نية الإضرار بالمجني عليه¹.

كما أن لسوء النية دورها في توافر القصد الجنائي، فإن لحسن النية دورا كبيرا في استبعاد المسؤولية الجنائية، وتحديد حسن النية يكون بواسطة القضاة.

وحسن النية ليس معنى باطنيا بقدر ما هو موقف أو حالة يوجد فيها الشخص تشوه حكمه على الأمور رغم تقديره لها تقديرا كافيا واعتماده في تصرفه على أسباب معقولة. فإثبات حسن النية لا يكون سبب لإباحة القذف إلا إذا تعلق بموظف عام و كان متصلا بأعمال وظيفته، وبشرط إثبات حقيقة ما أسند إليه².

ويذهب جانب من الفقه إلى أن حسن النية في جرائم الصحافة يتطلب الصورة ومشروعية الهدف من وراء النشر، ونسبية الضرر بواسطة تقرير الهدف المتبع والاعتدال أو الحكمة في التعبير. ولا يمكن للمتهم في الوضع الطبيعي نفي القصد الجنائي من خلال إثبات حسن نيته، لان حسن النية لا يصلح لنفي القصد الجنائي إلا حيث يكون سوء النية مطلوب توافره من خلال اشتراط قصد خاص.

¹ د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص 420.

² د. علي راشد، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجزء الاول، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، مطبعة لجنة التأليف والترجمة، 1949، ا. اجمد امين.

الفصل الثاني

الاسس الجنائية لمسؤولية رئيس التحرير عن جرائم الصحافة والنشر

سيقوم الباحث بتقسيم هذا الفصل الى ثلاثة مباحث، يتحدث المبحث الاول " الصعوبات القانونية في تحديد الاشخاص المسؤولين عن التجاوزات في استعمال حرية الرأي والتعبير" وفي المبحث الثاني عن "شخصية المسؤولية كأساس لقيام المسؤولية الجنائية لرئيس التحرير" والمبحث الثالث " المسؤولية الجنائية عن فعل الغير كأساس لقيام المسؤولية الجنائية في جرائم الصحافة والنشر " .

تثير مشكلة تحديد الاشخاص المسؤولين عن التجاوز في استعمال حرية الصحافة عدة صعوبات قانونية سيقوم الباحث بإيجازها:

المبحث الاول: الصعوبات القانونية في تحديد الاشخاص المسؤولين عن التجاوزات في استعمال حرية الرأي والتعبير

تتمثل الصعوبات في تحديد الاشخاص المسؤولين عن التجاوزات في استعمال حرية الرأي والتعبير في ثلاثة صعوبات اساسية :اولا - كثرة عدد المتدخلين في اعداد ونشر المطبوع ،ثانيا - نظام اللاسمية في الكتابة ،ثالثا - سرية التحرير .

الفرع الاول: كثرة عدد المتدخلين في اعداد ونشر المطبوع

ان القيام بتطبيق القاعدة العامة في مجال المسؤولية الجنائية يثير العديد من الصعوبات القانونية خاصة في مجال الصحافة "جرائم الصحافة" وان هذه المشاكل والحيرة ،تظهر في عملية تنظيم هذه المسؤولية وتحديد المسؤول عن الجريمة الصحفية، خاصة ان جرائم الصحافة لا يمكن ان توجد الا بفعل يحقق معنى النشر¹.

تثار الصعوبة الاولى في تحديد الاشخاص المسؤولين جنائيا بسبب وجود عدد كبير من الاشخاص يسهمون على نحو مهم في اعداد ونشر المطبوع ، ويرجع ذلك الى تعقد العمل في مجال الصحافة

¹ محمد عبد الله محمد باك، تنظيم المسؤولية الجنائية في جرائم النشر، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الاول، مارس

الذي يتطلب أنشطة متعددة تميز كل نشاط عن الآخر وتساهم جميعاً في تحقيق الركن المادي للجريمة.

فالمؤسسة الصحفية شأنها شأن أي مؤسسة منظمة فهي " المؤسسة التي تقوم بهدف تحقيق هدف معين يقوم أساسه على تنظيم جماعي، فهي على هذا النحو مؤسسة تجمع مختلف الأنشطة الاقتصادية والبشرية والمادية اللازمة لتحقيق هدفها¹، ويمكن القول بأن الوظيفة التي تقوم بها المؤسسات الصحفية والمتمثلة في النشر سواء للصحف أو للمجلات لا يتم إلا بمساهمة مجموعة أنشطة هي التحرير والطباعة والبيع والتوزيع².

وفي ضوء ما تقدم يتبين أن عملية إنتاج المادة الفكرية من قبل الكاتب أو حتى العمل التحريري المجرد الذي يقوم به الكاتب أو حتى عملية النشر التي تتم بأحدى وسائل النشر تستلزم أن يقوم بها أكثر من شخص، يختلف عمل ووظيفة أحدهم عن الآخر، لأن عمل الصحافة مبني على تدخل أشخاص مختلفين ومساهمة كل شخص بقدر وظيفته من أجل إبرا المادة الصحفية إلى حيز الوجود.

وعملية تحرير المقالات ليست إلا عملاً تحضيرياً، لأن العمل الكتابي الذي يقوم به الصحفيون والكتاب لا بد من تنظيمه، قبل عملية طباعة الصحيفة من خلال المكلفين بعملية الطباعة، ثم يلي ذلك كله عملية نشر الصحيفة من خلال البائعين والموزعين لكل صحيفة .

ومن الملاحظات الهامة في هذا الموضوع أنه مع تعدد الأشخاص المساهمين في عملية نشر الصحيفة فإن بعض هؤلاء قد ذهبوا إلى ارتكاب الجريمة بينما قد يساهم الآخر ممن يساهمون بعملية النشر بحسن نية دون أن يكون لديهم علم بمضمون المکتوب في حال شكل هذا المکتوب جريمة.

¹ د. عمر سالم، نحو قانون جنائي للصحافة، مرجع سابق، ص 132.

² د. عبد الرحيم صدقي، جرائم الرأي والاعلام، في التشريعات الاعلامية وقانون العقوبات والاجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة، 1988.

وكما قلنا سابقا ان هذا التداخل يثير مشكلة في تطبيق القاعدة العامة (شخصية المسؤولية في قانون العقوبات) والتي تقوم على المبدأ الاهم وهو عدم اسناد الجريمة لاي شخص خلاف الفاعل، وهنا تثار المشكلة الاهم وهي تحديد الفاعل والشريك في جرائم الصحافة والنشر، اذ انه في مجال هذه الجرائم قد يحدث في أحيانا عدم معرفة الفاعل مرتكب الجريمة الصحفية، وقد يكون المساهم معروفا ويمكن ضبطه، فلماذا لا نعاقبه حفاظا على مصلحة العامة¹.

يثار التساؤل وتظهر المشكلة عند تقديم المشتركين في العمل الصحفي غير المشروع (الجريمة الصحفية) للمحاكمة من هو الفاعل ومن هو الشريك؟؟

ان الجواب يكون واضحا على هذا التساؤل اذا ما طبقنا القاعدة العامة المقررة في قانون العقوبات تحدد الفاعل للجريمة والمنصوص عليها في المادة (76) من قانون العقوبات الاردني الساري².

لذلك ونظرا لتنوع وتعدد المتدخلين في هذه الجرائم فهي بحاجة الى رئاسة تجنبها الفوضى وتضمن لها وحدة الادارة وهذه الرئاسة التي بيدها زمام الصحيفة هي التي تمثلها وتشخصها بحيث لا يجد العقل صعوبة في تحديد المسؤولية الجنائية عما يقع بواسطتها من جرائم.

ان الصحف والنشرات الدورية اصبحت عبارة عن مشاريع ومؤسسات ضخمة ذات طابع اعلامي وتجاري، في وقت واحد واصبح ذلك يعني كمية هائلة من الاموال يصعب على الفرد الواحد في غالب الاحيان تمويلها وادارتها، فاصبح من الصعب ان يتولى هذه الصحف ويديرها من فرد واحد، فاصبح المسؤول عن ادارتها وتمويلها في الغالب مجموعة من الاشخاص ورؤوس الاموال الهائلة في شكل جمعية او شركة او قد تكون الدولة ذاتها هي من تقوم بهذه العملية³.

الامر الذي ترتب عليه ان التحكم في سياسة الصحيفة وتوجيهها ليس من شان شخص بذاته وانما يعود في الغالب الى عدد من المسؤولين والعاملين فيها.

¹ د. عبد الرحيم صدقي، جرائم الراي والاعلام، مرجع سابق، ص 35.

² قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960 الساري في فلسطين.

³ د. عماد عبد الحميد النجار، الوسيط في تشريعات الصحافة، مكتبة الانجلو المصرية، 1995، ص 397.

فيرى الباحث انه لا بد من ان يقوم المشرع بالتدخل من اجل حماية المؤسسة الصحفية من هيمنة واحتكار راس المال، وايضا لا بد من ان يقوم بتحديد اشخاص معينين يقوموا بعملية التوجيه والتحكم في سياسة هذه الصحف حتى نستطيع مسائلتهم ومحاسبتهم اذا ما بدر من هذه الصحيفة او غيرها من جرائم نص عليها القانون، وبالتالي تحقيق الهدف الذي اراده من المشرع عندما كرس حرية الرأي والتعبير وبذات الوقت حماية المصالح الخاصة للأفراد من اي اعتداء يمكن ان يقع عليهم نتيجة استعمال حرية الرأي والتعبير.

وبناء على ماسبق فانه يصعب تحديد المسؤولية طبقا للقواعد العامة لقانون العقوبات (شخصية المسؤولية الجنائية)¹.

وهو الامر الذي دعا بعض التشريعات الى عدم اصدار الصحيفة الا وهي مكتوب عليها اسم المهيمن على سياستها وادارتها وهو المدير او رئيس التحرير وان يكتب في صفحاتها وكل عدد من اعدادها وذلك لامكانية تحديد المسؤولية عما يصدر فيها من جرائم، وعن كيفية تمويلها وتأثر الصحيفة باصحاب الاموال الذين يشاركون في تمويلها والتحكم في مصادر هذه الاموال والتأكد من انها ليست تمويلًا اجنبيا بقصد توجيهها ويلزم على الصحيفة كذلك ان تدلي الى السلطة العامة باسماء الممولين لها وجنسياتهم وصفاتهم².

الفرع الثاني: اللإسمية في الكتابة او الاسم المستعار

تزداد المشكلة صعوبة عندما نجد ان عددا كبيرا من المقالات الصحفية غير موقعة بإسم مؤلفيها وهو ما يثير مشكلة اللإسمية، وهذه هي الصعوبة الثانية في مجال تحديد الاشخاص المسؤولين جزائيا عن الجريمة³.

المقصود باللإسمية في الكتابة او الكتابة باسماء مستعارة هي " الحرية التي تتمتع بها الصحيفة حرة نشر المقالات او الاخبار دون ان تقوم بذكر اسم مؤلفه او صاحبه"، بمقتضى ذلك فإن من حق

¹ د. محمد عبد الله محمد بك، المرجع السابق، ص 86.

² د. عمر سالم، نحو قانون جنائي للصحافة، مرجع سابق، ص 132.

³ د. جمال الدين العطيفي، حرية الصحافة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1973، ص 258.

الصحفي او المؤلف ان يكتب ما يشاء من مقالات يعبر فيها عن رأيه بدون أن يظهر شخصيته وهويته للناس ولكن يجب عليه ان يعلم رئيس التحرير بهويته الحقيقية قبل نشر المقال¹.

فهنا تقع المسؤولية على عاتق رئيس التحرير في كشف الاسم المستعار للسلطات القضائية في حال طلبه، فيرى الباحث ان على القانون تحديد وايضاح هذه المسؤولية، بان يلزم رئيس التحرير بتقديم الاسم الحقيقي للكاتب في حال طلبه وذلك مراعاة لمقتضيات العدالة.

ولقد عالج قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني هذا الموضوع في نص المادة (32) والحقيقة انه سواء كان لنظام اللإسمية مميزات، أو مساوئ فانه يتقّل كاهل المحكمة ويجعل مهمة العدالة شاقة في تحديد المسؤول عن الكتابة، فالقانون لا يلزم رئيس التحرير بالافصاح عن هوية كاتب المقال الحقيقي، الا ان هذه الرخصة تمثل عقبة امام السلطات القضائية عند البحث عن مصدر هذه الكتابة².

فاللإسمية او الاسم المستعار هو محل خلاف وجدل طويل فمنهم من يرى انه يجب تبيان اسم كاتب المقال الحقيقي وإلا لا يجوز نشره ، وقد احتج هؤلاء أن من حق القارئ أن يعرف من هو كاتب المقال الحقيقي، وذلك لتكوين فكرة عن صلاحيته في ما تناوله في مقاله ام انه ليس أهلا لهذا التناول³.

وهناك رأي آخر يقول بأنه ان من حق القانون ان يعرف من هو كاتب الموضوع او المقال ليحاسبه فاذا كان الصحفي يتمتع بحرية نشر آراءه فان من حق القانون محاسبته اذا شكل رأيه هذا جريمة معاقب عليها .فاذا ما أساء استعمال قلمه أو حقه في ابداء رأيه، خاصة إذا اخطأ وتجب مساءلته إذا وصف ما كتبه بوصف الجريمة، ذلك لأنه إذا كان من حق الشخص أن يعرب عن آراءه فان مصلحة المجتمع تقتضي إمكانية محاسبته عن هذه الآراء إذا انطوت على جريمة.

¹ د. محمد عبد الله محمد بك، مرجع سابق، ص 69.

² د. عماد عبد الحميد النجار، مرجع سابق، ص 391.

³ د. عماد عبد الحميد النجار، المرجع السابق، ص 391.

ان هذه المشكلة تنثور عادة في مجال الصحف عند عملية نشر المقالات وهو ما يدعو الى وجود تنظيم خاص، يعالج موضوع نشر المقالات بدون اسم في الصحف، ويحدد من هو المسؤول جزائيا عن المقالات التي تنشر دون اسم لمؤلفها، ونلاحظ ايضا ان هذه المشكلة لا تنثور في عملية نشر الكتب، لان عملية نشر الكتب تتم غالبا بوضع اسماء مؤلفيها عليها لانها عادة عملية اصعب من عملية نشر المقالات في الصحف.

فيرى الباحث ضرورة ان يقوم المشرع بتوضيح المسؤولية الجزائية عن المقالات التي تنشر في الصحف، وتحديد نطاق مسؤولية رئيس التحرير عن المقالات التي تنشر دون اسم، وتفصيل ما اذا كان رئيس التحرير يعلم الكاتب الحقيقي او لا، انطلاقا من واجب الرقابة الذي فرضه القانون على رئيس التحرير ومسؤوليته عن كل ما ينشر في الصحيفة.

الفرع الثالث: سرية التحرير او السر المهني¹

هناك صعوبة ثالثة في مجال استعمال حرية الصحافة، وهي سرية التحرير، والسرية في مجال التحرير لا تعني بطبيعة الحال ان يحتفظ الصحفي بالمعلومات التي حصل عليها، ولكن تعني السرية هنا ان يحافظ رؤساء التحرير او المحررون بسرية مصادرهم الصحفيه².

فالصحافة تهدف الى الاعلام، وفي سبيل ذلك تجمع المعلومات من مختلف المصادر، ولذلك فان هناك حق جوهري يتعلق في الحق في الحصول على المعلومة من مصادرها وهذا الحق جزء لا يتجزء من حرية الصحافة وهذا ما أكدت عليه المادة رقم (4) من قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني.

¹ د. خالد رمضان عبد العال سلطان، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الصحفية، مرجع سابق، ص 40.

² د. جمال العطيفي، جرائم الصحافة، مرجع سابق، ص 260.

ويتوقف امداد الصحافة بالمعلومات في بعض الاحيان على تحقق المصدر من اخفاء اسمه وبالتالي فان حصول الصحف على معلومات معرض للتوقف ما لم يتحقق مصادر المعلومات من ان الصحفيين لن يرفعوا النقاب عنهم وانهم سوف يحافظون على سرية مصادرهم¹.

وهكذا يتضح ان سرية التحرير تبدو احيانا شرطا لازما لحرية الوصول الى المعلومات، مما يؤدي الى القول بأن سرية التحرير تتخذ مكانا بين متطلبات حرية الاعلام، الا ان هذه السرية ليست مطلقة فاذا كان الصحفي ملزما بالحفاظ على سرية مصدره الا انه احيانا قد يضطر الى الافصاح عن هذا المصدر اذا ما شكلت عملية النشر التي قام بها جريمة وفي الغالب تكون جريمة نشر اخبار كاذبة او نشر اخبار تتضمن قذف في حق شخص او موظف عام ويكون هذا الخبر مبني على وقائع غير صحيحة، فالصحف ملتزمة بواجب الحرص في تناول الاخبار والتدقيق في المستندات التي تقع بين ايديهم²، وبالتالي فان المسؤولية هنا تنثور في اطار من الرقابة لمراعاة السرية الى الحد الذي تصل به الى اقتران السلوك المجرم الذي يضر بالآخرين دون وجه حق.

ويلحظ ان افصاح الصحف عن مصدر المعلومات ليس التزاما يقع على عاتقها ، فهي قد تضطر الى الافصاح عن المصدر اذا كان افشاء سرية المصدر لازما لاثبات حسن نواياه وجهله بكذب الواقعة، وانه بذل عناية الرجل الحريص الذي لا ينساق وراء الاشاعات، والصحفي وحده هو الذي يملك سلطة تقدير موقفه والاقدام على افشاء سرية مصدره او مواجهة التهمة المسندة اليه بدفاع اخر³.

ونلاحظ انه في قانون المطبوعات والنشر اعترف القانون بحق الصحفي في ممارسة مهنة الصحفي فاعترف في حق الصحفي بالوصول الى المعلومة، كما حذرت المادة (37) من ذات القانون بنشر او افشاء المعلومات التي من طبيعتها ان تمس او تهدد الامن الوطني او الوحدة الوطنية او امن الدولة على ذلك لو نشر مقالا يكون متضمنا صورة من الصور الذي ذكرتها المادة السابقة، يعتبر النشر جريمة صحفية، ومن ثمة لا يمكن الاعتداد بسر التحرير، وعليه فيتحرر

¹ د. عبد الرحيم صدقي، المرجع السابق، ص 40.

² د. محمد عبد الله محمد بك، المرجع السابق، ص 71.

³ د. جمال الدين العطيفي، حرية الصحافة، مرجع سابق، ص 262-263.

المدير من الزامية كتمان مصدر الخبر او اسم الصحفي او الكاتب ، فبذلك يمكن مساءلة الصحفي¹.

نتوصل الى القول ان الاخذ بنظام سرية التحرير او الاسم المستعار يعني صعوبة التوصل الى الفاعل او على الاقل معرفة من الف المقال المجرم او من كتبه او معرفة مصدر الخبر، وبذلك فان اعمال القاعدة العامة في مجال الصحافة يعني اهدار العقاب طالما تعذر معرفة الفاعل ومرتكب الجريمة².

ولكن الباحث يرى انه على الرغم من كل هذه الصعوبات في الوصول الى الفاعل الاصلي للجريمة الصحفية، لا تؤدي بنا الى الخروج على القواعد العامة للمسؤولية والعقاب، بحيث المسؤول الاول عن النشر هو الفاعل الاصلي مباشرة .

الاصل في الافعال الاباحة، والمسؤولية الجزائية عن الفعل غير المشروع تقوم على من قام بارتكابه، والأصل في القانون أن المسؤولية شخصية وذلك إعمالاً للقواعد العامة المستقر عليها في القانون الجزائي.

ف رئيس التحرير يجب ان يكون الرئيس الحقيقي والفعلي، بمعنى انه يجب ان يمارس ويشرف على عملية التحرير بنفسه، واذا ما قام بالاتفاق مع شخص اخر من اجل ان يقوم مقامه في عملية الاشراف أو اي مهمة اخرى تكون من مهام رئيس التحرير ابتداء، فان هذا الاتفاق لا يدرء عن رئيس التحرير المسؤولية التي اتخذها على نفسه وتحملها رسمياً وهي ان يتحمل رسمياً جميع الالتزامات التي فرضها عليه قانون العقوبات وقانون الصحافة والنشر.

ف رئيس التحرير هو من تقع على عاتقه المسؤولية الجنائية استناداً لأحكام قانون العقوبات وهو الذي يتحمل المسؤولية الإدارية وفقاً لما بنص عليه قانون المطبوعات، وإلا لكان في استطاعة كل رئيس تحرير أن يتخلى عن المسؤولية الجنائية والإدارية بمحض إرادته وبالتالي سنقع في ثغرة قانونية خطيرة.

¹ د. عبد الرحيم صدقي، جرائم الرأي والاعلام، المرجع السابق، ص 151.

² محمد عبد الله محمد باك، المرجع السابق، ص 71.

ان رئيس التحرير لا يستطيع ان يقوم بنفي المسؤولية التي حمله اياها القانون لان هذه المسؤولية مبني على افتراض قانوني فرضه القانون وواجبه عليه مسبقا وهو ان يكون رئيس التحرير على علم مسبق واطلاع على كل ما يتم نشره في صحيفته، فهو لا يستطيع ان يتذرع بنفي هذه المسؤولية حتى ولو اثبت انه لم يكن يعلم بمضمون النشر او لم يقوم بعملية الاطلاع المسبق على المادة المنشورة، او حتى انه كان غائبا عند القيام بعملية النشر او انه قام بتوكل غيره للقيام بهذه المهام عوضا عنه، او انه لم يكن لديه ما يكفي من الوقت حتى يقوم بمراجعتها.

يتضح لنا ان المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة والنشر في هذا المقام تناقض المسؤولية الجزائية التي استقرت عليها المبادئ العامة لقانون العقوبات حيث ان المسؤولية الاصلية التي تنص على ان المسؤولية شخصية والانسان لا يكون مسؤولا عن فعل اذا ثبت بالدليل المباشر انه قام به فهذه المسؤولية هنا هي مسؤولية استثنائية نص عليها القانون من اجل تسهيل عملية الاثبات في جرائم النشر وجدير بالذكر هنا ان هذه المسؤولية الاستثنائية لا يجوز التوسع فيها او القياس عليها.

وفيما يتعلق بجرائم الصحافة حيث انه يصعب تحديد المسؤول جزائيا عن الفعل بسبب تعدد الاشخاص المساهمين في عملية النشر من المؤلف ورئيس التحرير والطابع والموزع والبائع...، فبالنظر الى صعوبة تحديد على من تقع المسؤولية الجزائية بالتحديد، وفيما يتعلق بموضوع هذا البحث المتمثل بتحديد المسؤولية الجزائية لرئيس التحرير عن جرائم الصحافة والنشر نلاحظ ان رئيس التحرير وبسبب الصلاحيات الممنوحة له والالتزامات التي تقع على عاتقه يكون المسؤول الجزائي الاله عن الجرائم التي ترتكب في مؤسسته، لانه هو من يمتلك صلاحية وسلطة السماح بالنشر او رفض النشر، وذلك استنادا الى مهمة الاشراف والرقابة التي تقع على عاتقه ونلاحظ ان جميع التشريعات المتعلقة بالمطبوعات والنشر تحمل رئيس التحرير المسؤولية الجزائية عما يقع في مؤسسته من جرائم بسبب اهماله لواجباته في الرقابة والاشراف علما يتم نشره في الصحيفة.

احتدم الخلاف بين الفقهاء حول الطبيعة القانونية لتنظيم المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة، اي مدى اتفاقها او اختلافها مع مبدأ "شخصية المسؤولية والعقاب"، فذهب البعض الى اعتبارها مسؤولية شخصية تتفق مع القواعد العامة ولا تخرج عنها، وهناك من يعتبرها انها احدى

صورالمسؤولية عن فعل الغير على خلاف القواعد العامة التي تنص بان الشخص لا يحاسب جزائيا الا عن الافعال التي ارتكبها.¹

المبحث الثاني: شخصية المسؤولية كأساس لقيام المسؤولية الجنائية لرئيس التحرير

ان الاصل في الدعوى العمومية ان تقام الدعوى العمومية على المتهم فقط دون غيره فمبدأ شخصية العقوبة يستلزم ان تتم محاسبة الفاعل وحده دون غيره، فلا يجوز ان ترفع الدعوى العمومية على القيم او الولي او الوصي الا اذا ثبت ان هناك خطأ شخصي وقع من قبل احدهم ادى لان يرتكب هذا الصغير او المجنون للجريمة، بناء على ماسبق فان احد اهم الاصول القانونية ان العقوبة شخصية ذات تقع ولا تنفذ الا على الشخص الذي قام بارتكاب الجريمة.

المطلب الاول: مفهوم المسؤولية الشخصية

ان القواعد العامة تقوم على مبدأ اساسي وهو شخصية المسؤولية الجنائية بمعنى ان الانسان لا يسأل عن الافعال التي يرتكبها غيره، فالشخص المسؤول جزائيا هو الشخص الذي يقوم بفعل يجعله محرضاً او متدخلأ او شريكاً او فاعلاً اصلياً في الجريمة، وتفرض العقوبة على المسؤول جزائيا انطلاقاً من تصرفه الذي اقدم عليه اداريا بشكل يخالفه القانون.²

لذا فلا يسأل الانسان عن اي تصرف جرمي اقدم عليه غيره مهما كانت الرابطة بينهما، اذ انه لن يكون هناك اي اثر رادع للعقوبة او التدبير الاحترازي ولا تتحقق العدالة الا اذا فرضت مثل هذه الجزاءات على الانسان الذي يتبنى سلوك جرمي معاقب عليه.³

ومعلوم ان المسؤولية الجزائية تقوم على تحميل التزام او جزاء قانوني معين بسبب القيام بفعل او بتصرف رتب عليه القانون اثارا قانونية، والمسؤولية الجزائية هي النتيجة الحتمية والمرتتبة على

¹ د. محمد الهيتي، الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية، مرجع سابق، ص 128.

² د. خالد رمضان عبد العال سلطان، المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة، مرجع سابق، ص 505.

³ د. احمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، مرجع سابق، ص 498.

ارتكاب جريمة ما، فحتى نقول ان هناك جريمة معاقب عليها قانوناً لابد ان تقوم النيابة العامة باثبات توافر اركان الجريمة وان تقوم بنسبتها الى شخص معين وهو المتهم بارتكابها حيث يكون تعين الشخص المسؤول جزائياً عن جريمة معينة يتضمن قواعد الاسناد وقواعد الاهلية الجنائية¹.

كما اسناد الجريمة الى شخص معين يقتضي اثبات قيام الصلة المباشرة بين نشاطه او سلوكه وبين الفعل المكون للجريمة بركنيها المادي والمعنوي ، وهذه الصلة السببية المباشرة اي ربط السبب بالنتيجة بحيث يكون نشاط الجاني هو الذي خلق الجريمة او اوجدها، ثم تقوم اهليته لتحمل مسؤوليتها او استحقاق العقوبة الجنائية التي يفرضها القانون للجريمة، وهي جوهر المسؤولية الجنائية وصميمها وهي على هذا النحو ذات طابع شخصي بمعنى انها لا تلحق الا بمن ارتكب الجريمة.

وهكذا فان ايا من الجرائم الصحفية التي ترتكب ، يكون مسؤولاً عنها الشخص الذي يساهم مساهمة مادية ومباشرة او غير مباشرة في اخراجها الى حيز الوجود، بغض النظر عن الدور الذي قام به.

واساس المسؤولية الشخصية لرئيس التحرير في هذا المقام هو الالتزام الذي فرضه القانون على رئيس التحرير، وبالتالي يسأل جزائياً عند عدم وفائه به.

الفرع الاول: تفسير المسؤولية الشخصية

ان للمسؤولية الجنائية مفهومين؛ المفهوم الأول هو مفهوم مجرد والمفهوم الثاني هو مفهوم واقعي، المقصود بالمفهوم المجرد؛ مدى صلاحية شخص معين لأن يتحمل المسؤولية الجنائية عن السلوك المجرم الذي قام به. وهنا نلاحظ ان المسؤولية هي عبارة عن صفة في الشخص أو هي عبارة عن حالة تلازمه، بغض النظر اذا ما ارتكب يقتضي المساءلة أو لم يرتكب شئ منه.

اما المفهوم الواقعي فهو يتضمن في طياته المفهوم السابق بمعنى ان يقوم بتحصيل الشخص المسؤولية عن السلوك صدر منه حقيقة وهنا المسؤولية ليست عبارة عن مجرد صفة أو حالة

¹ د. فوزية عبد الستار، المساهمة الاصلية في الجريمة، ص 294.

قائمة بالشخص بل هي عبارة عن جزء ايضا وايضا هذا المفهوم لا يتصور تحميل شخص المسؤولية عن عمله المجرم بخضوعه للعقوبة المقررة لفعله في قانون العقوبات.

وهكذا فالشخص المسؤول هو الذي يقدم على تصرف يجعله محرضاً او شريكاً او فاعلاً اصلياً في جريمة من الجرائم، وتفرض العقوبة على المسؤول جزائياً انطلاقاً من تصرفه الذي اقدم عليه ارادياً، بشكل مخالف للقانون¹.

وبما ان المسؤولية الجزائية عبارة عن تحمل الالتزامات او الجزاءات القانونية المترتبة على ارتكاب فعل معين يجرمه القانون ويرتب عليه مسؤولية جزائية تكون الجزاء القانوني المترتب على ارتكاب فعل مجرم، فحتى تقوم المسؤولية الجنائية نتيجة ارتكاب فعل معين لا بد من ان تقوم باثبات الجريمة من حيث توافر اركانها او نسبتها للمتهم.

كما اسناد الجريمة الى شخص معين يقتضي اثبات قيام الصلة بين نشاطه او سلوكه وبين الفعل المكون للجريمة بركنيها المادي والمعنوي، بمعنى ان يكون نشاط الجاني هو الذي خلق الجريمة او اوجدها، ومن ثم تقوم اهليته لتحمل مسؤوليتها واستحقاق المسؤولية الجنائية التي يفرضها القانون للجريمة وهي جوهر المسؤولية الجنائية، والمسؤولية الجنائية بهذا المعنى ذات طابع شخصي بمعنى انها لا تلحق الا بمن ارتكب الجريمة².

وهكذا فإن ايا من الجرائم الصحفية التي ترتكب، يعتبر مسؤولاً عنها الشخص الذي يساهم مساهمة مادية مباشرة او غير مباشرة في اخراجها الى حيز الوجود، بغض النظر عن الدور الذي قام به، كفاعل او شريك او محرض او متدخل، ومن هنا تبرز الاهمية لاحكام المسؤولية الجنائية في نطاق الجرائم الصحفية، وذلك لان الشخص المسؤول في هذا النوع من الجرائم يصعب تحديده نظراً لكثرة المتدخلين في عملية التأليف والنشر والطباعة والتوزيع³.

¹ د. سلوى بكير، مبدأ المشروعية، تقريره وتطبيقه في الشريعة الاسلامية، ص176.

² د. محمود عثمان الهمشري، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، دار الفكر الغربي، ط1، 1969، ص1.

³ د. نائل عبد الرحمن صالح، مرجع سابق، ص256.

ومن المتفق عليه ان المسؤولية الجنائية لرئيس التحرير مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بكونه المسؤول عن المؤسسة الصحفية التي يقع على عاتقه واجب الاشراف والرقابة والمتابعة، فاساس المسؤولية هنا هو الوظيفة وما تلقى عليه على عاتقه من التزامات بحسب ما نصت عليه المادة (12) من قانون المطبوعات والنشر .

لا شك ان مجرد القول بوجود مسؤولية جنائية عن فعل الغير كاف لان يثير القلق، مما يدعو الانسان الى التفكير العميق في تفسير هذه المسؤولية ومبررات تقريرها، فمن المسلم به ان المسؤولية شخصية، وهذا يعني الا تصيب عقوبة الجريمة غير من ارتكبها كفاعل او ساهم فيها كشريك، فالمسؤولية المفترضة من الاستثناءات المحددة بنطاق القانون لان العقل والمنطق يقتضيان عدم مساءلة اي شخص عن فعل مجرم سواء بوصفه فاعلاً ام شريكاً الا اذا كان ساهم او قام باحد الافعال التي تشكل احد اركان الركن المادي.

اذا ما نظرنا الى قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني رقم (5) لسنة (1995) خاصة في المادة (11) نلاحظ ان المسؤولية الجنائية لرئيس التحرير مبنية اساساً على كونه الرئيس الفعلي للمؤسسة الصحفية التي يقع على عاتقه ادارتها والاشراف عليها، فبالتالي نلاحظ التطبيق لما سبق ذكره، بالتالي اساس المسؤولية الجنائية في هذا المقام تكون بحكم وظيفته، فيكون رئيس التحرير هو المسؤول ادارياً وفق قانون المطبوعات والنشر وهو المسؤول جزائياً وفق قانون العقوبات.

لقد نصت محكمة النقض المصرية على مجموعة من الشروط يجب ان تتوافر في رئيس التحرير حتى نقول انه مسؤول مدنياً وجزائياً، وأهم هذه الشروط ان يقوم بعملية التحرير بنفسه وبشرف على مؤسسته الصحفية، أو ان يكون في استطاعته هذا الاشراف، ويمنع على رئيس التحرير ان يقوم بالاتفاق مع شخص اخر حتى يقوم بمهام رئيس التحرير بدلاً منه، فاذا قام بذلك فان هذا لا يمنع ان تتم محاسبته ومسائلته قانوناً، وهذا ما تقتضيه دواعي العدالة والا لكان في امكان كل رئيس تحرير ان يتهرب من المسؤولية التي القاها القانون على عاتقه. وسوف نتحدث عن هذه الشروط بشئ من التفصيل.

الفرع الثاني: شروط اعتبار رئيس التحرير مسؤول مدنيا وجزائيا

تفترض جريمة رئيس التحرير ان يقع التزام على عاتقه بمراقبة ما يتم نشره في الجريدة وان يحول دون ان تقع اي جريمة بطريقها وان يخالف رئيس التحرير هذا الالتزام ويترتب على ذلك نشر عمل يتعارض مع هذا الالتزام¹:

أولاً - التزام رئيس التحري بالرقابة ومنع نشر امور معينة

ان رئيس التحرير هو المسؤول الرئيس والمباشر عما يتم نشره في الجريدة وقد رتبته التشريعات احكاماً خاصة على عدم وجوده فيكون المحرر المسؤول فاعلا اصليا عن الجريمة، فيلاحظ الباحث أن الشروط التي اشترطها القانون والتي يجب توافرها في رئيس التحرير، فرئيس التحرير يشترط ان يقوم برقابة فعلية وحقيقية على كل ما يتم نشره في الصحيفة، ونلاحظ ايضا في هذا السياق ان رئيس التحرير لا يفترض عليه ان يكون حرصه كحرص الرجل المعتاد فقط، بل يفرض عليه واجبات الرجل الحريص، فمن اهم الواجبات التي يفرضها عليه القانون ان يتقيد بحظر عدم النشر في الحالات التي يمنعها عليه فلا يوجب القانون عدم مخالفة الاوامر والنواهي بشكل عمدي فقط بل يوجب عليه القدر الاكبر من الحيطة والحذر لعدم مخالفتها، بناء على ما سبق لا يمكن نفي المعنوي الا باثبات توافر القوة القاهرة².

ثانياً- مخالفة رئيس التحرير لالتزامه بعدم النشر³

تتحقق جريمة رئيس التحرير بالاخلال العمدي او غير عمدي لواجب الرقابة على كل ما ينشر في جريدته بحيث يترتب على اخلاله العمدي او اهماله بنشر العمل الذي يمنع المشرع نشره، وبناء على ذلك اذا استطاع ان ينفي القصد الجنائي لديه فان المسؤولية الجنائية تظل قائمة استنادا الى الخطأ الغير العمدي فيكون عليه ان ينفي الخطأ الغير العمدي كذلك، ويستوي ان يتخذ النشاط المادي بالسلوك الايجابي او الامتناع ، وسواء كانت الجريمة عمدية ام غير عمدية.

¹ د. خالد رمضان عبد العال سلطان، المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة والنشر، مرجع سابق، ص 383.

² د. خالد رمضان عبد العال سلطان، مرجع سابق، ص 383.

³ مرجع سابق، ص 384.

لا يختلف النشاط المادي للجريمة في صورتها غير العمدية عن النشاط المادي في الجريمة في صورتها العمدية فاما ان يأمر رئيس التحرير بالنشر او يقوم بالامتناع عن القيام بواجبات الرقابة على ما ينشر في الجريدة ولكن محل الاختلاف هو صورة الركن المعنوي فيها.

ثالثاً- ان يكون محل النشر ما يمنع القانون نشره او يعد جريمة وفقا لاحكامه

ان جريمة رئيس التحرير جريمة مشروطة بوقوع جريمة اخرى وهي الجريمة التي وقعت من المحرر او من رئيس التحرير ذاته باعتباره كاتب العمل او المقالة التي تنطوي على جريمة من جرائم النشر مثل السب او القذف، لذلك اذا اخل رئيس التحرير بواجب الرقابة وتم بناء على ذلك نشر عمل لم يجرمه القانون فان لا تتم مسائلته عن ذلك جزائيا على الرغم من انه قام بالاخلال بالواجبات الملقاة على عاتقه واهمها واجب الرقابة، بمعنى اخر فانه لاجريمة من قبل رئيس التحرير طالما أن العمل الذي نشر مجرماً او منع القانون نشره¹.

ومن الطبيعي ان لا تتم مسألة رئيس التحرير اذا كان العمل الذي تم نشره يستند الى حق مشروع مثل الحق في النقد او الطعن في اعمال الموظف العام، وذلك استنادا للطبيعة الموضوعية لاسباب الاباحة كونها تنفي الصفة الجرمية عن الفعل.

وبما ان عملية النشر تعني في مضمونها ان نجعل خبر او واقعة ما معلومة للجمهور فبالتالي يشترط حتى تقوم المسؤولية الجنائية في حق رئيس التحرير ان تقع وتتم عملية النشر، فاذ لم يتم النشر لا تتم الجريمة وبالتالي لا مسؤولية جزائية على رئيس التحرير فهنا نلاحظ انه حتى تتم عناصر الجريمة يجب ان يقع النشر والا لا مسؤولية لانتفاء الغاية من الجريمة .

¹ د. عمر سالم، نحو قانون جنائي للصحافة، مرجع سابق، ص 147.

المطلب الثاني: المحاولات الفقهية لتفسير المسؤولية الشخصية في جرائم الصحافة

تعددت المحاولات الفقهية التي حاولت تحديد الاسس لمسائلة رئيس التحرير، فبعض هذه الاراء ذهبت الى التوسع في مفهوم الخطأ، واراة اخرى ذهبت الى تبني المفهوم الضيق للخطأ الشخصي، وهذا ما سأحدث عنه فيما يلي .

الفرع الاول: المفهوم الضيق لخطأ رئيس التحرير الشخصي¹

يذهب بعض الفقهاء الى ان اساس مسائلة رئيس التحرير يكون دائما على اساس انه ارتكب جريمة عمدية على اساس الخطأ الشخصي برغم الاختلاف على تكييفها والذي ارجعه بعضهم الى اعتباره فاعلاً اصلياً والبعض عتبر فعله مساهمة جزائية منه، بينما ارجعه البعض الاخر الى اعتباره فاعلاً معنوياً.

أولاً- رئيس التحرير مسؤول جزائياً كفاعل اصلي للجريمة

ان رئيس التحرير هو المسؤول الاساسي عما ينشر في الصحيفة، وهو يعتبر مسؤولاً بهذا النحو اذا ما اخل عامدا بالتزاماته التي فرضها عليه القانون والمتمثلة بالرقابة الفعلية على ما يتم نشره في الجريدة، فاذا ما اخل رئيس التحرير عمدا بالتزاماته واتجهت ارادته الى اتيان الفعل وامر بنشره فانه يعتبر مثابة الفاعل الاصلي للجريمة.

ومن صور هذه الحالة ان يكون رئيس التحرير هو كاتب المقال الذي يشكل جريمة نشر وامر بنشره بوصفه رئيس تحرير، فهو بهذه الحالة جمع بين الصفتين (كاتب المقال، ورئيس تحرير) في ان واحد.

وايضا من صور هذه النظرية أي ان يكون رئيس التحرير مسؤولاً كفاعل اصلي، عندما يقوم بالاشراف الفعلي على المقال او الخبر الذي يتضمن الجريمة وعلم بمضمونه، ومع ذلك وافق وامر بنشره .

¹ د.علي عادل المانع، طبيعة المسؤولية الجزائية لرئيس التحرير، مجلة الحقوق، الكويت، 200، ص302.

فهنا لانتور اشكالية حول مساءلة رئيس التحرير كفاعل اصلي للجريمة لانه بملئ ارادته خالف القانون عن وعي وارادة وتوجهت ارادته الى تحقيق الجريمة، أي توافر القصد الجنائي لديه ومن ثم تعتبر مسؤوليته الجنائية مسؤولية حقيقية.

ويعتبر رئيس التحرير فاعلا اصليا بالاشتراك مع محرر المقال اذا ما وافق رئيس التحرير على النشر وهو عالم بان هذا المقال ينطوي على احدى جرائم النشر التي نص عليها القانون ويشترط ايضا علمه بعناصر الجريمة وان تتجه ارادته الى تحقيق هذه الجريمة.

ثانياً- رئيس التحرير مساهم جزائيا

المقصود بالاشتراك " المساهمة التبعية التي تكون وثيقة الصلة بالفعل المجرم"، جدير بالذكر ان المشرع غالباً ما يقوم بتحديد نطاق الاشتراك بحيث لا يدخل في نطاق الاشتراك الا الافعال التي تعتبر من الاهمية بمكان بالنسبة للجريمة، حيث انها تعتبر افعالا خطيرة ولولا صلتها بالفعل المجرم لما جرمها المشرع .

والقائلون بتفسير المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في الجريمة الصحفية استنادا لنظرية الاشتراك يرون ان رئيس التحرير هو الذي يتولى الادارة والاشراف عل الصحيفة، فاذا ما قام احد الكتاب بارتكاب فعلا يجرمه القانون وينص عليه بالعقاب اعتبر رئيس التحرير شريكا في جريمة تابعه (الكاتب) اما بالتحريض او الانفاق او بمساعدته السلبية له، ويضيف اصحاب هذا التفسير ان مدير التحرير هو الذي يكون من اوحى بارتكاب الجريمة من اجل تحقيق مصلحة خاصة به.¹

ان قواعد المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في الجرائم الصحفية تتشابه الى حد كبير مع قواعد الاشتراك فكل منهما طابعا معنويا وكلاهما غير معاقب على الشروع فيهما، بالتالي تتشابه قواعد تفسير المسؤولية الجنائية في الجرائم الصحفية على اساس الاشتراك مع نشاط فاعل الجريمة وفعل الشريك فيها.²

¹ د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 812.

² محمود عثمان الهمشري، المرجع السابق، ص 73.

ان التحريض هو من اهم وسائل الاشتراك، والتحريض له طبيعة نفسية حيث انه يخاطب نفسية الفاعل الاصلي من اجل التأثير على ارادته وبالتالي دفعه الى ارتكاب الجريمة، وايضا الاتفاق هو من صور الاشتراك ويمكننا القول انه الصورة الثانية للاشتراك، ويقصص به انعقاد ارادتين او اكثر لارتكاب الجريمة وهو ايضا يلعب دوره في الحالة النفسية، والصورة الثالثة هي المساعدة، ويقصد بها تقديم يد العون الى فاعل الاصلي لتسهيل ارتكاب الجريمة والمساعدة يمكن ان تكون ايجابية من خلال بذل نشاط معين لمساعدة الجاني، ويمكن ان تكون سلبية، ومما سبق نلاحظ اهمية الطابع المعنوي في هذا المجال¹.

ان الحالات التي يقتصر فيها عمل الشريك الى مجرد تقديم المعلومات المجردة الى مرتكب الجريمة ففي هذه الحالة يمكننا التوفيق بين الطبيعة المادية والطابع المعنوي للسلوك الذي قام به الشريك².

كما يمكننا القول ان الشخص الذي يكون مسؤول جنائيا عن فعل الغير في الجرائم الصحافة والنشر، يكون مسلكه ذو طابع معنوي، لان هذا الشخص المسؤول لا يقوم بجميع اركان الفعل الذي يساهم في تنفيذ الجريمة واخراجها الى الوجود، او حتى بارتكاب اي فعل من افعال جريمة النشر التي تتشكل من عدة افعال ولكن القانون يتصدى لرئيس التحرير اذا ما اهمل بواجباته في الرقابة على عملية النشر.

ان الفاعل الاصلي للجريمة كما يوضح النموذج القانوني للجريمة هو الشخص الذي يقوم بارتكاب الفعل المكون للجريمة، فهو الذي يرتكب هذا الفعل بشكل كامل، او يرتكب جزء من الاجزاء المكونة له بمفرده او بمساعدة غيره فلا يعد فاعلا اصليا للجريمة اوحى شريكا في ارتكابها.

ولقد حدد المشرع في قانون العقوبات الاردني في المادة (80)، بينما قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960 والساري لدينا في فلسطين نص عليها في المادة رقم (80)³ من يعد فاعلا للجريمة فهو الشخص الذي يرتكب فعلا يشكل عملا تنفيذيا لها ، بغض النظر ما اذا كان هذا الفعل من

¹ د. طارق سرور، جرائم النشر والاعلام، مرجع سابق، ص 224.

² محمود عثمان الهمشري، مرجع سابق، ص 76.

³ د. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام، ص 322.

الأفعال المكونة للركن المادي للجريمة، أو لكون نشاط الفاعل يشكل بدءاً في تنفيذها وفقاً للقواعد المنصوص عليها في الشروع، أما المتدخا فهو من يرتكب أفعالا أقل أهمية وصلة بالركن المادي.

إن مسؤولية رئيس التحرير الذي هو موضوع دراستنا هذه لا يكتمل ركنها المادي إلا من خلال سماح رئيس التحرير بنشر المقالة الصحفية التي يشكل نشرها جريمة، فالركن المادي يقوم في هذه الجرائم من المقال أو المادة الصحفية التي يكتبها المؤلف بعد أن يوافق على نشرها من قبل رئيس التحرير، وعندما يتم الركن المادي فإن رئيس التحرير يعتبر مساهماً أصلياً ومن الصعب اعتباره مساهماً ثانوياً لأن عمل رئيس التحرير هنا يدخل في الركن المادي من خلال موافقته على النشر.

إن المساهمة الجنائية تستلزم علماً وإرادة تهدف إلى تحقيق الجريمة وهو ما يتطلب توافر القصد الجرمي لدى الشريك أو المساهم في الجريمة من أجل ارتكابها، وهو ما يتعارض مع واقع رئيس التحرير العملي والذي بسبب ضغوط العمل قد يهمل قراءة إحدى المقالات أو أكثر مما قد يتسبب بوقوع جريمة النشر عن طريق الخطأ الغير عمدي الذي يكون سببه الإهمال وعدم قيامه بواجباته.

إن نظرية الاشتراك تعرضت للعديد من النقد من جانب الفقه والقضاء، الأمر الذي جعلها غير صالحة لتفسير المسؤولية الجنائية عن فعل الغير عن جرائم الصحافة والنشر.

فالنقد الأبرز لهذه النظرية أن المشرع عندما جرم المساهمة الأصلية جرمها لأنها تنطوي على نشاط تتبلور فيه الصفة الإجرامية، ويجرمه المشرع، والاشتراك عبارة عن نشاط لا يعاقب عليه القانون ذاته بحيث أنه إذا لم تكن هناك صلة له بالنشاط الإجرامي الذي يقوم به المساهم الأصلي لما عاقب عليه القانون، ولهذا تم إيقاع العقاب على الجريمة التي ساهم فيها الشريك بوجود نص خاص.

لا وجود للاشتراك دون مساهمة أصلية يتم منها الاشتراك صفته الجرمية، بالتالي المشرع دائماً ما يتطلب رابطة سببية بين النشاط الذي يقوم به الشريك وبين النتيجة التي تترتب عن الفعل لهذا

فان الاشتراك يتسم بسمة التبعية التي لا يمكن ان تخيلها الا بالنسبة الى صفة اصلية اضافها
المشرع على نشاط المساهم الاصلي¹.

ثالثاً- تفسير المسؤولية الجنائية لرئيس التحرير وفقاً لنظرية الفاعل المعنوي

الفاعل المعنوي للجريمة هو الذي يسخر غيره حسن النية في تنفيذ الجريمة، وبالتالي هو عبارة عن
اداة يسخرها الفاعل المعنوي لتنفيذ ماديات الجريمة، ومن اهم الامثلة على ذلك تحريض الاشخاص
الغير اهل على ارتكاب الجريمة مثل الصغير والمجنون².

ويذهب جانب من الفقهاء الى اعتبار الفاعل المعنوي هو المدبر للجريمة والفاعل المعنوي يكون
غير مسؤول، والفاعل المعنوي في هذا السياق يختلف عن الفاعل الوسيط، الذي لم يحرض على
الجريمة ولكنه تركها تقع بعد تنفيذه لالتزامه القانوني الذي يحول دون وقوعها³.

ويلاحظ الباحث أن وجه الشبه بين الفاعل المعنوي ورئيس التحرير، هو تعمد ترك الشخص التابع
له وهو المحرر او الكاتب بمخالفة القانون دون تدخل من جانبه، وكل من رئيس التحرير والفاعل
المعنوي للجريمة لا يرتكب كل الركن المادي للجريمة.

ويرى الفقه ان رئيس التحرير هو من تتاط به جميع المسؤوليات والصلاحيات فعندما يقرر القانون
محاسبته عن جريمة لم يساهم في ارتكابها فالقانون يسأله على انه الفاعل المعنوي لها، وهناك
نوعان من المسؤولية، المسؤولية الاولى ؛مسؤولية التابع " وهو الذي قام بارتكاب ماديات الجريمة
ويسأل هنا مسؤولية مباشرة، والمسؤولية الثانية "مسؤولية المتبوع" وهو الذي لم يقوم باي مساهمة
في النشاط المادي للجريمة ولكن يمكننا اعتباره بانه ارتكب الجريمة معنويا اي انه لو التزم بما
حمله القانون من مسؤولية من اشراف ومتابعة لما وقعت الجريمة⁴.

¹ محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص486.

² د. عبد الوهاب حومد، الحقوق الجزائية العامة، النظريات العامة، مطبوعات جامعة الكويت، 1955، ص346.

³ د. خالد رمضان عبد الغال سلطان، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، مرجع سابق، ص 577.

⁴ دعلي عادل المانع، مرجع سابق، ص303.

وبناء على ذلك يظهر دور رئيس التحرير كفاعل معنوي لجرائم الصحافة والنشر من خلال خطئه لانه لم يقيم بواجب الاشراف والرقابة والذي لولا هذا الخطا لما وقعت الجريمة، ووفقا لانصار هذا الراي فان خطأ ريس التحرير يكون قد تم قبل لخطأ كاتب المقال وان خطأ كاتب المقال ما هو الا عبارة عن كاشف لخطأ رئيس التحرير وعليه يكون رئيس التحرير هو الفاعل المعنوي من خلال تمهيده لارتكاب الجريمة.

وقد وجه نقد لهذه النظرية

اولا - ان المسؤولية الجنائية في جرائم الصحافة والنشر مستقلة عن فكرة الفاعل المعنوي في ان كون نظرية الفاعل المعنوي تستلزم ان يكون الفاعل المادي للجريمة غير اهل للمسؤولية الجزائية او قام بالفعل بحسن نية، بينما فاعل الجريمة في المسؤولية الجنائية عن فعل الغير شخص اهل لتحمل المسؤولية الجنائية وكل ما في الامر ان القانون افترض مسؤولية رئيس التحرير ذلك لانه في ظل انتشار سر التحرير فانه من الصعب الوصول الى الفاعل الاصلي للجريمة في مجال الصحافة والنشر.

ثانيا - ان فكرة الفاعل المعنوي تفترض تسخير لشخص اخر لارتكاب الجريمة وبالتالي يكون اداة طيعة في يد الفاعل المعنوي اما في المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم الصحافة، فان رئيس التحرير قد لا يعلم شئ عن الجريمة وبالتالي قد لا يتوافر لديه القصد الجنائي وانما افترض القانون مسؤوليته تيسيرا لاثباتها كما انه اهل لتحمل المسؤولية وايضا هو لم يصدر منه تصرف يحمل الفاعل وهو المؤلف هنا على ارتكاب الجريمة.

الفرع الثاني: المفهوم الموسع لخطأ رئيس التحرير الشخصي¹

هناك جانب من الفقهاء اعتبروا ان أساس المسؤولية الجزائية لرئيس التحرير لا تقتصر على الخطأ الشخصي العمدي كما اوضحنا سابقاً، بل يمكن ان يشمل امكانية ان يصدر خطأ غير عمدي عنه، وبالحالتين فانه يرتكب جريمة خاصة، فمما سبق نستنتج وجود جريمتين في حال وقوع جريمة

¹ د.علي عادل المانع، مرجع سابق، ص 306.

من جرائم الصحافة والنشر، الاولى التي يقوم بكتابتها ونشرها مؤلف المقال او المادة الصحفية بوعيه وارادته، والثانية التي يرتكبها رئيس التحرير ويمكن ان تحمل فرضيتين، الاولى: العمدية، وتتمثل في حالة اذا قيام رئيس التحرير بالاطلاع على المقال والموقفة بنشرها عن وعي واردة وهذا يجعل منه مساهما اصليا الى بالاضافة الى كاتب المقال وعندها لا نكون بحاجة لخلق جريمة ثانية، اذ ان جريمة الاثنين واحدة، اما الفرضية الثانية غير العمدية، تعرض لحالة اذا ما اهمل رئيس التحرير في واجب الاشراف والرقابة على ما ينشر في جريدته، مما ادى الى وقوع جريمة عن طريق النشر، وعندها نكون امام جريمة جديدة مستقلة عن جريمة كاتب المقال، تؤسس على الخطأ الغير عمدي الناتج عن اهمال رئيس التحرير في واجب الاشراف والرقابة المفروض عليه.¹

بينما يذهب جانب اخر من الفقه الى القول² بان مسؤولية رئيس التحرير ليست الا مسؤولية جزائية عن فعل الغير على اساس من فكرة الخطأ الشخصي ويؤيد انصار هذا الراي قولهم بفكرتين:

الاولى: الجريمة اذا ما ارتكبت بتوجيهات من رئيس التحرير فهنا تعد الجريمة قائمة على اساس انها جريمة قصدية لكون رئيس التحرير هنا اراد النتيجة الجرمية وقام بالافعال التي تلزم لوقوع الجريمة.

الثانية: ان الجريمة ارتكبت دون علم رئيس التحرير ولكن وقوعها كان بسبب اهماله وتقصيره في واجبات الاشراف والرقابة التي فرضها عليه القانون، وفي هذا الفرض يكون لدينا احتمالين، ان جريمة رئيس لتحرير اما تكون عمدية او غير عمدية.

ويلاحظ الباحث ان المشرع الفلسطيني قد اخذ بالمفهوم الضيق للمسؤولية الجزائية لرئيس التحرير فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية التي تقع على عاتقه فيما يتم نشره في صحيفته، ويستند الباحث في رأيه الى نص المادة (78) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة (1960) " عندما تقتترف الجريمة

¹ د. شريف سيد كامل، جرائم الصحافة، ط1، در النهضة العربية، 1994، ص 57.

² د. محمود عثمان الهمشري، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، مرجع سابق، ص 55.

بواسطة الصحف يعد ناشر هذه الصحيفة المسؤول، فإذا لم يكن مدير فالمحرر أو رئيس تحرير الصحيفة¹.

فكما قلنا سابقا يعد رئيس التحرير هو المسؤول الرئيسي عما ينشر في الصحيفة، وهو يعتبر مسؤولاً بهذا النحو إذا ما اخل عامدا بالتزاماته التي فرضها عليه القانون والمتمثلة بالرقابة الفعلية على ما يتم نشره في الجريدة ، فإذا ما اخل رئيس التحرير عمدا بالتزاماته واتجهت ارادته الى اتيان الفعل وامر بنشره فانه يعتبر مثابة الفاعل الاصلي للجريمة².

موقف المشرع الاردني والفلسطيني

فلاحظ استنادا الى النصوص السابقة ان رئيس تحرير الصحيفة يعتبر مسؤولاً مسؤولية مفترضة عما ينشر في جريدته، ومما يجدر ذكره هنا ان مسؤوليته لاتعفي كاتب المقال من المسؤولية ايضاً.

كما نصت المادة (42/د) من قانون المطبوعات الاردني السابق الذكر على " تقام دعوى الحق العام في الجرائم التي ترتكب بوسطة المطبوعات الدورية على المطبوعة الصحفية ورئيس تحريرها، او مدير المطبوعة المتخصصة، وكاتب المتادة الصحفية كغاعلين اصليين، ويكون مالك المطبوعة....".

فيلاحظ الباحث في هذا المقام ان المشرعان الفلسطيني والاردني تبنيا المسؤولية المفترضة، وهو ما يشكل خروجاً عن القواعد العامة، وجدير بالذكر ان المشرع هنا لم يضع حدود او استثناء لها الخروج، فلا يجوز ترك الموضوع بدون ضوابط فالمشرع مثلاً لم يعالج موضوع امكانية اقامة المسؤولية على نائب رئيس التحرير في حال غياب رئيس التحرير عن الصحيفة.

ويلاحظ الباحث ايضاً ان المشرعان الفلسطيني والاردني لم يقوموا بتنظيم العمل الصحفي داخل المؤسسة الصحفية حيث انهما لم يشيرا الى ضرورة تعيين نائب لرئيس التحرير حتى يحل محله في

¹ نص المادة (78) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة (1960).

² محمد حماد الهيتمي، الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 98.

حال غيابه، ولم يشير الى اي حالة من الحالات التي يمكن اعفاء رئيس التحرير من المسؤولية بسببها.

ان الباحث لا يتفق شخصيا مع افتراض المسؤولية الجنائية لرئيس التحرير تأسيساً على نظرية الخطأ المفترض، وذلك لتناقض هذه النظرية مع القواعد العامة والمبادئ الجنائية المستقرة مثل قرينة البراءة، حيث ان الاصل في الاعمال الباحة، وان المتهم برئ حتى تثبت ادانته، وفق محاكمة عادلة تتوافر فيها جميع الضمانات القانونية.

المبحث الثالث: المسؤولية الجزائية عن فعل الغير كأساس لقيام المسؤولية الجنائية عي جرائم الصحافة والنشر

يوجد احوال استثنائية يتم بمقتضاها مساءلة اشخاص عن جرائم لم يساهموا فيها ماديا ،ولم يساهموا فيها بنص الاشتراك، تسمى هذه المسؤولية الجنائية عن فعل الغير .

المطلب الاول: مفهوم المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم الصحافة

هذا النوع من المسؤولية جاء عكس المبادئ المنصوص عليها في قانون العقوبات، والتي بمقتضى هذه المسؤولية يسأل الشخص عن جريمة لم يساهم في ارتكاب مادياتها، وهو ما يشكل خروجاً على مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية¹.

فالمسؤولية الجنائية خالفت تلك المستقر عليها التي تقضي بان الانسان لا يكون مسؤولاً الا عن العمل الذي قام به ويثبت ذلك بالدليل المباشر، وبالتالي هي مسؤولية استثنائية رتبها القانون لتسهيل الاثبات في جرائم المطبوعات والنشر، وبما انه استثناء فل يجوز التوسع فيه ولا القياس عليه ويجب قصر هذه المسؤولية الفرضية على من نص القانون عليها بشأنهم.

فوفقاً لقانون المطبوعات والنشر الفلسطيني فانه يسأل الفاعلون الاصليون متحدون وفقاً لمرتبة كل منهم ان لم يوجد من يسبقه في المرتبة، وهي تعتمد على المرتبة التي يشغلها العضو وليس على

¹ د.علي المانع، مرجع سابق، ص297.

شخصه هو، فهي مسؤولية عن فعل الغير اساسها المخاطر التي يتحملها، ومن الممكن ان يشغل نفس المرتبة العديد من الاشخاص مثل اشتراك عدد من الاشخاص في نفس المؤلف.

وهذه المسؤولية الشخصية عن فعل الغير تتولد عن خطأ شخصي مقتضاه عدم مراعاة اللوائح والنصوص القانونية المطبقة صراحة او ضمنا على المنشأة الخاصة بتنظيم ورقابة العمل في المنشأة¹ وهي في جرائم الصحافة الاحكام الخاصة بالرقابة التي فرضها قانون المطبوعات والنشر على رئيس التحرير.

ومسؤولية رئيس التحرير هنا هي مسؤولية بقوة القانون ، فهو مسؤول عن كل ما يتم نشره في جريدته، ومثال هذا النوع من المسؤولية، مسؤولية مؤلف الكتابة بصفة الفاعل الاصلي، ان لم يوجد مدير للنشر او الناشر ومسؤولية الطابع ان لم يوجد من يسبقه، ومسؤولية الموزع كذلك.

وهناك من يقرر استثناء مسائله شخص عن جريمة ارتكبتها غيره كأن الاول يكون فيها تابعا للثاني، ويعود اساس هذه الفكرة الى قواعد القانون المدني تحديدا فكرة المسؤولية عن فعل الغير، فلا اسا لها في القانون الجزائي فالاصل ان كل شخص مسؤول بذاته عما يقوم به من تصرفات.

يوجد حالتين للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير، الحالة الاولى ويشترط فيها الرعاية ووقوع عمل تعبر عن الحالات يحاسب فيها شخص عن اخر تحت رقابته، وفي هذه الحالة تكون هناك قرينة على مسؤولية الاصيل وتقوم هذه الصورة على قرينة وجود خطأ او اهمال او تقصير من الاصيل وهذه القرينة يمكن اثبات عكسها.

اما الحالة الثانية، تتمثل في مسؤولية المتبوعين عن اعمال التابعين، وهي ما تسمى بالمسؤولية المادية، او ما يعرف بالمسؤولية دون وقوع خطأ، وتكون القرينة في هذه المسؤولية غير قابلة لاثبات العكس.

¹ د. مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، بيروت، بدون سنة نشر، ص 293.

تقوم نظرية مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع على روابط جوهريّة لا بد من تحققها؛ إذ بدونها لا تنثور مشكلة مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع، بقدر ما تنثور مشكلة مسؤولية الشخص عن فعله الشخصي التي تعتبر القاعدة الأصل في مجال المسؤولية المدنية التقصيرية.

وتتلخص هذه الروابط في تحقق شروط ثلاثة هي: قيام علاقة التبعية بين المتبوع والتابع، ووقوع خطأ من التابع، وأخيراً صدور هذا الخطأ أثناء تأدية التابع لوظيفته أو بسببها.

وتشترط السلطة الحقيقية والفعالية للتابع على المتبوع حتى تقوم علاقة التبعية وقد يكون مصدر هذه العلاقة التعاقدية فهنا يتمتع التابع بحرية اختيار المتبوع وقد تكون قانونية.

وأياً كان مصدر هذه السلطة فإن علاقة التبعية تعتبر قائمة؛ إذ العبرة بتوافر السلطة للمتبوع في تنفيذ التعليمات الصادرة منه ما يوجهه للمتبوع في عمله ولو كان توجيهها عاماً بشرط أن يكون في إطار عمل معين يقوم به التابع لحسابه، وليس فقط توجيهها عاماً في إطار عمل مطلق غير محدد.

وامتلاك المتبوع لسلطة الرقابة والتوجيه كشرط لقيام علاقة التبعية لا يشترط فيها أن تنصب على الناحية العملية بل يكفي فقط توافرها إدارياً للقول بوجودها.

اتفقت جل التشريعات المدنية على أن مساءلة المتبوع على أساس ما ارتكبه تابعه من خطأ يتوقف بالضرورة على صدور هذا الخطأ أثناء تأدية الوظيفة الموكولة إليه أو بسببها. فهذا هو الضابط الذي يربط مسؤولية المتبوع بعمل التابع ويبررها.

والقاعدة هنا أن يصدر الخطأ من التابع بسبب هذه الوظيفة؛ فلا يعتد بمناسبة الوظيفة بأن تكون هذه الأخيرة قد ساعدت على ارتكاب الخطأ، بل يجب أن تكون على الأقل علاقة سببية وثيقة بين الخطأ والوظيفة إذا لم يكن الخطأ قد وقع في عمل من أعمال الوظيفة.

وإذا كان الخطأ بمناسبة الوظيفة لا يجعل المتبوع مسؤولاً عن عمل تابعه، فأولى بالخطأ الأجنبي عن الوظيفة أن له هذا الحكم.¹

¹ عبد الرزاق أحمد السنهوري، م. س، ص 871.

المطلب الثاني: النظريات المؤيدة لقيام المسؤولية الجنائية لرئيس التحرير على اساس فعل الغير

هناك عدة نظريات مؤيدة لفكرة قيام المسؤولية الجنائية لرئيس التحرير على اساس فعل الغير، ابرزها، النظرية المادية، والاستناد الى نظرية الوظيفة، والاستناد لفكرة ازدواج الجريمة وسأقوم ببيانها فيما يلي

الفرع الاول: النظرية المادية

لا بد لنا في هذا المقام من التحدث عن النظرية المادية كأحدى النظريات المؤيدة لفكرة قيام المسؤولية الجنائية لرئيس التحرير بناء على مبدأ المسؤولية الجنائية على اساس فعل الغير.

ان بداية فكرة الجريمة المادية تكونت لدى محكمة النقض الفرنسية التي كان لها الدور الابرز في صقل فكرة الجريمة المادية فبدأ هذا الفكر في أوائل القرن التاسع عشر، وقام اساس هذه الفكرة على ان بعض الجرائم البسيطة تقوم بمجرد اثبات صدور ركن مادي للجريمة، فبمجرد ان يقع فعل معين مجرم من قبل الجاني تقوم بحقه المسؤولية الجنائية دون الحاجة الى اثبات الركن المعنوي.

ولقد طبقت محكمة النقض الفرنسية هذا المبدأ في العديد من احكامها فيما يتعلق بالمخالفات والجنح البسيطة فاعتبرت هذه الجرائم قائمة على اساس النظرية المادية، تقوم بحق الفاعل المسؤولية الجنائية بمجرد ارتكابه للفعل بغض النظر عن الركن المعنوي.

ومن التطبيقات على ذلك " انه اذا اثبت شرطي المرور ان سائق سيارة تجاوز الاشارة الحمراء تقوم بحقه المخالفة ومن ثم المسؤولية الجنائية دون النظر الى الركن المعنوي للجريمة"، وايضا في مجال الجرائم الاقتصادية، فهناك عدد من الجرائم الاقتصادية تقوم على النظرية المادية، مثل التهرب الجمركي، وايضا الجرائم الماسة بامن الدولة وبعض قوانين المرور.

وبناء على ما سبق اعتبر بعض الفقهاء هذا النوع من الجرائم على انه خرقاً لقاعدة "لا مسؤولية جنائية بدون خطأ"، فالمسؤولية الجنائية تقوم فيها دون الحاجة الى اثبات ان مرتكبها قد قام باي خطأ، الا ان هناك جانب آخر من الفقهاء يؤكدوا على اسناد الخطأ المفروض لمرتكب الجريمة

المادية، فهم لا ينفون وقوع خطأ من قبله ولا يعتبروا هذه الجرائم "المادية" خروج وانتهاك لمبدأ "لا جريمة الا بخطأ".

بناء على ما تقدم "الرأي الثاني" اعتبروا ان المشرع عكس مبدأ قرينة البراءة، فاعتبر ان عبئ الاثبات سينعكس، حيث ان الاصل ان النيابة العامة هي من يقع على عاتقها اثبات الادعاء الذي تدعي به على المتهم، الا انه في هذه النظرية وبناء على هذه الرأي سيقع على عاتق المتهم ان يقوم باثبات براءته ونفي الادعاءات التي تدعيها النيابة، فهنا المشرع اقام قرينة على الخطأ الذي قام به المتهم بارتكاب الجريمة.

يمكننا تعريف الجرائم المادية على انها "الجرائم التي تقوم بمجرد قيام الجاني بارتكاب الفعل المادي الذي يكون فعل او امتناع للجريمة دون الحاجة إلى إثبات انه وقع خطأ من قبل الجاني بالمفهوم الواسع للخطأ (الخطأ العمدى والخطأ غير العمدى) وإسناده إلى الشخص الذي قام بارتكاب هذه الجريمة.

استنادا الى ما تقدم تقوم المسؤولية الجنائية عن هذه الجرائم بتحقيق الركن المادي لها فقط¹، دون النظر الى الركن المعنوي ونية الفاعل لانها جرائم تقوم بمجرد ارتكاب الفعل لوحده بغض النظر عن مقومات الجريمة الاخرى .

أساس المسؤولية عن الجرائم المادية

انقسم الفقه الجنائي حول تحديد الأساس الذي تقوم عليه الجرائم المادية فاعتبر بعض الفقهاء إن الأساس لهذه الجرائم هو فكرة الخطأ الذي يشمل الفعل المادي ويقوم عليه، فاعتبروا توافر الخطأ بحق الفاعل المخالف قائم بمجرد مخالفته للقانون². بناء على ما سبق نقول ان ارتكاب الفعل الذي تقوم عليه الجريمة المادية يشكل في حد ذاته خطأ معاقب عليه بالنسبة للمخالف، بمعنى انه بمجرد اثبات صدور الفعل المجرم تقوم معه فكرة الخطأ بالنسبة للفاعل. فاعتبر الفقهاء حسب هذا الرأي ان صدور الفعل الذي تقوم عليه الجريمة المادية والخطأ مرتبطان وجودا وعدما.

¹ د. جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات المصري، دار المعارف، 1989، ص 195.

² د. امال عثمان، شرح قانون العقوبات الاقتصاديين في جرائم التمييز، ص 66.

بينما هناك رأي ثانٍ تنبأه بعض الفقهاء واعتبروه تأسيساً لفكرة الجريمة المادية وهو "أساس الخطأ المفترض"، غاعتبروا ان المشرع اقام قرينة قاطعة اذا ما توافرت توافر معها خطأ المخالف فتقع الجريمة بمجرد ارتكاب الفاعل للفعل المكون للركن المادي للمخالفة.¹

وذهب فريق ثالث من الفقهاء على اعتبار الاساس الذي تقوم عليه هذه النظرية هو "عدم اشتراط الإثم الجنائي في هذه الجرائم"، يمكننا القول ان مصطلح "الاثم المقصود" غير متصور في الجرائم القانونية الصرفة التي تقتصر على اوامر المشرع ونواهيته حيث انه في هذه الجرائم يكفي لقيام المسؤولية الجنائية في حق مرتكبها انه تتوافر فيه الاهلية الجنائية بعناصرها وشروطها بحسب ما يتطلبه المشرع، من حيث الادراك وحرية الاختيار، وحصر انصار هذا الرأي "الاثم المقصود على جرائم الاعتداء وانتهاك القيم والحرمان دون سواها، بالتالي اخرج الجرائم القانونية الصرفة من اطار الاساس الذي اسس عليه هذه النظرية.

ومن التطبيقات على هذه النظرية انهم نادوا برأي متطرف اعتبروا أن الجريمة المادية هي جريمة موضوعية يتم معاقبة الجاني على ارتكبتها بناءً على فعله المادي حتى ولو لم يوجد اي رابطة معنوية بينه وبين الفعل الذي ادى الى وقوع الجريمة ومن الامثلة العملية لهذا الرأي بأنه إذا سقطت انية زهور من إحدى النوافذ من الطابق الرابع الى الشارع ووقعت على راس احد المارة فان المسؤولية الجنائية تقوم بحق صاحب انية الزهور حتى ولو لم تتجه إرادته إلى ذلك، وهو ما لا يقبله العقل والمنطق.²

وهناك فريق رابع اعتبروا "الخطأ الثابت"، هو الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية الجنائية عن الجرائم المادية. اعتبر انصار هذا المذهب ان المشرع قد اقام قرينة بسيطة على قيام الخطأ ويجوز اثبات عكس هذه القرينة وقاموا بالاستدلال على ذلك بما استقرت عليه التطبيقات القضائية من جواز اثبات عدم ارتكاب الجريمة من خلال اثبات ان الجاني قد وقع في خطأ لم يكن بإمكانه

¹ د. امال عثمان، مرجع سابق، ص 66.

² د. جلال ثروت، المرجع السابق، ص 207.

تجنبه، حيث ان هذا الخطأ تجاوز معيار الانسان الحذر والبالغ مما ينفي عنه الخطأ ومن ثم المسؤولية¹.

والباحث يرجح الرأي الأخير مع اشتراط ان تبقى هذه القرينة بسيطة ويجوز اثبات عكسها وذلك لانه في بعض الحالات هناك اعتبارات تدفع المشرع الى وضع واقرار التزامات اشد وادق مما يقتضي التشديد في بعض الموضوعات ما يدفع الى فرض زيادة من الانتباه على المواطنين فلا اعتراض على ان يقوم المشرع أو القضاء بإقامة قرينة لصالح الادعاء العام على توافر الخطأ بحق الفاعل .

ويرجح ايضا لان المسؤولية الشخصية عن الجرائم هي التي تحقق العدالة كمحور لسياسة التجريم، ولانها تشكل التطبيق الامثل لقواعد قانون العقوبات بالمعنى الحديث.

وانقسم الفقهاء بخصوص نظرية الجرائم المادية بين مؤيد ومعارض لها، فهناك من ايد هذه النظرية وانقسم هؤلاء المؤيدون بدورهم إلى رأيين الرأي الاول قام باسناد هذه النظرية إلى اعتبارات تاريخية، فاعتبروا الجرائم التي ارتكبت في الماضي لم يكن للركن المعنوي اي اهمية لقيام المسؤولية الجنائية بحق الفاعل فعاقبو ا فاقدى الاهلية والحيوانات، فمن باب اولى قامت المسؤولية على ارتكاب الجرائم بحق الانسان البالغ العاقل وافترضوا انه ارتكب خطأ (حتى لو لم يرتكب) فكان يكفي لقيام الجريمة نسبة الفعل إلى الفاعل دون ان يكون لخطئه اي اهمية وسواء كان عمدي او غير عمدي، فطالما نسب الفعل الى الفاعل فهو مسؤول جنائيا عن فعلة دون الالتفات الى اي اعتبارات اخرى حتى لو كان لها اثر بالغ في تكييف الجريمة او حتى نفيها ابتداء.

ومن الانتقادات القوية لهذا الرأي، ان الركن المادي اصبح جزء لا يتجزء من اركان الجريم فهو احد اهم الاركان الذي تقوم عليه الجريمة ولا يمكن انكار اهميته استنادا الى السياسات الجنائية الحديثة ولا يمكن لاي اسباب تاريخية مهما بلغت اهميتها قديما ان تزعزع الدور الذي يلعبه الركن المادي بالنسبة لدراسة موضوع الجريمة.

¹ د. عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن جرائم النشر، ج3، 1983، ص 9.

بينما قال الفريق الثاني من المؤيدين ان الاعتبارات العملية هي الاساس والمعيار، وقالوا أن الركن المعنوي في بعض الجرائم وخاصة الاقتصادية منها يصعب اثباته، بالتالي اصبح من الضرورة افتراض الخطأ بحق الفاعل في بعض الجرائم وذلك بسبب صعوبة إثبات الركن المعنوي في هذه الجرائم، حيث ان هذا الافتراض سيؤدي الى تخفيف عن كاهل المحاكم الجنائية، لأن عبء الإثبات ينتقل من كاهل النيابة الى كاهل المتهم.

وقد اورد هذا الفريق العديد من الحجج والمبررات التي تدعم رأيه وتؤكد عليه فقالوا ان الفاعلين الآخرين والمجتمع بشكل عام سيخافون لان الفاعل ادين وحوكم لانه قام بمجرد ارتكاب الفعل المحظور فبالتالي هذا سيؤدي تحقيق الردع العام والردع الخاص خاصة ان اغلب هذه الجرائم تؤثر في الغالب على مصالح محددة اراد المشرع اضعاف عناية وتركيز خاص بها، وايضا برروا رايهم ان هذا التشديد من حيث افتراض سوء النية سيؤدي الى الحفاظ على الصالح العام والارتقاء بالمصلحة الفضلى للمجتمع، وايضا سيؤدي الى تفادي الدفع غير الجدية التي كثيراً ما يتفنن في اختلاقها والتذرع بها من قبل المتهمين.

إلا أن هذه الآراء لم تنجح في تفادي النقد أيضاً، ما أدى الى قيام راي ثالث قام بتبرير المسؤولية الجنائية عن الجرائم المادية، فدعوا الى احترام ارادة المشرع من خلال الاستناد الى الاعتبارات القانونية عند القيام بمعالجة موضوع المسؤولية الجنائية عن الجرائم المادية، فاعتبروا ان ارادة المشرع هي المعيار الاساسي الذي يجب ان تتبنى عليه هذه المسؤولية فالمشرع هو من يحدد الافعال والتصرفات التي يشكل ارتكابها جريمة وهو من يحدد الخطأ في الجرائم ومعياره وظروفه، فبالتالي اعتبروا ان ارادة المشرع هي الاساس والمعيار الاسمي الذي يجب اخذه بعين الاعتبار عند معالجة وتبرير موضوع المسؤولية الجنائية في الجرائم المادية.

وساق انصار هذا الرأي العديد من الحجج التي تبرر ما قالوا به، ومن اهم هذه الحجج، محاولتهم تبرير تلك الجرائم بالنظر للقانون المدني فحاولو القياس عليه، فقالوا ان المسؤولية في القانون المدني ليست بحاجة الى نسبة الخطأ والفعل الى الشخص الذي قام بانشاء واحداث الضرر، فدعوا الى استعارة هذه الفكرة من القانون المدني وتطبيقها على القانون الجنائي، ومن الحجج

التي قالها انصار هذا الرأي من اجل دعم رأيه بالقول انه اذا ما قارنا مجمل الجرائم بالجرائم المادية التي يفترض فيها المشرع الخطأ فان النسبة ستكون ضئيلة، حيث ان المشرع عندما يقوم بافتراض الخطأ في جريمة من الجرائم، فانه غالبا ما يكون سبب هذا الافتراض هو الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم وان المشرع ارتأى ان يسبغ عليها بعض من القواعد الخاصة نظرا لاهميتها وخصوصيتها وأيضا في محاولة من المشرع لمواكبة التطورات التشريعية التي تنعكس على كافة المجالات في المجتمع واهمها الجانب الاقتصادي.

وعلى الرغم من جميع الحجج والمبررات التي ساقها المؤيدون لفكرة قيام المسؤولية الجزائية في الجرائم المادية، والتي تقيم المسؤولية الجنائية على مرتكب الجريمة بغض النظر عن الركن المعنوي فيها، الا ان هناك جانب اخر من الفقهاء رفضوا فكرة الجريمة المادية مهما كان الاساس الذي تستند اليه او المبدأ الذي تقوم عليه، وقد دعموا رأيهم هذا بالعديد من المبررات.

فمن اهم الاسباب التي استندوا اليها انها تهدم احد اهم مبادئ القانون التقليدية التي تنص على ضرورة توافر ركنين اساسيين متلازمين من اجل قيام الجريمة بمعناها القانوني (الركن المادي والركن المعنوي) كحد ادنى للقول بان هناك جريمة حصلت بمفهومها القانوني.

كما ان الاقرار بالمعاقبة على الجرائم لمجرد قيام الفعل المجرم دون الالتفات الى النية من شأنه يخالف مبدا لطالما نادى به جهود الناس والحقوقيين وهو "قرينة البراءة"، فهي تهدم مفهوم قرينة البراءة من جوهره وتعيد البشرية سنين الى الوراء .

ومن المبررات التي ساقوها ايضا هذه الجرائم تتعارض مع ما تهدف اليه وسائل العقاب الحديثة والتي يكون هدفها الاسمى هو اصلاح الجاني وليس الردع، فاننا عندما نقوم بمعاقبة شخص لم يخطئ عندها اين الهدف المتمثل من وراء العقوبة وما الردع او الاصلاح الذي قمنا بتحقيقه؟

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية لرئيس التحرير نوع من المسؤولية الوظيفية

يذهب جانب من الفقه الى اعتبار المسؤولية الجنائية لرئيس التحرير نوع من انواع المسؤولية الوظيفية التي تتولد عن عدم مراعاة القواعد الخاصة بالمنشأة التي يقوم بادارتها، وهي تتولد عن خطأ شخصي مقتضاه عدم مراعاة النصوص واللوائح المطبقة صراحة او ضمنا عل المنشأة.

وقد ذهب جانب من الفقه الى ان التزام رئيس التحرير بالرقابة هو التزام مهني حيث ان النشر المجرم ناتج عن خطأ صدر من جانبه يتمثل في عدم قيامه بواجبه الرقابي، فيكون بالتالي مسؤولا تبعا للوظيفة التي يتقلدها ولا يوجد اي دور لشخصيته في ذلك فالقانون يعنى بالوظيفة دون اي وجود لصاحب الحق الذي قبل هذه الوظيفة .

بينما يرى الجانب الاخر ان التزام رئيس التحرير هنا نوع من انواع المسؤولية الشخصية باعتبار انها ترتبط بسلطته في تنظيم وتوجيه ورقابة النشاط، حيث اعتبروا ان رئيس التحرير يكون مسؤولا انطلاقا من خطئه الشخصي نظرا لالتزامه بالتوقيع على جميع مقالات الجريدة .

ووفقا لهذا الرأي فان الركن المادي لجريمة رئيس التحرير تتمثل في الامتناع عن ممارسة واجب الرقابة على النشر، اما ركنها المعنوي فقد يكون القصد الجنائي اذا اتجهت ارادته الى الاخلال بهذا الالتزام، وقد يكون الخطأ اذا لم يوجه ارادته الى ذلك ، لكن كان في استطاعته توجيهها الى الوفاء بواجب الرقابة، وبالتالي المساواة بين القصد الجنائي والخطأ الغير عمدي في قيام هذه المسؤولية¹.

الفرع الثالث: تفسير المسؤولية الجنائية عن فعل الغير وفقا لفكرة ازدواج الجريمة

ذهب كثير من الفقهاء الى اعتبار الاساس القانوني للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير يظهر في ازدواج الجريمة ،اذ يوجد الى جانب الجريمة التي يرتكبها الغير جريمة اخرى سلبية ،يعاقب عليها الشخص المسؤول اذ يكون ملزما بالعمل على تنفيذ الاحكام التي تتعلق بالمشروع الذي يديره²

¹ د. محمود نجيب حسني، قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص 681.

² د. محمود عثمان الهمشري، مرجع سابق، ص 144 .

وطبقا لذلك اذا وقعت جريمة مخالفة للقانون وذلك بارتكاب الجريمة الصحفية فيعتبر ذلك دليلا ان رئيس التحرير هو مسؤول وقد اخل بالتزاماته المتمثلة بالاشراف والرقابة على كل ما ينشر للحيلولة دون وقوع اي جرائم صحفية في مؤسسته. وهنا تتحقق المسؤولية الجنائية غير ان هذه المسؤولية لا ترجع الى الفعل الذي ارتكبه الغير (الصحفي) وانما يرجع الى مسلك شخصي من جانب المدير تتمثل في اخلاله بالواجبات والالتزامات المفروضة عليه قانونا بحكم وظيفته.

ويذهب جانب من الفقهاء الى قصور هذه الفكرة عن تفسير المسؤولية الجنائية عن فعل الغير حيث انه في كثير من الحالات التي يسأل فيها الشخص عن فعل غيره لا تكون هناك سوى جريمة واحدة تندرج تحت نص تجريمي واحد وهي جريمة الشخص المسؤول التي اقترفها بطريق سلبي ، وفي هذه الحالة يعاقب القانون على الخطأ الخفي من جانب الشخص المسؤول ما دامت تحققت النتيجة بسبب فعل الغير الذي الى النتيجة الجرمية وهو بدوره فعل خاطئ استحق هذا الغير العقاب الذي يقرره بالنسبة للشخص المسؤول.¹

الفرع الرابع: الحلول القضائية والتشريعية لتنظيم المسؤولية الجنائية عن فعل الغير

اوجد القضاء والتشريع حولا قضائية وتشريعية لتنظيم المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في الجرائم الصحفي وهذا ما سوف نتحدث عنه بشئ من التفصيل فيما يلي:

أولاً - الحلول القضائية لتنظيم المسؤولية الجنائية عن فعل الغير

1 - نظرية النيابة القانونية التمثيل القانوني (اساس النيابة):

تأخذ هذه النظرية بفكرة اعتبار التابع نائبا عن المتبوع نيابة قانونية، لكونه يعمل لحسابه، وينفذ أوامره قياسا على إلزام النائب الأصيل بما يقوم به من تصرفات قانونية في حدود نيابته، فكذاك يلزم التابع المتبوع بما يقوم به من أعمال مادية في حدود تبعيته.²

¹ د. عمر السعيد رمضان، الركن المعنوي في المخالفات، كلية الحقوق القاهرة، المشار اليه في كتاب الدكتور محمود عثمان الهمشري، المرجع السابق، ص 144.

² سعيد الفكاهاني، عبد العزيز توفيق، حسن جعفر، م. س، ص 313.

فالنيابة تعني حلول إرادة النائب محل إرادة الأصل في إنشاء تصرف قانوني، وتقوم هذه النظرية على أساس أن الشخص الذي باشر الفعل المجرم قام به باعتباره الممثل القانوني عن من تقوم مسؤوليته عنه، بناء عليه فإن الجريمة تنسب إلى الأصل¹.

وقد أخذ على هذه النظرية الابتعاد عن المنطق فلا نيابة في إقرار الجرائم والمسؤولية عنها، بالإضافة إلى اعتدائها الصارخ على مبدأ شخصية المسؤولية والعقوبة، إضافة إلى أن القانون الجنائي يحظر تبادل الأشخاص لصفاتهم الجنائية.

2 - نظرية تحمل المخاطر

يرى البعض أن المسؤولية الجنائية للمتبع تجد سندها في تحمل المخاطر الناتجة من القيام بنشاط معين قبلها القائم على إدارة المشروع، وهذا الرأي يجد مصدره في فكرة أخرى وهي الخضوع الإرادي، وتقوم فكرة الخضوع الإرادي على أساس مجموعة من أحكام محكمة النقض الفرنسية، التي قررت أن الكثير من المشروعات تخضع لمجموعة من اللوائح والقواعد التي يلتزم المدير بالعمل على تنفيذها، فإذا ما تم مخالفتها فإن المسؤولية تقع على عاتقه².

ثانيا- الحلول التشريعية لتنظيم المسؤولية الجزائية عن فعل الغير

سوف يتطرق الباحث هنا إلى المسؤولية التضامنية، والمسؤولية المبنية على الإهمال، وإلى المسؤولية التتابعية أو التدريجية.

1- المسؤولية التضامنية:

تقوم هذه المسؤولية على أساس من تحميل رئيس التحرير المسؤولية الجنائية عن الجريمة بصفة دائما على اعتبار أنه هو الفاعل لها، واستنادا إلى أنها لا تقع إلا بالنشر، ويكون كل من ساهم

¹ د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 144

² د. محمود الهمشري، مرجع سابق، ص 139.

معه في هذا النشر مع علمه بأنه يعاقب عليه القانون مسؤولاً جنائياً وفقاً للمبادئ العامة سواء كان فاعلاً أم شريكاً¹.

2- المسؤولية المبنية على الإهمال:

وفقاً لهذه الفكرة يسأل مدير النشر أو الناشر ورئيس التحرير أو الذي قام بالطباعة عن جريمة مختلفة ومستقلة عن جريمة النشر ذاتها وأساس هذه المسؤولية هو الإهمال من قبل رئيس التحرير أثناء تأديته ما فرضه عليه القانون من واجبات، فعمله كرئيس تحرير يفرض عليه مراقبة ما يكتب وما ينشر، فوقع جريمة من جرائم النشر يدل على إهمال رئيس التحرير في القيام بالواجبات المناطة به بموجب القانون².

واستناداً لهذه الفكرة فإن رئيس التحرير يسأل عن جريمة عمدية باعتبار أن مسؤوليته هنا عمدية، فهو يسأل باعتباره فاعلاً أصلياً للجريمة العمدية التي ارتكبت في جريدته، فيثور السؤال هنا بإمكانية تفسير العمد بالإهمال؟؟ فمن غير المعقول أن نحاسب شخص عن جريمة عمدية بوصفها إهمال.

وقد أخذ بهذه الفكرة التشريع الألماني والنمساوي الذي يعتبر المسؤول الأول عن جرائم الصحافة والنشر هو كاتب المقال، فإذا لم يعرف كاتبه، كان معروف ولكن ليس موجود يحاسب الناشر أو الطابع عن جريمة أخرى مختلفة عن جرائم الصحافة ومبنى هذه المسؤولية هو الإهمال في التحقق ورقابة ما هو منوط به من رقابة بموجب القانون، وليس الواقعة المجرمة التي تحققت عن طريق النشر³.

¹ مرجع سابق، ص 139.

² مرجع سابق، ص 202.

³ عماد عبد الحميد النجار، مرجع سابق، ص 400.

3- فكرة التتابع في المسؤولية الجنائية:

تنص فكرة التتابع في المسؤولية على استبعاد نظرية الاشتراك، وترتيب المسؤولين عن الجريمة وفق تسلسل معين حسب ما ينص عليه القانون، بحيث لا يحاسب على اساس انه فاعلا للجريمة الصحفية من وجد قبله ممن قدمه القانون عليه في الترتيب¹.

وعلى ذلك اذا وجد خمسة اشخاص كلهم مسؤولون جنائيا وفقا لهذه الفكرة، الا انه يسأل اولا من كان في اعلى الترتيب ونزولا الى من هو ادنى في الترتيب.

والاخذ بهذه الفكرة يعني افلات البعض من العقاب مثل الناشر او الطابع او الموزع من المسؤولية الجزائية حتى ولو كان عالما ان ما ينشره يشكل جريمة معاقب عليها.

موقف المشرع الفلسطيني والاردني:

لم يأخذ المشرع الاردني ولا المشرع الفلسطيني بالمسؤولية الجنائية عن فعل الغير اساسا لقيام المسؤولية الجنائية لرئيس التحرير عن جرائم الصحافة والنشر التي تقع في صحيفته، وهو ما تدل عليه نص المادة (23/ ج) والمادة (42/د) من قانون المطبوعات والنشر والاردني رقم ((1998/98)) وتعديلاته، وايضا ما نصت عليه المادة (12) من قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني رقم (5) لسنة 1995 .

الامر الذي يدل ان المشرع الفلسطيني والمشرع الاردني قد اخذ بافتراض المسؤولية الجزائية لرئيس التحرير على اساس الخطأ الشخصي.

يرى الباحث في خاتمة الفصل الاول، ان الاراء الفقهية اختلفت في موضوع مسؤولية رئيس التحرير عن جرائم الصحافة والنشر، فأغلب المراجع التي تم اللجوء اليها اقتصررت ببحث هذه المسؤولية في اطار فكرة المسؤولية عن فعل الغير، فتفرقت الافكار واختلفت بين تكييف هذه المسؤولية على اعتبار انها مسؤولية عن فعل الغير، او اعتبارها مسؤولية عن خطأ شخصي.

¹ د. محمود عثمان الهمشري، مرجع سابق، ص 141.

ويرجح الباحث تكييف المسؤولية الجنائية لرئيس التحرير على اساس شخصية المسؤولية الجنائية على اعتبارها مسؤولية عن فعل الغير، وذلك بالنظر الى اركان الجريمة بصفة عامة واركان الجريمة الصحفية بصفة خاصة.

ويستند الباحث في رأيه للقواعد العامة للقانون الجنائي، حيث انه من المعلوم ان للجريمة بوجه عام ركنين احدهما مادي والاخر معنوي، وجرائم النشر عامة والصحافة المكتوبة خاصة ليست استثناء عن هذا الاصل، فالركن المادي يتمثل في العلانية والمعنوي يتمثل في العلم بالصفة الاجرامية لما ينشر واردة ذلك رغم مخالفته للقانون.

ونظرا لان جرائم الصحافة والنشر تتكون من جملة من الاعمال التي هي على نحو ما تقدم، ولان رئيس التحرير هو المسؤول عن الجريدة وبدون اذنه لا يتم النشر فان هذا يجعله فاعلاً مع غيره للجريمة او يعد فاعلاً اصلياً مستقلاً لها اذا كان رئيس التحرير هو الكاتب في نفس الوقت.

ومن هنا يرى الباحث ان رئيس التحرير يتساوى مع الصحفي في الصفة والمسؤولية فكلاهما فاعل اصلي للجريمة وليس احدهم فاعلاً والاخر شريكاً، لانهما معا قد تعاونوا بفعل مادي ملموس في اتمام جريمة النشر.

وبما مهام رئيس التحرير المنصوص عليها قانوناً رئيس التحرير تفرض عليه مهام معينة ابروها ان يقوم بعملية مراجعة دقيقة لكل ما ينشر في صفحات جريدته قبل الموافقة على نشرها ، فلولا تقصيره بواجباته لما وقعت الجريمة ابتداء فلو قام بواجباته من التدقيق والمراجعة لما وقعت هذه الجريمة، والاذن الذي اصدره بالنشر دليل على عزمه ومريدا له رغم هذه المخالفة فيكون قد جعل لنفسه دوراً اساسياً في اتمام الجريمة.

وبغير هذا الدور ما كان يمكن للجريمة ان تتم، فمسؤوليته عن اعمال وظيفته التي الزمه القانون القيام بها ليست مسؤولية استثنائية، كما ذهب الى ذلك بعض من الفقهاء، انما هي مسؤولية عادية تتفق مع القواعد العامة تمام الاتفاق.

مخالفة نص المادة (12) من قانون المطبوعات والنشر لقرينة البراءة

تتطلب المصلحة الاجتماعية في اي مجتمع الا يدان شخص دون محاكمة جنائية ضده سواء كان ذلك بواسطة الصحف من خلال تكوين رأي عام مسبق ضده، او عن طريق السلطات العامة للدولة من خلال اتخاذ اجراءات تمس امنه وحرية الشخصية قبل صدور حكم نهائي ضده¹.

وتحرص كل دول العالم على عدم ادانة اي شخص باي صورة قبل الحكم النهائي لما يشكله ذلك من اعتداء على قرينة البراءة، وقد تم النص على هذا المبدأ في العديد من الاتفاقيات الدولية والاعلانات العالمية لحقوق الانسان وفي الدساتير المختلفة لدول العالم، وهذا ما نصت عليه المادة (14) من القانون الاساسي الفلسطيني.

ان الحكم القضائي القطعي بالادانة هو المعيار الذي ينفي البراءة، على اعتبار ان القضاء هو وحده من يملك صلاحية اعدام هذه البراءة، فطالما ان القضاء لم يقل كلمته النهائية يبقى الانسان ضمن دائرة الاباحة وحتى لو كان في مرحلة المحاكمة، فالمعيار هو الحكم القضائي القطعي بالادانة، لان الاصل في الاشياء الاباحة والتجريم ما هو الا استثناء عن هذا الاصل والاستثناء لا بد ان يكون ضمن قواعد.

الاصل ان المتهم برئ حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها كل الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه، فلا يجوز افتراض الاتهام، وقد اثير شك حول مخالفة نص المادة (12) من قانون المطبوعات والنشر مع هذا المبدأ والتي نصت، فافتراض الادانة وتوجيه المسؤولية المسبقة لرئيس التحرير موجود في هذا النص.

¹ د.جهد الكسواني، قرينة البراءة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص109.

ان المواثيق الدولية أكدت قرينة البراءة هناك العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية اكدت عليها ونصت عليها في نصوصها ابرزها:

الاعلان العالمي لحقوق الانسان ،نص في المادة 11-1 نصت " ان كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا الى ان تثبت ادانته قانونا وفق محاكمة عادلة تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه " .

والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة 14-2 " لكل فرد متهم بتهمة جنائية الحق في ان يعتبر بريئا ما لم تثبت ادانته طبقا للقانون " .

والاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان في المادة 6-2 "أن كل متهم ارتكب جريمة يعد بريئا حتى تثبت ادانته وفقا للقانون ولكل شخص الحق في التمتع بالحرية والامن وانه لا يجوز ان يحرم فرد من حريته الا في الحالات الاستثنائية، ويشترط ان يكون ذلك طبقا للقانون" .

ولقد اكد المؤتمر الثاني عشر لقانون العقوبات الذي عقد في هامبورغ سنة 1979 ان قرينة البراءة هي مبدا اساسي في العدالة الجنائية.

وتتضمن براءة المشتبه به:

- 1- انه لا يجوز إدانة احد ما لم تقع محاكمته طبقا للقانون في محاكمة منصفة.
- 2- لا يجوز توقيع عقوبة جنائية او أي جزاء مماثل على شخص ما لم تثبت ادانته طبقا للقانون.
- 3- لا يلزم احد باثبات براءته.
- 4- في حالة الشك يكون القرار لمصلحة الدفاع.

وايضا جاء الاعلان الافريقي لحقوق الانسان والشعوب 1981 بمادته 7-1 "على ان كل شخص له الحق في قرينة البراءة الى ان تثبت ادانته من جهة قضائية مختصة" .

وعلى المستوى العربي اكد مشروع حقوق الانسان والشعب في الوطن العربي الذي وضعه الخبراء العرب في شهر ديسمبر 1985 قرينة البراءة فلقد نصت المادة 5-2 من ذلك المشروع على ان المتهم بريء حتى تثبت ادانته بحكم قضائي صادر من محكمة مختصة.

وقد اثير شك حول حول توافق نص المادة (12) وحجة ذلك هو نص المشرع " يكون رئيس التحرير مسؤولاً عما ينشر في المطبوعة التي يرأس تحريرها كما يعتبر مالك المطبوعة وكاتب المقال الذي نشر فيها مسؤولين عما ورد فيه " فهذا النص يفيد بتوجيه المسؤولية لرئيس التحرير بمجرد النشر سواء علم بمضمون المقال او لم يعلم، فالادانة مفترضة لعدم وجود حاجة الى البحث عن حقيقة هذا العلم، فهو قائم على كل حال.

ان من الانتقادات على قيام المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، تناقضها مع قرينة البراءة، فكما اسلفنا، الاصل في الامور الاباحة، والاستثناء على عليها هو التجريم، والمشرع عندما ينص على الاستثناء انما يكون هدفه حماية المصلحة العامة ولاعتبارات معينة ارتأى انها الاجدر بالحماية، فالاصل البراءة وعلى من يدعي العكس الاثبات، وعلة ذلك هو التسهيل على الجمهور ومراعاة العدالة لان النيابة العامة كونها ممثلة عن الدولة اقدر ان تقوم بالاثبات لانها تكون ممثلة عن الدولة وتملك صلاحيات كبيرة عكس المواطن العادي الذي غالبا ما يجهل في طرق ووسائل وكيفية الاثبات.

فمناقضة فكرة المسؤولية الجنائية عن فعل الغير مع مبدأ البراءة هو الانتقاد الابرز لان البراءة مفترضة حسب القواعد العامة فالنيابة هي التي يقع على عاتقها الاثبات، وعندما نلقي عبء الاثبات على المتهم دون وقوع خطأ من جانبه فاننا نكون قد خالفنا احد اهم المبادئ الراسخة في القانون الجنائي، وذلك يستوجب التوضيح بشكل اكبر من قبل المشرع.

كما انه يخالف قرينة البراءة في ان القاضي عندما ينظر في القضية فانه يكون مفترض الادانه في حق رئيس التحرير دون ان يتثبت اتجاه ارادته الى ارتكابها وانصراف ارادته الى ذلك وهو ما يعتبر اخلال بمبدأ الشرعية الجزائية الذي يلزم القاضي باعتبار المتهم بريء حتى تثبت ادانته، وبالتالي عدم انزال اي عقاب على المتهم الا بعد ان يتأكد من ارتكابه للركن المادي والمعنوي للجريمة.

جدير بالذكر ان المشرع الفلسطيني كرس قرينة البراءة واعتبرها اهم معايير العدالة فنص على ذلك في المادة 14 من القانون الاساسي الفلسطيني، فهنا يثور التساؤل حول مدى دستورية بعض نصوص قانون العقوبات وقانون المطبوعات والنشر الذي افترض الادانة بحق رئيس التحرير؟ ضاربا بعرض الحائط نص واضح وصريح في القانون الاساسي الفلسطيني.

والمشرع الاردني ايضا اخذ بالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير واعتبرها الاساس الذي تقوم عليه المسؤولية الجنائية لرئيس تحرير الصحيفة عن جرائم الصحافة والنشر وهو ما تدل عليه نص المادة (23/ج) والمادة (42 /) من قانون الطبعات والنشر الاردني رقم (1998/98).

ويرى الباحث في هذا السياق عدم دستورية افتراض علم رئيس التحرير بالجريمة وبالتالي افتراض ادانته لان هذا لا يتفق مع مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية التي من اهم دعوماتها ضرورة ان يكون المتهم فاعلا او شريكا في جريمة حتى يكون مسؤولا عنها.

الفصل الثالث

اسباب انتفاء المسؤولية الجنائية لرئيس التحرير عن جرائم الصحافة والنشر

من المقرر قانونا ان المسؤولية الجنائية قد تنتفي لعدة اسباب بعضها شخصية والاخرى موضوعية، فمن ناحية تنتفي المسؤولية الجنائية في حالة توافر اسباب شخصية أو كما يطلق عليها " موانع المسؤولية " وهي موانع واسباب تحول دون تمتع ارادة الجاني بالادارة القانونية، فلا يعتبر مسؤولا جنائيا عن الجريمة التي يتهم بارتكابها وقد يعود ذلك الى عدة اسباب مثل الجنون وصغر سن الجاني او وجود عاهة معينة في عقله، ومن ناحية اخرى فقد لا تتعقد المسؤولية الجنائية لتوافر اسباب موضوعية تسمى بأسباب الاباحة¹، وهي أسباب تخلع عن الفعل الصفة الغير مشروعة ليصبح مباحا ومشروعاً، ويعود ذلك لان القانون الجزائي يستهدف حماية مصالح يرى انها الاجدر بالرعاية لعل اهمها ما يتعلق بمصالح الافراد، وايضا ما يتعلق بالمصلحة العامة، وقد تتنازع هذه المصالح فيما بينها مما يتعين معه الموازنة بين هذه المصالح وبالتالي اضعاف الحماية على المصلحة الاجدر بالرعاية ومن ثم التضحية بالمصلحة الاقل.

وترتبا على ما تقدم فان توافر أسباب الاباحة وما يترتب عليه من تجرد الفعل من الصفة الغير مشروعة تعني ان الشخص يكون مرتكبا لفعل غير مجرم وبالتالي مباح ومشروع.²

ان اسباب الاباحة هي اسباب ذات طابع موضوعي تكون متعلقة بالفعل المرتكب بحد ذاته بالتالي تجرد عن الفعل الصفة الغير مشروعة بالتالي يستفيد من هذه الاسباب جميع المشاركين في الجريمة بغض النظر علموا ام لم يعلموا بتوافرها وقت صدور السلوك .

بينما موانع المسؤولية ذات طابع شخصي، تكون متعلقة بالشخص ذاته، اي الشخص الذي ارتكب الفعل المجرم الذي توافرت فيه هذه الاسباب لشخصه، دون النظر الى باقي المساهمين فهي لا تنطبق عليهم اذا لم تتوافر فيهم، بحيث يبقى كل واحد منهم مسؤول وفق ما نص عليه القانون، ولا

¹ د. طارق سرور، جرائم النشر والاعلام، مرجع سابق، ص275.

² د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر، 2005، ص 411.

يتأثر موقع كل منهم من الجريمة، بينما يكون وجه الشبه بينهما هو عدم معاقبة الفاعل لتوافر اسباب معينة.

وفيما يتعلق برئيس التحرير الذي هو دائما في موقع المسؤولية الجزائية عما ينشر في صحيفته متقدما على كل من يشاركه في عملية النشر، ومسؤولية رئيس التحرير ليست مسؤولية مطلقة فهناك موانع تمنع قيامها وتعمل على تحديدها، منها ما يعد موانع شخصية تتعلق به على اعتبار انه مرتكب الجريمة، ومنها ما يعد موانع شخصية تتعلق بالفعل وبالركن الشرعي للجريمة.

وبما ان رئيس التحرير يعاقب كفاعل اصلي في جرائم النشر، بالتالي يلزم باثبات القصد الجنائي لديه ومع ذلك يجوز ان ينفي القصد الجنائي ويستفيد من اسباب الاباحة المنصوص عليها في قانون العقوبات، وايضا موانع المسؤولية.

وسوف يتناول الباحث اسباب الاباحة " الاسباب الموضوعية " في مجال جرائم النشر، وهي بالترتيب:

1- الحق في نشر الاخبار.

2- الحق في النقد.

3- الحق في الطعن في أعمال الموظف العام او من في حكمه.

المبحث الاول: اسباب التبرير العامة "موانع المسؤولية"

الارادة هي جوهر القصد الجنائي، وهذه الارادة لكي تصبح ذات قيمة قانونية يتعين ان يتوافر فيها شرطان هما التمييز، وحرية الاختيار، ويقصد بالتمييز المقدرة على فهم ماهية الفعل وما يمكن ان يؤدي اليه من اثار، أما حرية الاختيار فهي المقدرة على توجيه الارادة الى وجهة معينة من بين الوجهات التي يمكن ان تتخذها¹ وتتمثل هذه العوامل في:

¹ عمر سالم، مرجع سابق، ص 200.

أولاً - الجنون او عاهة العقل

يقصد بالجنون كل اشكال العته او الاختلال العقلي التي تنزع عن الانسان قدرته وتحكمه في اعماله وقت ارتكابه لها¹ اذا توافر الجنون على هذا النحو وقت ارتكاب الفعل فان الجاني لا يسأل عنه حتى ولو افاق بعد ذلك، ويحدث ذلك لو كان الجنون متقطعا يأتي على فترات.

وعليه اذا سب المجنون او قذف او كتب مقالا يحرض على ارتكاب جنائية او جنحة او كان رئيس تحرير لجريدة، فانه لا يسأل عن افعاله هذه²

ثانياً- لغيوبة ناشئة عن سكر غير اختياري

واعمال هذا الشرط يعني انه اذا كان قد فقد الشعور او الاختيار تتج عن تعاطي مواد مسكرة او مخدرة، فاعتبره المشرع سببا لانتفاء القصد الجنائي، وبالتالي المسؤولية الجنائية، واشترط المشرع لذلك مجموعة من الشروط:

1- انه قد فقد الشعور او الاختيار.

2- ان يكون ذلك وقت ارتكاب الفعل.

3- ان يكون تعاطي المواد المخدرة او المسكرة تم قهرا عن المتهم او بدون علمه³.

وبالاضافة الى الاسباب السابقة فانه يوجد بعض الخصوصية لرئيس التحرير وسأفرد فرعين للحديث عنهما، أتحدث في الفرع الاول عن عدم علم رئيس التحرير بالنشر، وفي الفرع الثاني عن الاكراه.

¹ مرجع سابق، ص202.

² رياض شمس، حرية الراي وجرائم الصحافة والنشر، الجزء الاول، 1947، ص 55.

³ عمر سالم، المرجع السابق، ص 203.

الفرع الاول: عدم علم رئيس التحرير بالنشر

جرائم النشر من الجرائم المقصودة، بمعنى ان المشرع استلزم حتى تتم المسائلة فيها وجود علاقة نفسية اومعنوية اي ان يكون الفعل الصادر من الفاعل مجرم ومعاقب عليه وعلى الرغم من انه فعل مجرم الا ان ارادة الفاعل اتجهت اليه على الرغم من علمه السابق بجرميتها.

فجرائم النشر هي جرائم مقصودة بمعنى انه يجب ان يتوافر القصد الجنائي الذي يتطلب لتحقيقه توافر العلاقة النفسية او المعنوية، بحيث يكون الفعل المجرم صادرا عن ارادة واعية ومدركة بالاضافة الى انها ائمة وهذه العلاقة النفسية هي التي تسمح بالقول بان هذه الجريمة معنويا مرتكبة من قبل الفاعل.¹

فالقول بتوافر القصد الجنائي فانه لا بد من تحقق عنصرين هما العلم بعناصر الجريمة وتوافر ارادة تحقيق هذه العناصر، وعليه فانه من غير المتوقع قيام القصد الجنائي دون وجود العلم كعنصر اساسي، فلا وجود للارادة دون علم، ومن غير الامكان ان تتوجه الارادة الى تحقيق الفعل المجرم او تحقق النتيجة الجرمية من دون ان يعلم الجاني بطبيعة فعلة او حتى ان يتوقع النتيجة الجرمية المترتبة على فعله.

فالعلم بالنسبة لموضوع الجريمة عبارة عن معرفة الجاني وادراكه لطبيعة نشاطه المجرم، وان يتوقع النتيجة الجرمية المترتبة على النشاط الذي قام به. فبالتالي لا بد ان يعلم الجاني او حتى يتوقع التكليف القانوني للجريمة التي قام بها او مجرد القيام بركن من اركانها ويترتب على ذلك ابتداء لن يكون عالما بجميع الوقائع التي تتشكل منها جريمته.²

¹ طارق سرور، جرائم النشر والاعلام، مرجع سابق، ص138.

² طارق سرور سرور، المرجع السابق، 140.

العلم بالوقائع:

هو العلم بالوقائع اللازمة لتكوين الجريمة، لذلك يلزم على الجاني الاحاطة بكافة الوقائع ذات الالهمية القانونية في تكوين الجريمة، ولعل اهم هذه الوقائع هو الفعل المادي الذي يقوم به الجاني والذي يسمى " بالسلوك الاجرامي" ويشمل مصطلح العلم ايضا توقع النتيجة الجرمية التي تكون مترتبة على السلوك الاجرامي .

اذا لم يكن رئيس التحرير عالما بان عملية النشر التي قام بها او عدم علمه بمضمون ما تم نشره في الصحيفة والذي يشكل احدى جرائم النشر اما لعدم علمه ابتداء لما يوجد في نص ومضمون المادة او المقال او لعدم اطلاعه عليه ابتداء فهنا رئيس التحرير يمكن ان يستبعد عقابه وذلك لانتهاء القصد الجرمي لديه.

فالعلم بالوقائع هنا يستلزم ان يكون رئيس التحرير (الجاني في هذه الحال) عالماً بالسلوك الذي يقوم به والذي يتمثل بنشر او اذاعة الكتابات او الاقوال او ما يكون في حكمها، لانها تمثل الركن الالهم في جرائم النشر.

عدم علم رئيس التحرير بالنشر

ان الصحف اليومية تحتوى بين اوراقها العديد من الاخبار والمعلومات سواء الاجتماعية او السياسية او الاقتصادية او الفنية او غيرها، أي انها تحتوي بين طياتها عدد ضخم من الاخبار، ما يصعب مهمة رئيس التحرير والمتمثلة بالاشراف والرقابة على ما يتم نشره وذلك لصعوبة علمه بما يتم نشره مما يسهل عملية نشر معلومات او اخبار تشكل جريمة نشر.

وبالغالب ان عدم علم رئيس التحرير بما يتم نشره في الصحيفة هو موضوع يكون ضمن ارادته، لان عدم علمه بما ينشر في الصحيفة عدم علمه بمضمون ما يتم نشره دلالة على انتهاء القصد الجنائي لديه.

فاذا ما اثبت رئيس التحرير عدم علمه بما يتم نشره من مواد مجرمة في صحيفته لاسباب معينة مثل القوة القاهرة، او ان هناك امر ادى الى انتفاء علمه وارادته مثل اصابة رئيس التحرير يفقده قدرته على التمييز والادراك، او دخوله في حالة غيبوبة تجعل من امكانية ممارسته لمهام وظيفته مستحيلة فهنا يمكننا القول بامكانية اعفائه من المسؤولية، وهذا الامر نصت عليه عدد من القوانين العربية فاذا ما توافرت اسباب مقنه يتعين عدم مسائلة رئيس التحرير وذلك مراعاة لمقتضيات العدالة.¹

واذا ما اردنا ضرب امثلة على الحالات السابقة الذكر، نمثل على القوة القاهرة بحالة الصحفي الذي يكون مصابا بمرض الحركة اثناء النوم فبالتالي يكتب مقاله نائماً، ويرسله الى الجريد ليتم نشره وهو في حالة النوم فهنا لا تتم مسائلته عما صدر منه من جرائم النشر واذا ما اردنا القياس على هذه الحالة نمثل ايضا بحالة اصابة رئيس التحرير بمرض معين يجعله يقوم باتخاذ القرار بالنشر للمقال الذي ينطوى على احدى جرائم النشر بدون ادراكه لما قام به وهذا الامر يجعله منه غير مسؤول عن ما قام به من فعل .

موقف المشرع

اما فيما يتعلق بموقف المشرع الاردني من هذه المسألة فلم ينص المشرع الاردني في قانون المطبوعات والنشر على اي سبب من اسباب الاعفاء من المسؤولية حيث انه افترض مسؤولية رئيس التحرير عما ينشر في صحيفته وبشكل مطلق وهو ما نصت عليه المادة (42د) والمادة (23أ،ج)، وهو ما يجعل مسؤولية رئيس الحريقاتمة دائماً بغض النظر عن اي ظروف او اسباب تمنع المسؤولية في حال اعمال القواعد العامة بالاضافة الى ان المشرع الاردني لم ينص على تحول هذه المسؤولية على عاتق نائب رئيس التحرير او على مدير التحرير في حال تغيب رئيس التحرير مثلاً.

¹ المادة رقم 95 من قانون المطبوعات والنشر الاماراتي رقم 15 لسنة 1980.

الفرع الثاني: الاكراه وحالة الضرورة

يعد الضرر الجسيم حالة من حالات الاكراه المعنوي المانع للمسؤولية الجزائية، وذلك عندما يكون هذا الضرر حالاً او اكيداً غير محتمل الوقوع او مستقبلياً، ويكون الضرر الجسيم معفياً من المسؤولية باعتباره اكراها معنوياً، فالاكراه المعنوي يكره الشخص الذي يقع عليه، فتكون ارادته مكرهة على ارتكاب الجريمة، وتتعدم لديه حرية الاختيار فعندما يرتكب الجريمة يرتكبها رغماً عنه لانه يكون فاقداً لحرية الاختيار ابتداءً، وهنا يختلف الاكراه المعنوي عن الاكراه المادي، ففي حالة الاكراه المادي يسخر المكره كان يكون اداة لارتكاب الجريمة فيكون بمثابة الاداة البحتة مع الانتفاء التام والمطلق للارادة.¹

ومن الامور البديهية والمسلم بها للقول بتحقيق الاكراه المعنوي ان يكون الضرر المهدد به على درجة من الخطورة، بحيث يرتكب الرجل العادي ولو كان في مثل ظروفه لذهب الى ما ذهب اليه المكره بان ارتكب الجريمة استجابة لدوافع الحفاظ على الكيان والبقاء، فالضرر الجسيم المهدد به ينقص من حرية الاختيار انقاصاً جسيماً، وفي مثل هذه الحالات يكون كل من ركن الجريمة المادي والمعنوي متحققان، الا ان الركن المعنوي يعتريه النقص الجسيم في حرية الاختيار بالرغم من ارادة الشخص المكره ارتكاب الجريمة.²

اذا كان الفعل قد دفعت اليه حالة الدفاع المشروع والذي عالجته المشرع وهي حالات الدفاع عن النفس او الغير او عن مال يكون مملوك للشخص او لغيره بشرط التناسب بين حجم الدفاع وحجم الاعتداء، وهذا يعني الاكراه المعنوي او حالة الضرورة ويجمع بين هذين السببين انهما يمثلان ضغطاً يفرض على ارادة شخص ويدفعها الى سلوك معين ويخضع لنص من نصوص التجريم.

الا انهما يفترقان من حيث مصدر هذا الضغط، ففي الاكراه المعنوي يكون المصدر دائماً هو الانسان ويهدف الى حمل الشخص لارتكاب جريمة معينة، مثل قيام شخص بتهديد رئيس التحرير

¹ د. محسن فرج، جرائم الفكر والرأي والنشر، ط1، دار الغد العربي، 1987، ص 364.

² كامل السعيد، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات الاردني، مرجع سابق، ص 558.

بقتله او قتل احد اقاربه في حال لم يسمح بنشر المقال الذي يحتوي على قذف لاحد اعضاء الحكومة مثلاً، فيضطر تحت التهديد الى السماح بنشره.

أما في حالة الضرورة فان مصدر الضغط قد يكون الانسان، وقد يكون قوى الطبيعة التي تفقده حرية الاختيار¹.

المبحث الثاني: اسباب التبرير الخاصة بجرائم النشر "اسباب الاباحة"

من الاسباب التي تعتبر اسباب تبرير خاصة في هذا المجال، الحق في نشر الاخبار، حق النقد، حق الطعن في اعمال الموظف العام، وسوف يقوم الباحث بالحديث عنها تباعاً:

المطلب الاول: حق نشر الاخبار

الحق في الاعلام هو احد الحقوق التي شرعت بهدف نمو الوعي الفكري لدى افراد المجتمع من خلال معرفة كل ما يحدث في المجتمع من مستجدات سياسية واقتصادية وامنية وعلمية.....الخ.²

ان اهم الوظائف التي تقوم الصحيفة هي مهمة نشر الاخبار، بسبب الدور الذي تلعبه عندما تقوم بهذا النشر فهي تقوم بعملية تسجيل دقيقة للاحداث وتقدم معلومات للجمهور وتقوم بطرح مشاكل المجتمع وتحاول عرضها على العامة في محاولة منها لحل هذه المشكلة فهي عندما تقوم بعملية النشر فانها تنور المجتمع وتنقله من حالة الجهل الى العلم ومن حالة الغموض الى النور فحرية نشر المعلومات والاخبار هي جوهر تقدم المجتمعات والوسيلة الاكثر جدوى بسبب فاعليتها وسهولتها، طبعا اذا ما اتسمت بالمصداقية والشفافية وابتعدت عن الاهداف الخاصة .

واذا كان لكل فرد من افراد المجتمع حق الاطلاع على ما يحدث سواء في الداخل او في الخارج، فان الصحفي هو همزة الوصل بين كل ما يجري في انحاء العالم وبين القراء، وذلك لان كل صحيفة هامة مشتركة في عدة وكالات انباء بالاضافة الى وجود عدد من المراسلين التابعين لها ولهم من

¹ محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 476.

² د. مدحت محمود عبد العال، المسؤولية المدنية الناشئة عن ممارسة مهنة الصحافة، القاهرة، 1994، ص 27.

القدرة على تنفيذ الاخبار وعرضها بالاسلوب الذي يتناسب مع الفرد العادي الذي لا يستطيع الاطلاع عليها بدون الصحافة.¹

ويبرر هذا الدور للصحافة الاهمية التي كفلها لها القانون الاساسي الفلسطيني في نص المادة (19) والتي نص فيها " لا مساس بحرية الرأي، ولكل انسان الحق في التعبير عن رأيه ونشرهالخ " كما نصت على هذه الاهمية نص المادة (2) قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني والتي نصت " الصحافة والطباعة حرتان وحرية الراي مكفولة لكل فلسطيني وله ان يعرب عن رأيه بحرية ... الخ. "

وأمام عمومية هذه العبارات والنصوص، ثار البحث عما اذا كان حق النشر يعطي حصانة لصاحبه تسمح له بنشر وقائع تتضمن قذفا تجاه الافراد العاديين، فلم ينص المشرع الفلسطيني على مبدأ عام يبيح نشر الاخبار التي يعد نشرها قذفا بحق الافراد العاديين، الا فيما يتعلق بنشر الاخبار التي تتعلق بالموظف العام بسبب وظيفته .

بالاضافة الى الدور الذي تلعبه في تكوين وارشاد الرأي العام، كما انها تتيح لافراد المجتمع خلاصة معرفة ما يدور حولهم والاطلاع على المبادئ والقيم التي يهتم بها ومدى تطبيقها ووجودها في المجتمع، كما انها تسمح لجمهور بمراقبة المسؤولين الذين يمارسون العمل العام ومما لا شك فيه أن حق الصحافة في نشر الأخبار يعتبر بمثابة نتيجة منطقية للحرية التي نص عليها الدستور.²

يلاحظ الباحث أن نشر الأخبار أحياناً قد يشكل جريمة كجرائم السب والقذف و قد يؤدي أحياناً الى المساس بحقوق الأفراد وأحياناً قد يصعب على الصحافة ممارسة وظيفتها بالشكل الذي تتطلبه المصلحة دون المساس. بهذه الحقوق فهنا نحن بصدد تنازع أو تعارض بين مصلحتين: أساسيتين هما المصلحة العامة التي تخص المجتمع في إعلام الجمهور بالأمور التي يتعين عليها اعلامه

¹ د. خالد رمضان عبد العال سلطان، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الصحفية، مرجع سابق، ص 87.

² د. مدحت محمود عبد العال، المسؤولية المدنية الناشئة عن ممارسة مهنة الصحافة، مرجع سابق، ص 187.

بها، المصلحة الخاصة والتي هي مصلحة المجني عليه في حفظ شرفه واعتباره في حال ثبتت براءته، وعادة ما يغلب المشرع المصلحة الالاهم وهي مصلحة المجتمع علي مصلحة الفرد.

الفرع الاول: تعريف الحق في النشر

الحق في النشر هو سرد الوقائع والحقائق دون اي تبديل او تغيير او تحريف، ويكون هذا السرد اما بالاذاعة او التلفاز او شبكات الاتصالات الالكترونية، اي من خلال الكتابة او القول او الرؤية، وذلك من خلال ايضاح الاحداث التي حصل عليها الصحفي واخبارها بالارقام متحريراً الامانة والصدق دون تحريفها، اذ ان مهمة الصحافة الاولى هي نشر الاخبار واعلام الجماهير بها.

ومن المعروف ان الحق بنشر الاخبار يتضمن امرين:

الاول: الحق في اعلام الجماهير بما يحدث في المجتمع.

الثاني: تمكين السلطة العامة من ابلاغ الجماهير بما تود ان يعلموه من امور الحكم والادارة وهو الامر الذي يساهم في تدعيم اسس الديمقراطية في المجتمعات واتاحة الفرصة للرقابة على العمل العام والسلطات القائمة به.

الاساس القانوني للحق في النشر

يستند الحق في النشر الى الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 التي نصت على انه " لكل فرد الحق في حرية الرأي والتعبير"، وهذا الحق يتضمن الحق في البحث عن الاراء وتلقيها ونشرها دون اي اعتبارات للحدود والمعلومات والافكار باي وسيلة من وسائل التعبير.

وكفل هذا الحق الدستور الاردني في نص المادة (15) والمادة (19) من القانون الاساسي الفلسطيني المعدل، وعزز هذه القواعد الدستورية نص المادة (8) من قانون المطبوعات والنشر الاردني لسنة (1998) وذلك من خلال ما نص عليه في مواد هذا القانون:

المادة 6 " تشمل حرية الصحافة ما يلي:

أ . اطلاع المواطن على الأحداث والأفكار والمعلومات في جميع المجالات.

ب. إفراح المجال للمواطنين والأحزاب والنقابات والهيئات الثقافية والإجتماعية والإقتصادية للتعبير عن أفكارهم وآرائهم وإنجازاتهم.

ج . حق الحصول على المعلومات والأخبار والإحصاءات التي تهتم المواطنين من مصادرها المختلفة وتحليلها وتداولها ونشرها والتعليق عليها.

د . حق المطبوعة الدورية والصحفي في إبقاء مصادر المعلومات والأخبار التي تم الحصول عليها سرية.

المادة 8

أ - للصحفي الحق في الحصول على المعلومات وعلى جميع الجهات الرسمية والمؤسسات العامة تسهيل مهمته وإتاحة المجال له للإطلاع على برامجها ومشاريعها وخططها.

ب - يحظر فرض أي قيود تعيق حرية الصحافة في ضمان تدفق المعلومات إلى المواطن أو فرض إجراءات تؤدي إلى تعطيل حقه في الحصول عليها

ج - مع مراعاة أحكام التشريعات النافذة، للصحفي تلقي الإجابة على ما يستفسر عنه من معلومات وأخبار وفقاً لأحكام الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة وتقوم الجهة المختصة بتزويد الصحفي بهذه المعلومات أو الأخبار بالسرعة اللازمة وفقاً لطبيعة الخبر أو المعلومة المطلوبة إذا كانت لها صفة إخبارية عاجلة، وخلال مدة لا تزيد على أسبوعين إذا لم تكن تتمتع بهذه الصفة .

د - للصحفي وفي حدود تأديته لعمله، الحق في حضور الاجتماعات العامة وجلسات مجلس الأعيان ومجلس النواب وجلسات الجمعيات العمومية للأحزاب والنقابات والاتحادات والأندية والاجتماعات العامة للهيئات العمومية للشركات المساهمة العامة والجمعيات الخيرية وغيرها من مؤسسات عامة وجلسات المحاكم العلنية ما لم تكن الجلسات أو الاجتماعات مغلقة أو سرية بحكم القوانين أو الأنظمة أو التعليمات السارية المفعول الخاصة بهذه الجهات.

هـ - يحضر التدخل بأي عمل يمارسه الصحفي في إطار مهنته أو التأثير عليه أو إكراهه على إنشاء مصادر معلوماته، بما في ذلك حرمانه من أداء عمله أو من الكتابة أو النشر بغير سبب مشروع أو مبرر، وذلك مع عدم الإخلال بما هو متعارف عليه من سلطة رئيس التحرير في إتخاذ القرار بالنشر أو عدمه .

وبالنظر الى قانون المطبوعات والنشر الاردني نجد ان المشرع الاردني لم يشر في اي مادة من مواده الى امكانية نشر ما يعد قذفاً للأفراد بل على العكس من ذلك حظر المشرع هذا الامر من خلال الفقرة (د) من المادة (38) حيث نص على انه "يحظر اي ما يسئ لكرامة الافراد وحررياتهم الشخصية او ما يتضمن معلومات او اشاعات كاذبة بحقهم" الا انه في قانون العقوبات اجاز نشر القذف بالافراد كموظفين او كافراد عاديين وذلك من خلال ما نص عليه في المواد (192، 198، 199) من قانون العقوبات الاردني .

ويمكن ان تستند الاباحة الى اداء الواجب عندما يقع على عاتقها التزام بنشر الوقائع حتى لو ترتب على هذا النشر المساس بسمعة واعتبار شخص ما، فلا يمننا المطالبة بحقوق للمواطنين وحرية في التعبير دون الاقرار بحق الصحفي في الحصول على المعلومة، فحرية الصحفي جزء من حرية الانسان العادي، بالتالي الحرية في الحصول على المعلومة لا تقتصر على الصحفي لوحده.

الفرع الثاني: الشروط العامة لاستعمال الحق في نشر الأخبار

أولاً: أن يكون الخبر صحيحاً

اباح القانون للصحفي الحق في نشر الاخبار التي تصله من وكالات الانباء والهيئات الرسمية والمراسلين من كل دول العالم ولكن واجب الصحافة في خدمة الجمهور وما تقتضيه دواعي المصلحة العام من اذاعة الاخبار لفائدة الجمهور يقتضي نوعاً من التسامح مع الصحف فيما يقع منها من الخطا في نقل الاخبار او روايتها بحسن نية اذا ما تم ذلك بهدف الصالح العام.

وبالتالي فاذا كان القائمون على ادارة تحرير الجريدة نشروا الخبر على اعتقاد منهم بصحته ثم اتضح ان هذا الخبر يخالف الحقيقة في بعض الجزئيات فلا تثريب عليهم في ذلك ما دام لم يثبت

ان الخبر بصورته التي نشر فيها يشكل اي جريمة ولم يتضح ان التحريف الذي لحق به كان الدافع اليه عوامل شخصية خاصة.

ان من اهم الواجبات التي تفرض على الصحفي ان يلتزم بنشر اخبار صحيحة لان نشر الاخبار الكاذبة بقصد او بدون قصد يحدث اشد الضرر بالمجتمع، لان يحدث خلل لدى الراي العام، فنص القانون في حالات عينة على معاقبة الصحفي الذي يعتمد الى نشر الاخبار الكاذبة التي تلحق الضرر بالمجتمع ككل او بالفرد لوحده.

فالمشرع يفرض على وسائل الاعلام ان تلتزم بالمصادقية وان تقوم بنشر الاخبار الصحيحة وان تمتنع عن نشر الاخبار الكاذبة التي تضلل الفرد والمجتمع ، وان تمتنع عن المنافسة غير المشروعة والتي تهدف الى ارضاء القارئ على حساب الاعتبارات الاخرى التي نص عليها القانون وحظر المساس بها، وفرض المشرع الالتزام بالموضوعية عند نشر الاخبار او حتى التعليق عليها ، فالموضوعية تفرض على رئيس التحرير التحقق والتحري من مصداقية الاخبار التي يكتبها او يوافق على نشرها تحت طائلة المسؤولية.¹

ثانياً: ان لا تكون هذه الاخبار من الاخبار التي يجرم المشرع نشرها

هناك اخبار حظر المشرع نشرى وفضل التكتم فيها على نشرها، لاعتبارات معية قد تتعلق بالمصلحة العامة، فمنع القانون بعض الخبر من ان يتم تناولها في وسائل الاعلام لاعتبارات معينة، كما ان المشرع يعاقب كل من يقوم بهذا النشر سواء كان صحفي او لا، ومن الامثلة على المعلومات التي حظر القانون نشرها اسرار الدفاع فالمشرع هنا فضل امن الدولة واسرارها على حرية الصحافة وذلك لاسباب معقولة ومنطقية ، وايضا المعلومات الحربية والمعلومات التي تتعلق بالسياسة او بعض الصناعات الخاصة وذلك حفظا للدولة وما يمكن ان تتعرض له من ضرر في حال تم نشر هذه الاخبار او المعلومات ،وهذا ما تقتضيه المصلحة العامة.

¹ د. محمود نجيب حسني، الدستور والقانون الجنائي، مرجع سابق، ص 38.

ومن الامثلة على المعلومات التي تقرر الدولة سريتها وبالتالي تجريم نشرها المكاتبات والمحررات والوثائق والرسوم والخرائط والتصميمات والصور التي تقرر الدولة ان لا يعلم بها ألا من يحملوا مسؤولية حفظها أو استعمالها وبالتالي أن تبقى سراً على الاعداء .

ثالثاً: أن يكون الخبر والمعلومات التي يتم نشرها ذا طابع اجتماعي

أي يجب ان يهدف نشر الاخبار الى خدمة المصلحة العامة ويقتصر على المعلومات التي يهتم بها المجتمع بغض النظر عن طبيعة هذه الاخبار، اجتماعية اقتصادية سياسية فنية.... الخ بينما اذا لم يكن له اهمية اجتماعية تهم الجمهور مثل تناول الحياة الخاصة لاحد المواطنين فهنا لا يشمل هذا النشر الاباحة لانه ليس له اي اهمية اجتماعية او ان يتناول الحياة الخاصة لاحد العاملين في الخدمات العامة او الحياة الخاصة للقضاة او وكلاء النيابة، ولكن استثناء من ذلك يجوز تناول الاعمال التي تكون متعلقة بوظائفهم بشرط ان يكون الهدف المبتغى هو المصلحة العامة.

وتتضمن الاهمية الاجتماعية للخبر في عرض قضايا المجتمع الهامة والضرورية دون تبديل او تحريف، فاذا ما خالف الصحفي ذلك فانه يلاحق ويعاقب بواسطة القانون لتعارض ذلك مع اخلاق مهنة الصحافة وواجباتها.¹

والطابع الاجتماعي للخبر شرط لتحقيق النشر للصالح العام، ويتوافر ذلك في الوقائع التي احيطت بقدر من العلانية، اذ ان كشف المستور من الامور باعلام جمهور الناس بوقائع تمس الآخرين لا يكون مباحاً، وبالتالي فانه لا يجوز للصحفي التعرض لوقائع تمس الجمهور وتتعلق بالحياة الخاصة لاحد افراد بهدف الصالح العام.²

بالاضافة الى ذلك فان الجريدة او غيرها من وسائل الاعلام التي تقوم بالنشر لا تهدف الى غرض سوى اعلام الراي العام بالاحداث الجارية، ولكن اذا اراد الصحفي تحقيق مآرب شخصية فانه يسال

¹ د. خالد رمضان عبد العال سلطان، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الصحفية، مرجع سابق، ص 94.

² د. محمود نجيب حسني، الدستور والقانون الجنائي، مرجع سابق ص 99.

عما يتضمنه النشر من سب أو قذف أو اهانة، وذلك لان الهدف من النشر هو هدف موضوعي وهو نشر الاخبار بهدف اعلام الراي العام.¹

رابعاً: سن نية الناشر

يفترض حسن النية فيمن يمارس الحق في الاعلام بمعنى انه لا يبتغي من عمله سوى النفع العام اي الرغبة في اعلام الجمهور بارشاده الى الصواب من الاخبار ليستفيد منها وتبنيه الى الاخبار الكاذبة ليتجنبها.

والحق في النشر اذا ما اتبعت اصوله وفقاً للشروط السابقة ولم يكن يهدف لباعث شخصي صرف كالانتقام او التشهير فانه يمثل خدمة عامة يقوم بها الصحفي لاعلام جمهور الناس بالمهم من الاخبار والاحداث التي لا يتمكن الفرد العادي من الوصول اليها.

ولذلك يجب ان يتأكد رئيس التحرير من صحة الوقائع التي يتم نشرها وصحة اسنادها الى من اسندت اليه واذا ما تخلف احداها انتفى سبب الاباحة المنصوص عليه قانوناً وفقاً للحق في النشر فاذا ما تضمن المقال اعتداء على الشرف او الاعتبار تعرض لعقوبة السب او القذف.

ويتعلق حسن النية بالجانب المعنوي للجريمة وهو الشرط الشخصي للحق في النشر ودونه تنتفي الاباحة عن ممارسة هذا الحق.

ويرى الباحث ان الهدف من هذا الشرط هو المصلحة العامة من خلال اعلام الجمهور بالمعلومات التي تهمه وهو جوهر الغرض الذي من اجله اباح المشرح نشر هذه الاخبار، بينما اذا كان الهدف من النشر هو القصد من هذا الشرط هو أن يستهدف القائم بنشر الخبر الغرض الذي تقررت من أجله إباحة نشر الأخبار مجرد الاساءة الى الاشخاص من خلال التشهير بهم عن طريق وسائل الاعلام او الانتقام من شخص معن عن طريق فضحه وتشويه سمعته من خلال الاعلام، فهني انتفت المصلحة العامة.

¹ د. جمال العطيفي، الاساس القانوني لاباحة القذف في حال نشر اخبار الجرائم والتحقيقات، مرجع سابق، ص 614.

وحسن النية هنا مشروط عند نشر الاخبار وهي من المعايير التي تؤخذ بعين الاعتبار عند المسائلة الجزائية ولكن اثبات توافر حسن النية من عدمه من المواضيع بالغة الصعوبة في هذا السياق فهي امر خفي ودقيق ويصعب اثباتها لانها تتعلق بمكونات الشخص الداخلية والتي يصعب اثباتها ولكن يمكن الاستدلال عليها من الظروف والوقائع المحيطة من خلال معاينة اسلوبه وشكله ومدى موضوعيته ومصداقيته او حتى التجريح في الكلمات ووقت نشره.

الفرع الثالث: تطبيقات لاستعمال الحق في نشر الاخبار

ان الشروط السابقة كشرط لازمة لمشروعية نشر الاخبار يمكن ان تستفيد منه جميع وسائل الاعلام، وتطبع على كل ما ينشر في الحقيقة سواء مجرد خبر او مقال او تقرير، فطالما ان المنشور في الجريدة مستوفي الشروط التي يتطلبها القانون والناشر التزم بحدود ممارسة حق النشر، فانه مستفيد من الاباحة¹.

كما ان هناك بعض التطبيقات القضائية لحق الصحافة ووسائل الاعلام الاخرى في نشر الاخبار والتي لا بد من الاشارة اليها في هذا المقام، خاصة فيما يتعلق بمدى مشروعية نشر الاخبار المتعلقة باجراءات التحقيق الابتدائي، ونشر اجراءات المحاكمات، ومدى مشروعية نشر اخبار الجرائم.

نشر الاخبار المتعلقة بالجرائم

يرى بعض الباحثون في علم الجريمة والعقاب وعلم النفس، ان نشر المعلومات المتعلقة بالجرائم سواء من خلال اذاعتها على التلفاز او المذياع، او حتى في الافلام، او نشرها على شكل روايات بوليسية، يؤدي الى ارتفاع معدلات الجريمة، كما ان هناك غيرهم من الباحثين يؤيد نشر اخبار هذه الجرائم، لذلك سوف يتطرق الباحث الى الرأيين من حيث الحجج التي يسوقونها، ثم سيبين الباحث رأيه في هذا الموضوع .

¹ ابراهيم العواجي، اسهام الاعلام في جهود مكافحة الجريمة، نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 1408، ص108.

الرأي الرافض لنشر اخبار الجرائم¹

يرى انصار هذا الرأي ان نشر اخبار الجرائم في الصحف والمجلات او وسائل الاعلام الاخرى، سيؤدي الى زيادة عدد الجرائم مما سيؤثر على الفرد والمجتمع سلباً، فنشر اخبار هذا الجرائم سيثير الرأي العام وقد تكون هذه الاثارة سلبية خاصة لضعفاء النفوس والاشخاص الذين لديهم القابلية للجريمة، وساق اصحاب هذا الراي عدة حجج²:

1- ان بعض الناس خاصة الاحداث والشباب الذين لهم القابلية للتأثر بهذه الاخبار والانسياق وراء ما يقدمه لهم الاعلام من مادة قد تكون واهية ومشجعة للجريمة، فنشر اخبار الجرائم سيزيل تدريجياً رهبة هذه الجرائم، فستتحول الجريمة الى خبر عادي نسمعه يومياً ونقرأه في الصحف والمجالات، فكثرة الحديث عن الجرائم وتناولها ستؤدي الى الانجرار تدريجياً للوقوع في فخ بعض وسائل الاعلام.

2- قد يؤدي تخصيص مكان بارز ومثير لاخبار الجرائم الى تزويد الناس بمعلومات قد تكون مجهولة لهم حول ارتكاب بعض الجرائم، او نشر تفاصيل ارتكاب هذه الجرائم، مما قد يؤدي الى تحريك رغبة البعض الى تجربة هذه الجرائم مثل نشر ارتكاب جريمة بسلام حديث ومتطور فيدفع الفضول ادهم الى تجربة هذا السلاح الذي قرأ عنه وبالتالي ستكون الجريمة نتيجة لما تم نشره وبسبب الزخرفة التي احاطتها وسيلة الاعلام بالخبر.

3- قد تلعب الافلام والمسلسلات والالعاب الالكترونية دوراً كبيراً في التشجيع على ارتكاب الجرائم فسرد الاحداث بطريقة مشوقة، وتسهيل بعض الاحداث او حتى تقديم مبررات للقيام بها، كل ذلك قد يغرر بالمشاهد فيدفعه للقيام بالفعل المجرد كما شاهده.

4- ان التعليق على الخبر من قبل الصحفي، وابداء رأيه قد يؤدي الى تضليل العدالة فالمشاهد عادة ما يتأثر بما يسمعه والقارئ يتأثر بما يقرأه، فالتعليق على الجريمة بوسائل الاعلام قد يؤثر على الراي العام وقد يضر بسمعة المتهم الذي يمكن ان يكون بريئاً مما تم نشره عنه.

¹ زينب صبرة، دور الاعلام في دعم القيم الاخلاقية، جامعة جلوان، ص78.

² مرجع سابق، ص 88.

الرأي المؤيد لنشر الجرائم في الاخبار¹:

يؤكد هذا الرأي على حق وسائل الاعلام في نشر جميع الاخبار التي تهم المجتمع، وبما ان الجريمة هي فعل مجرم يقع على المجتمع وبالتالي يهم المجتمع معرفته، فان هذا النشر سيؤدي الى تحقيق منفعة تهم المجتمع، وساق انصار هذا الرأي الحجج التالية²:

1- ان من حق المجتمع على وسائل الاعلام ان تعلمه بما في على المجتمع من احداث سواء كانت هذه الاحداث ايجابية او سلبية، وبالتالي يجب الاقرا بحق الصحافة في نشر جميع الحوادث التي يهتم المجتمع بمعرفتها حتى وان كان هذا الخبر جريمة.

2- قال انصار هذا الرأي ان القيام بنشر اخبار الجريمة قد يساعد احيانا في الكشف عن مركب الجريمة او امساكه ان كان فارا من وجه العدالة فمثلا ان كان متهم بجريمة ما فار وتم نشر صورته في الصحف او في التلفاز قد يتعرف عليه احد المواطنين مما سيؤدي الى تحقيق العدالة.

3- كما يقول انصار هذا المبدأ ان عملية نشر اخبار الجرائم للعامة هي شكل من اشكال علانية المحاكمة الجزائية، والعلانية اوسع واكبر من خلال وسائل الاعلام .

4- ان نشر اخبار الجرائم في وسائل الاعلام قد يؤدي الى تفريغ الشحنات الاجرامية لدى بعض الاشخاص الذين قد يكون لهم ميول اجرامي فهم بقراءتهم للاخبار العدوانية او المتضمنة لعنف قد يفرغو بعض من طاقتهم الشريرة فيما يقرؤونه.

5- قد تساعد الصحافة من خلال عملية النشر الناس العديدين من خلال توعيتهم بوسائل واساليب ارتكاب بعض الجرائم مما قد يحميهم من الوقوع ضحايا لهذه الجرائم.

6- ان بعض الاشخاص يخافون من العلانية، بالتالي سيتمنعون عن ارتكاب الجريمة بسبب خوفهم من الفضيحة او ان يعرف الجمهور عنهم.

¹ ايمان محمد سلامة بركة، الجريمة الاعلامية في الفقه الاسلامي، الجامعة الاسلامية، غزة، ص11.

² مرجع سابق، ص 15.

ان لكلا الرأيين جانب صحيح وجانب خاطئ وبالتالي يصعب الاخذ باي منهما على اطلاقه، فالراي الاول يضيق من حرية الصحافة في نشر الاخبار وحق الصحفيين من التعبير عن ارائهم، والراي الثاني، يتغاضى عما قد يثيره النشر من مشاكل كبيرة وسلبية على المجتمع من خلال نشر وسائل وكيفية ارتكاب الجرائم ،لذلك انتجت الضرورة راى ثالث يؤكد على حق الصحافة في النشر لكن مع تقييده بضوابط صارمة تكفل تجنب الاثار السلبية لهذه الجرائم على المجتمع، اي اشاروا الى امكانية تنظيم ما يسمح نشره او ما يحظر نشره بقانون معين ينظم حق الصحفيين في نشر الاخبار، وقالوا ان المعيار الاهم في هذا المجال هو الاخلاق التى تفرضها واجبات مهنة الصحفي¹.

ويذهب رأي الباحث، الى انه يجب على الصحفي عند قيامه بعملية نشر اخبار الجرائم ان يشدد على العقوبات والتدابير الاحترازية التى ستقع عليه كنتيجة مباشرة لازمة لارتكاب فعله، وان يذكر النصوص القانونية المعالجة للحادث حتى تكون واضحة امام كل من ستسول له نفسه بارتكاب الجريمة في المستقبل، ويجب ايضا الا يقوم بنشر صور واسماء وعناوين المتهمين، لانه كما ذكرت سابقا قد يؤثر سلبا على مجرى العدالة، وقد يؤدي الى تكوين راى مسبق عن المتهمين والتاثير على سمعتهم، وهم لازالو متهمين اي لم يصدر حكم بات في ادانتهم.

بالتالى نؤكد على حق وحرية الصحافة في نشر الاخبار، لكن لا بد من التشديد على بعض الضوابط لان الصحافة قد تؤدي الى توجيه الجمهور نحو مسلك اجرامي معين دون ان تقصد، فيجب ان تبتعد عن الاثارة المفتعلة في سرد الاحداث، وتجنب ذكر تفاصيل دقيقة عن بعض الاسلحة او التصرفات التى قد تساعد على ارتكاب الجريمة، فيجب عليها الالتزام بالموضوعية والابتعاد عن الانجرار وراء الكسب المادي على حساب امن المجتمع واستقراره .

¹ زينب صبرة، دور الاعلام في دعم القيم الاخلاقية، مرجع سابق، ص 56.

هل يحق للصحافة نشر اجراءات التحقيق الابتدائي؟

هل يحق للصحافة نشر اخبار التحقيقات الابتدائية سواء ادارية ام جنائية؟ وهل يتحمل الصحفي او

رئيس التحرير مسؤولية ما يقوم بنشره من اخبار تتعلق بالتحقيق؟

للجابة عما سبق يجب ان نتطرق ابداء الى الحالات التي يجرم القانون نشر اخبار التحقيق

الابتدائي فيها بنصوص صريحة، وموقف الفقه من هذا النشر:

أولاً- الحالات التي يجرم المشرع نشر اخبار التحقيق الابتدائي فيها:

1- اذا كانت النيابة العامة بوصفها سلطة تحقيق واتهام قد حظرت نشر هذه الاخبار، لاسباب تقدرها هي، او ان تكون قررت ان تتم هذه الاجراءات دون مواجهة او حضور الخصوم لاسباب معينة مثل الاداب العامة، او حرصا على دلائل معينة.

2- في بعض الدعوى الخاصة بمواضيع الطلاق او الزنا او التفريق.

3- اذا كانت اجراءات التحقيق تتعلق باحد المواضيع الهامة المتعلقة بأمن الدولة، والتي يكون من الافضل ابقائها سرية.

وبطبيعة الحال، فإن من يخالف هذا الحظر يتعرض للعقوبات المبينة في النصوص المذكورة. الخلاف الفقهي حول مدى جواز نشر إجراءات التحقيق الابتدائي في غير الحالات السابقة: لم يثر خلاف في الفقه بشأن الحالات الثلاث المشار إليها التي حظر فيها القانون نشر أخبار التحقيق الابتدائي، وإنما ثار الخلاف حول غيرها من الحالات: ففريق من الشراح يؤيد حق الصحافة في نشر أخبار ما يجري في التحقيقات الابتدائية، الجنائية والإدارية، ويذهب آخرون إلى إنكار هذا الحق.

الاتجاه الأول: الاقرار بحق وسائل الاعلام في نشر مايجري التحقيقات الابتدائية

معيارهم في ذلك أن نشر أخبار التحقيق الابتدائي يعتبر استعمالاً لحق يقرره القانون للصحافة، ألا (وهو): الحق في نشر الأخبار (والذي يعد نتيجة لمبدأ حرية الصحافة الذي أكدته الدستور. ولما كان تقرير الحق يفترض إباحة الوسيلة لاستعماله فإنه ينبغي التسليم بحق الصحافة في نشر أخبار التحقيقات الابتدائية. وبناء عليه، إذا تضمن النشر في تلك الحالة جريمة كالقذف أو السب، فأن القائم بالنشر لا يكون مسئولاً جنائياً ولا مدنياً.

ويعزز انصار هذا الراي قولهم بأنه يجوز للصحافة نشر أخبار ما يجرى في التحقيقات الابتدائية، كالقرارات التي تصدر عن سلطة التحقيق أو أقوال المتهمين أو وكلائهم أو الشهود أو تقارير الخبراء، وذلك فيما عدا الحالات التي حظر فيها القانون صراحة نشر أخبار هذه التحقيقات.

الاتجاه الثاني: رفض نشر التحقيقات الابتدائية من قبل الصحافة

إذا قام شخص سواء كان صحيفياً أو غير صحفي بنشر أخبار هذه التحقيقات سواء كانت ادارية ام جنائية وما قد يتخذ من إجراءات كالقبض أو التفتيش أو الحبس الاحتياطي، فإنه يكون مسئولاً جنائياً عما يتضمنه النشر من جرائم كالقذف أو السب أو التحريض

لان الاساس في التحقيق الابتدائي هو السرية بالنسبة للجمهور. وذلك على خلاف المحاكمة حيث أن الأصل فيها العلنية تعتبر إجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار ويجب على قضاة التحقيق وأعضاء النيابة العامة ومساعدتهم من كتاب وخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم عدم إفشائها.¹ لذلك قالو بأنه لا يجوز للصحف أو غيرها من وسائل الإعلام نشر ما يجرى في التحقيقات الابتدائية، لأن هذه التحقيقات ليست علنية، فلا يشهد لها إلا الخصوم أو وكلاؤهم، كما أنها لا تدخل ضمن إجراءات المحاكمة حتى تسرى عليها إباحة نشر ما يجرى في المحاكمات الحق في نشر ما يجرى في المحاكمات العلنية:

¹ ا. حسن جميل، حقوق الانسان والقانون الجنائي، ط2، 1991، ص 133.

مبدأ علانية المحاكمة:

المقصود بعلانية المحاكمة " السماح للجمهور بغير تمييز بحضور جلساتها. " وعلانية إجراءات المحاكمة تعتبر من أساسيات القضاء في الدول الديمقراطية بالحقوق والحريات الفردية، وهي من أهم الأسس التشريعات الإجرائية الحديثة، لما تنطوي عليه من أهمية بالغة للفرد والمجتمع على حد سواء: فالسماح للجمهور بحضور المحاكمة يجعل منه رقيباً على سلامة إجراءاتها، وبالتالي يعد أحد ضمانات المحاكمة العادلة التي ينبغي كفالتها للمتهم. ومن ناحية أخرى، فإن هذا الحضور يدعم ثقة الجمهور في عدالة القضاء، وبالتالي يؤدي إلى إرضاء الشعور العام

شروط إباحة نشر إجراءات المحاكمة¹:

1- اقتصار عملية النشر على مايجري في الجلسة العلنية:

قد تضر العلانية أحيانا بالمصلحة العامة ، ذلك فان هناك حالات نص عليها المشرع يجب ان تشملها السرية لاعتبارات معينة ارتاها المشرع، بناء على ذلك فان المشرع عندما ينص على سرية جلسة معينة فهو يهدف الى حماية الحياة الخاصة بالافراد او المصلحة العامة .

لذلك الاباحة لا تشمل الجلسات التي نص المشرع على سريتها، مثل محاكمات الاحداث، والعلة من اقرار السرية على محاكمات الاحداث ثو الخوف على مصلحة هذا الحدث او الخوف على اسرته ، فالعلانية هنا يمكن ان تؤثر سلبا لى نفسيته وتاهيله مستقبلا بالتالي لا يجوز نشر جلسات محاكمة الحدث بالتالي لا يجوز اجراء اي مقابلات تلفزيوني معه فيما بعد حرصا على المصلحة العليا للحدث.

وايضا هناك بعض الجرائم التي يحظر نشرها وتداول اخبارها، مثل الجرائم المتعلقة بامن الدولة، فهذه الجرائم يحظر تناولها في وسائل الاعلام حرصا على مصلحة الدولة وحفاظا على امنها الداخلي والخارجي.

¹ محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص392.

2 - اقتصار النشر على إجراءات المحاكمة العلنية:¹

إجراءات المحاكمة العلنية يمكن ان تشمل المرافعات ، شهادات الشهود، التهم التي تسند لها النيابة ، ما يبدية الخصوم او وكلائهم من اقوال او شهود، ولا بد من الاشارة الى ان الماولة التي يقوم بها القضاة قبل النطق بالحكم تكون سرية ولا يجوز نشرها تحت طائلة المسؤولية، وايضا الهتافات والمشاكل التي يمكن ان تحصل في الجلسة من اعتداءات لا يعتبر من قبيل اجراءات المحكمة وبالتالي لا يوجد مانع من نشره ولا يقع على هذا النشر اي مسؤولية جزائية لانه لم يتجاوز الشروط التي نص عليها المشرع.

ثالثاً: حسن نية الناشر

ان معيار حسن النية هنا هو المصلحة العامة، الذي هو المعيار الذي اباح المشرع النشر من اجله، فيجب ان يكون النشر من اجل الصالح العام وليس من اجل التشهير او الانتقام، وهذا يفترض ان يقوم الكاتب بذكر الراي المجرد ون ان يقوم بالاضافة او الافتراء، ويجب ان تكون عملية نشر الاخبار مبنية على المصدقية والشفافية، فالقارئ او المشاهد عندما يعلم بالخبر من وسائل الاعلام كانه شاهد وقائع التحقيق بذاته.

واحترام القضاء متطلب اساسي لاباحة النشر وذلك من خلال اشتراط حسن النية، وذلك ان هذا الشرط هو معيار المصلحة العامة الذي يكون مبتغى الاباحة بغض النظر عن القائم بالنشر لان نشر اجراءات التحقيق على نحو خاطئ يمس بكرامة المحكمة النازرة للدعوى، والقانون الفلسطيني² يعاقب كل من اساء بإحدى طرق العلانية ل قاض أو هيئته أو سلطته.

¹ عمر سالم، مرجع سابق، ص 181.

² سعيد حسب الله، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، 1990، ص 160.

رابعاً: يجب ان يكون هذا النشر خلال مدة المحاكمة

ويقصد بهذا الشرط ان يكون النشر قد تم في مدة قريبة لتاريخ المحكمة، ولا يشترط المعاصرة المماثلة في التاريخ والوقت، فحتى نعتبر النشر هنا مباح يجب ان يتم في مدة معقولة، وتقدير لك يعود الى قاضي الموضوع، بنلاء على الوقائع والمعطيا المعروضة امامه، فيمكن ان تختلف الواقعة عن الاخرى في التقدير.

ويرى الباحث في هذا السياق ان مبدأ علانية المحاكمة ليس مطلق فهناك استثناءات اوردها المشرع على هذه القاعدة، بالتالي يجب على الصحفي ان يلتزم بهذه الشروط، وغير ذلك يكون الحق مكفولا في نشر ما يجري في المحاكمة، سواء للصحفي او لغيره، لان السماح بنشر اجراءات المحكمة يعتبر امتدادا لعلانية المحاكمة بالنسبة للجمهور، واحد تطبيقات حرية الصحافة والنشر بالنسبة للصحفي، فطالما انه ملتزم بالحدود التي رسمها له المشرع فهو في نطاق الامان بعيدا عن المسؤولية الجنائية .

المطلب الثاني: حق النقد

يستند العمل الصحفي في المجتمعات الديمقراطية على مجموعة من الحقوق الدستورية والقانونية لكشف اوجه الانحراف والفساد، ويعد حق النقد من اهم هذه الحقوق التي يؤدي حسن استعمالها على الوجه الامثل الى رقي المجتمع ولذلك حرصت الدساتير وقوانين الصحافة على النص عليه وكفالة الضمانات التي تساهم في ممارسته بطريقة فعالة¹.

فبيح القانون بموجب حق النقد تناول الوقائع التي تهم الجمهور بالتعليق عليها وبيان الصالح من الطالح فيها وبيان مدى اتفاقها مع الصالح العام.

¹ د. خالد رمضان عبد العال سلطان، المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة، مرجع سابق، ص62.

الفرع الاول: تعريف الحق في النقد

التعريف والاهمية:

ان حق النقد من اهم الحقوق التي تؤدي الى تطور المجتمع وازدهاره لانه يعتبر وسيلة من وسائل مشاركة الجمهور في الادارة والرقابة ، فحق النقد يؤدي الى تطور المجتمع وازهاره، فبما ان كل فرد له الحق في ابداء رأيه والتعبير عما يجول في خاطره بما يفيد صالح المجتمع العام .

النقد هو احد وسائل التعبير عن الراي ويمكن تعريفه "انه بيان مزايا وعيوب موضوع معين من خلال تقييم هذا العمل الذي غالبا ما يتعلق بالصالح العام"¹، وقد قالت محكمة النقض المصرية بان حق النقد عبارة عن: "بيان الرأي في أمر من الامور أو عمل من الاعمال بدون ان يتم المس بالشخص ذاته من اجل التشهير به أو الاعتداء على كرامته."²

فالنقد هو التعبير عن الراي في موضوع معين او عمل من الاعمال ،دون التعرض لشخص صاحب الامرالموضوع او العمل الذي يتم نقده فهو لا يتعرض لشرفه ولاعتباره ،ويتجه جانب من الفقه³ الى ان هذا التعريف غير شامل لانه يعالج موضوع لا يشكل مشكلة كبيرة لان عناصر الجريمة لم تتوافر من الاساس وفعل المتهم لم يتضمن اسناد واقعة معينة الى شخص معين، الا ان هذا الموضوع يشكل صعوبة عند توافر عناصر الجريمة، ففي هذه الحالة لابد من معاقبة الفاعل، الا اذا توافرت اسباب الاباحة ويفترض بذلك وجود واقعة تفرض عقاب المتهم او احتقاره عند اهل موطنه.

وحق النقد في الاصل عادة ما يتركز على موضوع معين يهم الشارع العام والحكم او حتى التعليق على حسائنه او سيئاته، ويستلزم ذلك عدم خروجه عن انتقاد التأليف او الاختراع، الى التعرض لشخص المؤلف او المخترع اذ انه بنشر مؤلفه او اختراعه يكون صالحا للممارسة حق النقد عليه

¹ شريف كامل، جرائم الصحافة في القانون المصري، مرجع سابق، ص 133.

² د.خالد رمضان عبد العالسلطان، المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة، مرجع سابق، ص63.

³ د.محمود نجيب حسني، الدستور والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، 1992، ص42.

مع الاخذ بعين الاعتبار ان يكون هذا الحكم مجرداً من الهوى وأن يكون الهدف منه هو المصلحة العامة بعيداً عن المصالح الشخصية مع مراعاة النية السليمة.¹

وتوجد حالات من النقد لا تتوافر فيها اركان جرائم السب والقذف وبالتالي توجد حاجة الى ردها الى استعمال الحق باعتباره احد اسباب الاباحة وذلك عندما يتناول النقد فكراً في ذاته او احد المذاهب الاجتماعية او الاقتصادية او السياسية ويحدد قيمته دون التعرض للأشخاص الذين ينادون بهذه الافكار او المذاهب .

وقد اعطى القانون هذا الحق للصحفيين للكشف عن مظاهر الخلل في المجتمع ولكنه حق غير مطلق²، لان قانون العقوبات يحمي الاشخاص وكذلك اسرار حياتهم من الاعتداء عليها، وفي ضوء الموازنة بين هذه الحماية وحق النقد تتجلى اباحتها وفقاً للمصالح العام، لانه في معظم الاحيان يتضمن نقد تصرفات الغير التعرض للأشخاص اصحاب هذه الاراء والتصرفات والمساس باعتبارهم ، وهو ما قد يشكل احدى جرائم السب والقذف او الاهانة وفي هذه الحالة نجد انفسنا امام قاعدتين:

الاولى: قاعدة دستورية تبيح حق النقد.

الثانية: قاعدة جنائية تحمي اعتبار الاشخاص واسرار حياتهم الخاصة من الاعتداء عليها.

ووفقاً للتدرج القانوني فان القواعد الدستورية تسمو على القواعد القانونية الاخرى، وذلك بالاضافة الى ان القاعدة الاولى تهدف الى حماية المصالح العام والقاعدة الثانية تهدف الى حماية المصالح الخاص، وفي ضوء سمو القانوني والهدف الاجتماعي للقاعدة الاولى المتصلة بحرية الرأي والتعبير تنتزع الجرم من افعال القذف او السب او الاهانة او التحريض وتردها الى دائرة المشروعية اذا انصب النقد على الفكرة في ذاتها دون تعرضها لصاحبها.

¹ أ.احمد امين، شرح قانون العقوبات الاهلي، مرجع سابق، القاهرة، ص541.

² د.جمال الدين العطيفي، اراء في الشرعية والحرية، مرجع سابق، ص 535.

يجب التفرقة بين استعمال حق النقد والدور الذي يؤديه، وبين القذف والسب والاهانة من جهة أخرى ولأنه لا يمكن للنقد ان يتم رسالته الا اذا اعطي قدر كبير من حرية الراي والتعبير، وذلك ينطبق على العمل محل النقد، وتنتفي شرعيته اذا لم يؤد للاهتمام بقيمة العمل المنقود والحكم عليه بل الى الهجوم على الشخص صاحب العمل، اي اذا امتد من الحكم على العمل الى الحكم على صاحبه، مثال ذلك ان ينتقد صحفي انتشار الرشوة والمحسوبية بين كبار الموظفين في فلسطين مع اهمالهم لمصالح الجمهور فان هذا العمل لا يعد قذفاً بل هو نقد مباح.

ان هناك فرقاً كبيراً بين حق النقد وجريمة القذف، فجريمة القذف تهدف الى المساس بشخص معين بقصد اذيائه والتاثير على سمعته سلباً في المجتمع، بينما حق النقد غالباً ما يستهدف التعليق على موضوع او عمل او تصرف معين دون المساس بصاحبه ودون ان يكون الهدف من هذا التعليق هو المساس بشخص مرتكب الفعل، الا ان هناك جانب من الفقهاء رفضوا هذه التفرقة واعتبروها تضيق لحق النقد، فالنقد في هذا المفهوم يقتصر على حدود معينة لا يتحقق معها المقصود النقد ولا الهدف المبتغى من النقد.¹

فمفهوم النقد وفق ما سبق ذكره يضيق من نطاق الحق ويعيق ممارسته ، لانه يحصره على مجرد النعي بحادث معين او الحكم على عمل دون الدخول في التفاصيل مما يشوبه بالغموض.

اما اذا توافرت اركان جريمة معينة عند ممارسة حق النقد مثل توافر اركان جريمة القذف او السب، مثل حالة ان يقوم رئيس التحرير بممارسة حق النقد مع المساس بشخصه والتشهير به، فهنا يشمل ممارسة الحق في النقد جريمة معاقب عليها، وهنا تنثور الصعوبة حيث انه يصعب الفصل بين ممارسة حق النقد والتشهير بشخص من يمارس عليه.

استناداً الى ما سبق نلاحظ انه يمكن ان يختلط عمل الناقد بآركان جريمة أخرى، فيمكن ان يتم المساس بشخص معين والمساس بسمعته او اعتباره عند ممارسة حق النقد، فهنا تتعارض مصلحتين مصلحة المجتمع ومصلحة الفرد، ونلاحظ ان المشرع قد جعل المصلحة العامة اجدر واولى بالرعاية لان حق المجتمع في محاسبة الفاسدين اولى من حماية شرفهم واعتبارهم، ومثال

¹ د.محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط8، مطبعة جامعة القاهرة، 1984، ص390.

على ذلك ان يقوم كاتب بانتقاد وزير تاصحة مثلاً بان يقول ان الادوية التي يتم شرائها من الخارج فاسدة او منتهية الصلاحية وان يحمل وزير الصحة المسؤولية فهذا الفرض يبقى في سياق النقد المباح طالما ان حسن النية موجودة.

الفرع الثاني: اهمية حق النقد

ان حق النقد له اهمية بالغة سواء للمجتمع ككل او للفرد، من خلال الدور الذي يلعبه هذا الحق من السعي الى التطور نحو مجتمع افضل، خالي من الفساد، فريث التحريير الاصل ان يهدف الى النقد المباح من اجل تسليط الضوء على العيوب في المجتمع والتي يرتكبها المسؤولين، وافضل لذلك هو ممارسة هذا الحق في العلن عن طريق الصحف او المجلات او الكتب، لانه يضمن معرفة المجتمع بهذه العيوب وبالتالي اثارة الراي العام من اجل الضغط نحو التغيير.

الفرع الثالث: سند الإباحة

كفلت الدساتير المختلفة الحق في النقد على اعتبار انه اداة في تطوير المجتمع والدولة من خلال كشف العيوب والعمل على تجنبها ومعالجتها فورد حق النقد في الدستور الاردني ضمن مفهوم حرية الراي والتعبير ففي المادة (1\15) "تكفل الدولة حرية الراي ولكل اردني ان يعبر عن رايه بالقول والكتابةالخ"

اما المشرع الفلسطيني لم يبين صراحة أن النقد سبباً من اسباب الإباحة، الا انه ومن المستقر عليه لدى الفقه والقضاء ووفقا للقواعد العامة انه لا تقع على عاتق الناقد اي مسؤولية جزائية على ما قام بنشره طالما التزم بحدود حق النقد، وقد نص المشرع على ذلك في نص المادة (19) من القانون الاساسي.

كما ان حق النقد يستند الى نص المادة (2) من قانون المطبوعات والنشر والتي نصت على " لصحافة والطباعة حرتان وحرية الراي مكفولة لكل فلسطيني، وله أن يعرب عن رأيه بحرية قولاً، كتابة، وتصويراً ورسماً في وسائل التعبير والإعلام ".

الفرع الرابع: شروط استعمال حق النقد

لا بد ان يحصر حق النقد بشروط تنظمه حتى ولو لم ينص القانون على ذلك، والمشرع الفلسطيني لم ينص على هذه الشروط بشكل صريح الا انه ان تستخلص الالهمية الاجتماعية لهذا من اعلام المجتمع بحسنات العمل او سيئاته بتقنيدها والتعليق عليها وبالتالي الكشف للرأي العام عما يهمه بهدف المصلحة العامة.¹

ان النص على شروط لتنظيم استعمال حق النقد هو امر محمود وذلك حيث انه عند توافر هذه الشروط في حق النقد يزيل الصفة الاجرامية عن الفعل ويبقيه فعلا مشروعاً غير معاقب عليه ابتداء

وهناك خمس شروط اساسية يجب توافرها في حق النقد حتى يبقى في دائرة المشروعية²:

الشرط الاول: ان يكون موضوع النقد منصبا على واقعة ثابتة ويعلم بها الجمهور.

الشرط الثاني: ان يستند حق النقد الى واقعة ثابتة وان يكون محصورا فيها.

الشرط الثالث: ان يكون النقد منصبا على واقعة ذات اهمية اجتماعية.

الشرط الرابع: ان يستعمل الناقد عبارات والفاظ مناسبة عند قيامه بالنقد.

الشرط الخامس: ان يكون الناقد حسن النية.

¹ د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص 751.

² د. خالد رمضان عبد العال سلطان، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الصحفية، مرجع سابق، ص 68.

وفيما يلي بيان لهذه الشروط:

الشرط الاول: ان يكون موضوع النقد منصبا على واقعة ثابتة ويعلم بها الجمهور.

حتى يكون الحق في النقد مباحاً يجب ان يكون منصبا على واقعة ثابتة، ويشترط ايضا ان يعلم الجمهور بهذه الواقعة، بالتالي لا نكون امام حق نقض اذا ما كانت هذه الواقعة من تأليف او اختراع شخص من اجل تشويه سمعة شخص اخر او الاساءة اليه او كان ما قام به من نقد مستندا الى اشاعات لا اساس لها من الصحة.

ويشترط كذلك ان تكون الواقعة التي ينصب عليها النقد معلومة للجمهور وبهمه معرفتها، فلا يقوم الحق امام الوقائع الخاصة التي تهم افراد بشخصهم، ولا يهم المجتمع معرفتها، ومن الامثلة على الوقائع التي تهم الجمهور الطعن في اعمال الموظف العام فالاعمال التي يقوم بها الموظف تهم المجتمع.

وهناك جزئية مهمة في هذا السياق لابد من طرحها، وهي حالة ما اذا قام رئيس التحرير بكشف ملابسات حادثة معينة غير صحيحة وقام بنقدها والتعليق عليها معتقداً صحتها، فهل يستفيد المتهم هنا من حق النقد؟ او هل بإمكانه التذرع بانه يمارس حقه القانوني في النقد؟

اجاب بعض الفقهاء على هذه المسألة بقولهم انه اذا كان رئيس التحرير يعتقد صحة هذه الوقائع وان اعتقاده مبني على اسباب معقولة وانه قام بالواجبات المفروضة عليه من تحقيق وتحري قبل عملية النشر عندها يمكنه ان يستفيد من الاباحة وحجة ذلك هو انتفاء القصد الجرمي لديه فطالما انه قد قام بواجبات البحث والتحري من اجل التأكد من مصداقية الخبر .

بينما اذا لم يبنى اعتقاده بصحة الوقائع على اسباب منطقية معقولة يمكن مسائلته عن الاضرار التي تسبب بها حتى ولو لم يسأل جزائيا لانتفاء القصد الجرمي لديه.

الشرط الثاني: ان يستند حق النقد الى واقعة ثابتة وان يكون محصورا فيها

ينبغي حق النقد ابتداء على التعرض للافعال التي تهم الجمهور دون التعرض للأشخاص، فكما اوضحنا سابقا ان الناقد يجب ان يحصر نقده على الوقائع الثابتة التي يعنى بها الجمهور، دون الأشخاص، الا في الحالات والحدود التي يفرضها ممارسة حق النقد.

أما اذا تجاوز حق النقد الحدود المقررة له بمعنى ان الناقد هدف الى التشهير بشخص معين فهنا يكون حق النقد متجاوزا لحدوده ويستوجب المسائلة القانونية ومن ثم العقاب، لكونه ارتكب جريمة معاقبا عليها ، ومثال على ذلك التعرض للذم المالية للنواب والطعن في اشخاصهم واتهامهم بأبرام المعاهدات المالية من اجل الحفاظ على كراسيهم ومن اجل جني مالغ مادية لمصلحتهم الخاصة وانها ضد مصلحة بلدهم فهذا النشر يعد إهانة¹ ويمكن تحريك الدعوى الجزائية بشأنه لان النقد فيه لم يكن منصبا على واقعة معينة بذاتها بل كان النقد عبارة عن كيل للاتهامات بشكل واسع وعشوائي.

ويشترط لتوافر حق النقد ايضا ان يقوم الناقد بذكر الواقعة الاصلية بجانب رأيه او ما بالتعليق عليه فعندما يمارس الناقد حقه في النقد ويقوم بالتعليق على موضوع معين يجب ان يبين ويوضح الواقعة التي يقوم بمعالجتها او اظهار مزاياها وعيوبها والا لن يستفيد من الاباحة استنادا لحق النقد.

وايضا لا يستفاد من حق النقد اذا كان هناك تناقض واضح بين الواقعتين التي ذكرها والتي قام بالتعليق عليها، اذا لم يستطع القارئ استنتاج الراي او التعليق استنادا الى الواقعة².

ان اساس المسؤولية من عدمها بالنسبة لحق النقد مبني على حسن النية، فما دام الناقد حسن النية يكون نقده مباحاً، حتى ولو لم يكن صحيحا بناء على وجهة نظر غيره، طالما انه بنى رأيه على حسن نية ومعتقدا صحة رايه، وتأسيس ذلك ان لكل انسان الحرية في ان يعتقد الراي الذي يراه الاصح والاناسب ضمن الحدود التي رسمها المشرع لتنظيم ممارسة حق النقد، من اجل كفالة المصلحة الي من اجلها اقر المشرع الحق في النقد.

¹ د. عبد الحميد الشواربي، جرائم الصحافة والنشر في ضوء الفقه والقضاء، مرجع سابق، ص131.

² د. محسن فؤاد فرج، جرائم الفكر والراي والنشر، مرجع سابق، ص 408.

الشرط الثالث: ان يكون النقد منصبا على واقعة ذات اهمية اجتماعية.

ويشترط حق النقد اهمية الواقعة التي ينصب عليها، فيجب ان تكون ذات اهمية للجمهور، وبما ان المصلحة الاساسية التي من اجلها شرع المشرع حق النقد هي تغليب المصلحة العامة، والتي بمقتضاها سمح للعامة من الناس التدخل في شؤون معينة ومناقشتها وابداء الراي فيها، على المصلحة الخاصة للفرد الذي من الممكن ان يتأى من هذا السماح.

فاذا كان النقد منصبا على حياة شخص معين لا يهم الجمهور معرفتها من حيث الاصل، فهنا ينتفي حق النقد بل ويتحول الى جريمة معلق عليها، وعلة ذلك انه لا يوجد مصلحة اجتماعية مبتغاة عند اذاء الافراد من خلال التعرض لحياتهم الخاصة، بل ان السماح بالتعرض لحياة الاشخاص الخاصة يدخل الناس في متاهة هم في غنى عنها، فاذاعة اسرار الناس واذائهم في سمعتهم واعتبارهم وشرفهم لا يمكن ان يكون هدف المشرع باي حال من الاحوال بل على العكس من ذلك تماما ينبغي عل المشرع احترامها وتكريس حمايتها وفرض العقوبات الصارمة على من ينتهك حرية غيره من الناس.¹

ويلاحظ الباحث ان الاهمية الاجتماعية بالنسبة للوقائع لا تكون محصورة بالشؤون العامة بل يمكن ان تشمل جميع المسائل التي تهم الجمهور مثل المسائل السياسية والاقتصادية والامور المتعلقة باصحاب المهن مثل المحامين او التجار او الاطباء او الصيادلة، فبالتالي يجوز ممارسة حق النقد على اعمال هؤلاء اذا كانت ذات اهمية اجتماعية بالنسبة للمواطنين مع التقيد بالشروط التي نص عليها المشرع عند ممارسة حق النقد.²

الشرط الرابع: ان يستعمل الناقد عبارات والفاظ مناسبة عند قيامه بالنقد.

يقتضي ممارسة حق النقد استعمال العبارات المناسبة عند تناول الوقائع او التعليق عليها ، فيشترط عدم تجاوز الحد المسموح به اثناء معالجته للوقائع محل النقد و التعليق عليها ، فيكون الناقد مقيدا باستعمال العبارات المناسبة التي تتناسب مع سياق ما يقوم بنقده .

¹ د. محمد عبدالله، المرجع السابق، ص317.

² د. خالد رمضان عبد العال سلطان، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الصحفية، مرجع سابق، ص 71.

أما إذا استعمل الناقد عبارات أشد قسوة مما يتطلبه الموضوع الذي يقوم بنقده من أجل التشهير بصاحب الواقعة، فهذا يعتبر متجاوزا لحق النقد ومسؤول جزائيا عما بدر منه من الفاظ وعبارات جارحة تمس شخصه واعتباره وتحط من كرامته.

وأساس ذلك أن حق النقد ليس مطلقا بل هو محدد ببعض القيود، أهمها أن يستعمل الناقد العبارات الملائمة عند قيامه بالتعليق أو تقييم الواقعة، فيجب أن تكون العبارات المستعملة متناسبة مع موضوع النقد.

وقد أقر القضاء حق النقد طالما أن الناقد التزم بالعبارات المناسبة عندما قام بصياغة رايه، وقد أقر القضاء بإمكانية استعمال عبارات قاسية إذا كانت الواقعة محل النقد تستلزم استعمال مثل هذه العبارات، فمقياس قساوة الالفاظ من عدمه هو الواقعة نفسها.

بينما إذا لم يكن هناك مبرر من استعمال العبارات الجارحة والقاسية، وكانت هذه العبارات غير متناسبة مع موضوع النقد، يعتبر الناقد متجاوزا لحدود النقد وبالتالي يمكن مساءلته جزائيا عن هذا التجاوز في الالفاظ والعبارات .

الشرط الخامس: أن يكون الناقد حسن النية

أن الأصل هو حسن النية لدى الناقد، وإثبات سوء نيته مسؤولية سلطة الاتهام ويمكنها الاستعانة بمجموعة من قرائن، مثل شدة قسوة العبارات المستخدمة في النقد وعدم تناسبها مع الواقعة محل النقد.

يشترط حسن النية في القائم بحق النقد، وحسن النية يفترض توافر أمرين:

الأمر الأول: أن يكون هدف الناقد من النقد هو المصلحة العامة بينما إذا كان هدغه إيذاء المجني عليه من خلال التشهير بسمعته، والحق من كرامته ، فلا مجال للقول بوجود حق نقد، ويتم الاستدلال على هدف الناقد من خلال الكلمات والعبارات التي يستخدمها في النقد، فإذا كان السياق واضح أن المقصود هو المصلحة العامة عندها نقر بوجود حق النقد بينما إذا كان واضح من السياق ومن خلال الالفاظ والكلمات التي استخدمها أن المقصود هو شخص المجني عليه عندها

نكون امام احدى جرائم النشر، ويقع على عاتق قاضي الموضوع تقرير ما اذا كان النقد يهدف الى تحقيق المصلحة العامة او انه يهدف شخص المنتقد.¹

الأمر الثاني : الذي يتطلبه حسن النية فهو عدم علم الناقد ان الراي الذي عبر عنه هو رأي غير صحيح غير موضوعي، والا يعتبر مرتكب لجريمة من جرائم النشر، فاذا اعتقد الناقد ان الراي الذي عبر عنه صحيح وموضوعي عندها تنتفي عنه المسؤولية الجزائية.

الفرع الخامس: حدود مشروعية حق النقد

حق النقد احد صور استعمال الحق في مجال العمل الصحفي، وبما ان كل حق من الحقوق وضع له المشرع من الحدود ما ينظم به استعماله بما يحول دون التعسف في استعماله، لذلك يجدر بنا تناول حدود مشروعية حق النقد من حيث نطاق مشروعيته في جرائم الصحافة ومن ثم تحديد مشروعية هذا الحق وفقا للمجال الذي يعمل فيه:

أولاً- نطاق مشروعية حق النقد في جرائم الصحافة:

النقد باعتباره سبباً للاباحة من شأنه اباحة الجرائم الصحفية اذا توافرت شروطه تقديراً لمصالح اولى بالرعاية من المصالح الخاصة، فيعتبر النقد مباح طالما كان منصبا على العمل ومناقشته من الناحية الفنية او مناقشة الرسم او المذهب او الراي او غير ذلك من مظاهر الانتاج الذهني، سواء كان صحيح ام خاطئ وما دام النقد في هذا النطاق فلا شأن للقائن الجنائي به، ولو وضع في عبارات قاسية او تهكمية.²

فيمكن التمسك بحق النقد كسبب للاباحة اذا انحصر في ابداء الراي بامر او موضوع معين دون المساس بشخص صاحب هذا الموضوع او الفعل، ولكن تنتفي الاباحة اذا تجاوز حدوده القانونية من خلال الاعتداء على صاحب على شرف الشخص او اعتباره الذي يحميه القانون الجنائي، والذي هو من الحدود التي تحد من مشروعية هذا الحق اذا ما توافرت له كل عناصر النقد المكونة

¹ د. محمود مصطفى، قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص391.

² د. عماد النجار، النقد المباح، المرجع السابق، ص84.

لجرائم السب والقذف، وذلك لاعتبار ان حق النقد في هذه الحالة ليس سببا من اسباب الاباحة، فلا تتوافر فيه شروط استعمال الحق.

ثانياً- مشروعية حق النقد وفقا للمجال الذي يؤثر فيه:

حدود مشروعية هذا الحق ليست واحدة في كل المجالات، ولكنها تختلف من مجال الى اخر حسب طبيعته، ومن اهم المجالات التي يمارس فيها النقد هو المجال الادبي والفني والعلمي والمجال التاريخي:

أ - النقد الفني والادبي والعلمي:

النقد الفني والادبي يحمل حكم على فكرة المؤلف او العمل الفني، فحرية الراي تسمح بالحكم على الابداع الفني بنشر الخلاف وتحليل اعمال المؤلفين والكتاب.

فحدود حق النقد الادبي او الفني او المهني يحددها عمل المؤلف ايا كان من نشره، لذلك فان النقد الذي يمكن ان يتعرض للصفات الفكرية للمؤلف والمادية للعامل او الصانع، والنقد في هذه المجالات يلعب دورا مهم في حرية التعبير، وهو لا يستلزم من الناقد سوى ان يكون مسؤولا وصادقا ومختصا في مجال النقذولا يقصد شخص المؤلف او شرفه او اعتباره¹.

ب- النقد التاريخي:

النقد التاريخي هو الذي يتناول الوقائع التاريخية بالبحث والتحليل، ولذلك يجب ان يراعي في نقد الاحداث التاريخية الا تتضمن وقائعها مساساً بشرف الاشخاص الاحياء او اعتبارهم² وعدم المساس بحياتهم الخاصة، فالمؤرخ بإمكانه التعبير بحرية عما دار في الوقائع التاريخية وينشر نتائج عمله او بحثه بحرية ما دامه لم يعبر عن راية بحقد شخصي او لم يقدّم بتشويه حقائق الاشياء المعروضة او لم يحرف مضمون المستندات التي قام بنشرها وتحليلها³.

¹ د. خالد رمضان عبد العال سلطان، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الصحفية، مرجع سابق، ص 77.

² مرجع سابق.

³ د. عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 130.

اما الوقائع المتعلقة بالاموات فان حرية المؤلف تجاهها واسعة ، فلا تقع جرائم القذف على الاموات ولم يضع المشرع الفلسطيني ولا الاردني احكاما تتعلق بالقذف على الاموات، وبالتالي القذف الموجه للاموات اذا لم يتضمن مساساً بالورثة الاحياء لا عقاب عليه، ولكن هذا لا يعني انه يجوز الافتراء على الاموات لان ذلك يعرض المؤرخ للمسؤولية المدنية الذي نال من ورثة المتوفي اذى في سمعتهم ولكن اذا كانت الوقائع صادقة فانه لا مجال للمسؤولية المدنية مهما كان النقد لاذعاً.¹

وأخيراً، يستنتج الباحث ان حق النقد احد صور التعبير عن الرأي المكفولة بموجب القانون الاساسي والقوانين الاخرى وهو يتعلق بالعمل بحد ذاته دون المساس بشخص صاحب العمل من اجل ليزاءه او التشهير او الاعتداء على كرامته، ايضاً ينصب حق النقد على واقعة ثابتة ومسلمة بها من خلال التعليق عليها وابداء الرأي فيها، بينما تنصب جرائم الصحافة والنشر على اختراع وتأليف الوقائع المشينة او مسخ الاشياء او الوقائع الصحيحة بوقائع اخرى غير صحيحة تجعلها مشينة.

المطلب الثالث: الطعن في اعمال الموظف العام او من في حكمه

نظراً لخطورة واهمية الاعمال التي يؤديها الموظف العام او من في حكمه، اخضعهم القانون لصور مختلفة من الرقابة اهمها الرقابة الشعبية، حيث سمح للمواطنين كشف التجاوزات والمخالفات التي يقومون بها بمعرض مزاولتهم لاعمالهم حتى لو تطل شرفهم او اعتبارهم، فأقر القانون حماية لمن يكتشف هذه الانحرافات فاعتبر المشرع الطعن باعمال الموظف العام سبباً من اسباب الاباحة يجرّد الفعل من الصفة الغير مشروعة، فالمشرع يقر مشروعية نشر الوقائع التي تعد قذفاً في حق الموظف العام بسبب وظيفته مع الالتزام بالشروط التي حددها القانون.

وتعرف نص المادة (188) من قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960 كل من فعل الذم والقذح حيث تنص " 1- الذم : هو إسناد مادة معينة إلى شخص - ولو في معرض الشك والاستفهام - من شأنها أن تنال من شرفه وكرامته أو تعرضه إلى بعض الناس واحتقارهم سواء أكانت تلك المادة جريمة تستلزم العقاب أم لا.

¹ د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص 180.

2- القذح: هو الاعتداء على كرامة الغير أو شرفه أو اعتباره - ولو في معرض الشك والاستفهام - من دون بيان مادة معينة."

ولكي يعاقب على الذم والقذح يجب توافر الشروط التي نصت عليها المادة (189) من ذات القانون.

ان السبب الذي يبيح تشريع الطعن في عمل الموظف العام او من في حكمه، هو اهمية وظيفته والدور الذي يلعبه في المجتمع ، فالمصلحة العامة تستلزم ان يقوم بعمله على افضل نحو، دون ان يقوم باي عمل من شأنه ان يمس به الصالح العام، وعلة ذلك الاهمية الكبيرة والدور المهم الذي يقوم به الموظف في المجتمع.

فاذا ما تبين ان الموظف ارتكب اي جريمة او مخالفة يجب محاسبته لنضمن سلامة الوظيفة ومنع اي انحراف فيها، كما ان اباحة الطعن في اعمال الموظف العام يضمن عدم انحرافه اثناء اديته لوظيفته، بالتالي يتجنب المجتمع الفساد في الوظائف العمومية ويضمن سيرها على اتم نحو، وايضا سمح المشرع تناول اعمال الموظف العام او من في حكمه لان المشرع ارتأى ان السماح بذلك سيشكل نوع من الرقابة المجتمعية على اعماله بالتالي ضمان سير سير اعمال الوظيفة على افضل نحو، وهنا غلب المشرع المصلحة العامة على الخاصة، فهو غلب ضمان سير الوظيفة على ما نص عليه القانون على قذف الموظف العام مع ضمان عدم المساس بشرفه او اعتباره.

الفرع الاول: شروط اباحة الطعن في اعمال الموظف العام او من في حكمه

لإباحة الطعن في أعمال الموظف العام شروط يجب توافرها لكي يعتبر سبباً من اسباب الاباحة وهو ما اكدت عليه المواد (192) (198) (199) من قانون العقوبات ينبغي توافر شروط هي:

1- يجب أن يكون القذف موجهاً إلي موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة

2- أن تكون الوقائع المسندة إلي الموظف العام أو من حكمه متعلقة بأعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة

3- أن يكون القاذف حسن النية

4- أن يثبت القاذف صحة الوقائع التي أسندها إلي الموظف العام أو من في حكمه

ويتضح مما سبق انه يشترط لتوافر سبب الاباحة عدة شروط منها ما يتعلق بالمقذوف في حقه واخرى تتعلق بالواقعة وشروط تتعلق بالطاعن ونفصل هذه الشروط فيما يلي:

أولاً: الشروط المتعلقة بالمقذوف في حقه

اختار المشرع طائفة من الاشخاص الذين يمكن الطعن في اعمالهم نظرا لارتباط اعمالهم بمصالح الافراد والوطن، واشترط المشرع ان ينصب الطعن على موظف عام او على من له صفة نيابية عامة او أن يكون مكلف بخدمة عامة فلا مجال للقول بصحة القذف طالما ان المجني ليس موظف عام وليس في حكمه.¹

أ- اشتراط توجيه القذف الى الموظف العام او من يكون في حكمه:

يمكننا تعريف الموظف العام على انه أي شخص تلقى على عاتقه وفق نصوص القانون بعضاً من صلاحيات الدولة، وهنا نلاحظ ان المشرع اشترط ان يكون الشخص الذي وجه القذف اليه موظف عمومي او شخص تم تكليفه باداء خدمة عامة، او شخص له صفة نيابية، وإذا انتفت الصفات السابقة فان المتهم لن يستفيد من هذه الاباحة.

وحسب القانون الاداري يمكن تعريف الموظف العام "أي شخص له صفة قانونية يؤدي عمل في خدمة او مرفق سواء كانت الدولة هي من تدير هذه الخدمة او المرفق او انها تكلف احد الاشخاص الاعتبارية بادارته سواء بالاستغلال المباشر او بمقابل او دون مقابل"

والمقصود بذوي الصفة النيابية العامة "المنتخبين او المعينين من اعضاء المجالس النيابية ، سواء العامة او المحلية".²

¹ د. جمال الدين العطيفي، الحماية الجنائية للخصومة من تاثير النشر، مرجع سابق، ص563.

² د. محمود محمود مصطفى، القسم الخاص، المرجع السابق، ص 336.

والمقصود بالمكلف بخدمة عامة " كل شخص طبيعي او معنوي تكلفه الدولة من اجل القيام بعمل عارض لحسابها مثل الخبير أو الحارس القضائي، ولا تفرقة في هذه القواعد اذا كان عملهم بمقابل او بدون مقابل، واجاز المشرع الطعن في اعمال من سبق ذكرهم فيجوز لرئيس التحرير ان يتناول اعمالهم بالطعن ويبقى عمله ضمن اطار الاباحة طالما ان المقصود هو اعمالهم وليس اشخاصهم، وجدير بالذكر ان الاباحة تزول بزوال صفاتهم، فاذا ما زالت صفتهم انتفت الاباحة ونعود لاطار المسؤولية.

ثانياً: الشروط المتعلقة بالواقعة

يتعين لاباحة الاسناد العلني ان تكون الواقعة ماسة بالشرف او الاعتبار، وان تكون متعلقة باعمال الوظيفة او النيابة او الخدمة العامة.

أولاً- ان تكون الواقعة ماسة بالشرف او الاعتبار:

ليس هناك مبرر للاستعانة بسبب الاباحة اذا لم تكن الواقعة ماسة بالشرف او الاعتبار للمجني عليه، ولا يجوز اثبات ما يمس ويتعرض للحياة الخاصة للموظف العام الا في حالة ارتباطها ارتباطاً لا يقبل التجزئة بالوظيفة العامة¹.

وذلك يعود لسببين:

ان حياة الموظف لها جانب عام، فاباح المشرع معرفتها وتناولها، لانها تؤثر على المصلحة العامة، والسبب الثاني، ان حياة الموظف لها جانب خاص بالاضافة الى الجانب العام، وهذا الجانب يعبر عما يتصل بحياته الخاصة كونه انسان طبيعي ومثال ذلك حياته الشخصية والعائلية مثل الزواج والطلاق وماله الخاص فهذه الامور متعلقة بالحياة الشخصية والخاصة ولاتهم الجمهور في شئ بالتالي يحظر التعرض لها والمساس بها يكون تحت طائلة المسؤولية.

¹ عمر سالم، الدفع بالحقيقة في جريمة القذف ضد ذوي الصفة العمومية، مرجع سابق، ص9.

ثانياً- أن يكون الطعن الموجه للوقائع بحكم اعمال الوظيفة او النيابة العامة او الخدمة العامة

اشترط المشرع لصحة القذف يحق الموظف العام أو من في حكمه ان ينصب الطعن على اعمال وظيفته او بحكم ما قام به من اعمال دون التعرض لحياته الخاصة لانها تخصه وحد ويحظر تناولها للعامة طالما انها لا تؤثر على وظيفته او ما يقوم به من خدمات.

يرى البعض ان مصطلح "الوظيفة او النيابة او الخدمة" يحد من نطاق الاباحة وتقلل من فرص المحاسبة او الطعن بالاعمال الاخرى التي لا تتصل مباشرة باعمال الوظيفة ولكن لها تأثير سواء بشكل مباشر او غير مباشر على المصلحة العامة، فيمكن ان يسهل منصب الموظف او المكلف ارتكاب الجريمة او يسهلها ففي هذه الحالة يمكن ان تخرج بعض التصرفات من دائرة الاباحة، على الرغم من انها تزرع الثقة التي وضعها المشرع في الموظف ومكنه منها من اجل حماية وتسيير المصالح العامة وليس انتهاكها وتسهيل ارتكاب لجرائم بمعرضها¹.

ومن ذلك جريم الاستيلاء على المال العام التي تشترط الا يكون المال العام في حيازة الموظف بسبب وظيفته او جريمة استغلال النفوذ التي تفترض انتفاء الاختصاص او جريمة الرشوة التي قد تتحقق ايضا من الموظف العام غير المختص بالعمل الذي يتلقى مقابلا نظير القيام به او الامتناع عن القيام به والذي يزعم انه نختص بالقيام به.

فهذه الامور تزرع الثقة بالموظف العام ويأخذ حكم من يتجر بطريقة غير مباشرة بوظيفته، وعلى هذا الاساس يبطل القانون نشرها لتمكين السلطات العامة من معرفتها وان كانت لا تدخل في اختصاصه².

ويقصد بالوظيفة او النيابة وخدمة العامة التي يجوز الطعن فيها انها كل عمل مفروض على الموظف او من في حكمه بموجب القانون، وما يدخل في السلطة التقديرية للموظف من اعمال، وتشمل هذه الوظائف المهام التي يكلف بها بموجب القوانين واللوائح او اوامر الرؤساء، فلا يمن للموظف التنصل من المهام الملقاه على عاتقه بموجب ما سبق.

¹ د. عمر سالم، الدفع بالحقيقة في جريمة القذف ضد ذوي الصفة العمومية، مرجع سابق، ص 61.

² د. احمد فتحي سرور، القسم الخاص، المرجع السابق، ص 738.

واحيانا قد تتداخل الحياة الخاصة للموظف مع شؤون وظيفته ، بسبب الصلة الوثيقة بين الحياتين، فاذا ما صعب التمييز بينهما وكان الحياة الخاصة مرتبطة بالوظيفية ومؤثرة عليها، وكاننا لا تقبلا التجزئة، ففي هذه الحالة اباح المشرع الطعن بالحياة الخاصة للموظف بالقدر الذي يستلزمه هذا الارتباط، ومن الامثلة على ذلك ، ان ينسب الى قاضي علاقة محرمة باحدى الخصوم في الدعوى او بزوجة متهم، فهذه الاتهامات، وإن كانت لا تتصل مباشرة بأعمال الوظيفة الا انها تؤثر على سيرها سلباً.

وهذه الامور تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، فتحديد ما اذا كان التعرض للحياة الخاصة من قبل رئيس التحرير يعتبر تدخل غير مشروع في الحياة الخاصة للموظف ام انها تبقى ضمن نطاق المشروعية، فهذا لا بد للقاضي ان يعمل سلطته التقديرية من اجل تحديد التكييف القانوني السليم للواقعة¹.

ثالثاً: الشروط المتعلقة بالطاعن

بالاضافة الى الشروط السابقة فانه يشترط لاعمال هذا السبب كسبب للاباحة ان يكون الجاني حسن النية، وان يثبت الوقائع التي اسندها الى الموظف العام او من في حكمه:

1- حسن نية الطاعن

ان حسن النية احد اهم الشروط التي يجب توافرها من اجل اقرار الاباحة في موضوع الطعن باعمال الموظف العام او من في حكمه، ولحسن النية جانبين مهمين لا بد من التعرض لهما:

الجانب الاول: ان يكون الطاعن معتقدا اعتقادا كافيا بان الوقائع التي اسندها الى الموظف صحيحة، وان تركز هناك اسباب منطقية معقولة بني عليها هذا الاعتقاد.

¹ د. عمر السعيد رمضان، قانون العقوبات القسم الخاص، ص 387.

الجانب الثاني: ان يكون الهدف من الطعن هو المصلحة العامة بعيدا عن المصالح الشخصية التي قد تؤدي الى التجريح والتشهير والمساس بكرامة الموظف، فالهدف الاساسي هو ابتغاء المصلحة العامة وضمان سير الوظيفة الاعمة على افضل نحو.

والعلة من ذلك ان الهدف او الغاية التي من اجلها سمح المشرع التعرض للموظف العام هو هدف سامي وهو ضمان سير المرافق العامة والوظيفة العامة بافضل حال اما في حالة تجاوز الموظف العام الهدف من تعيينه في وظيفته وهدف الى تحقيق مكاسب مادية او اجتماعية على حساب الصالح العام فهذا يجب ان يكون عرضة للمسائلة المجتمعية.

وما سبق يعتبر العلة الاساسية التي من اجلها شرع المشرع قذف الموظف العام، بينما اذا ما تجاوز رئيس التحرير الهدف الذي ابتغاه المشرع وهدف من نقده المساس بشخصه او عائلته من اجل التشهير به او التجريح او الاعتداء على كرامته، فهذا ينعدم حسن النية، ويمكن ملاحقته قضائيا عما بدر منه من اتهامات.

ويقوم قاضي الموضوع بمعالجة كل حالة على حدة حسب كل واقعة بناء على سلطته التقديرية ومن الملاحظات الهامة في هذا السياق ان رئيس التحرير لا يستطيع التعذر باعتقاده صحة الاخبار او المعلومات التي قام بنشرها، فاذا لم يستطع اثبات الوقائع او التهم التي اسندها واتهم بها الموظف تتم مسائلته وحاسبته عن تهم القذف بحسب الحال، والتدفع بالاعتقاد بصحة الاخبار ينفي شرط حسن النية الذي تطلبه المشرع.

2- ان يقوم باثبات الوقائع التي اسندها للموظف او من في حكمه:

المقصود بهذا الشرط ان يستند رئيس التحرير الى اثباتات ودلائل تعزز وتثبت صحة ما يدعي به فلكي يتجنب العقاب ويستفيد من اسباب الاباحة المقررة في هذا المجال، فاذا عجز عن اثبات صحة الوقائع التي يدعي بها يكون معرضا للمسائلة ومن ثم العقاب ولا يجوز التدفع بحسن النية.

فاذا ما عجز رئيس التحرير عن اثبات الوقائع التي اسندها للموظف فلا يمكنه التذرع بحسن النية من اجل الافلات من العقاب فهنا لانخوض في نيته، اذا ما كانت سليمة اولاً، لانه عجز عن الاثبات ابتداء .

واخيراً لا بد من الإشارة ان حق الطعن في اعمال الموظف العام لا يقتصر فقط على الصخفي، بل هو حق عام يمكن ان يمارسه الاشخاص العاديون طالما انهم ملتزمون بالشروط المنصوص عليها قانوناً.

الخاتمة

في ختام دراستنا لموضوع المسؤولية الجنائية لرئيس التحرير عن جرائم الصحافة والنشر نستخلص النتائج التالية نلاحظ اننا تطرقنا لما عرضناه في المقدمة من حيث الاشكالية حيث تعد المسؤولية الجنائية لرئيس التحرير من المواضيع العصرية الملحة، وتدور الاشكالية حول التعرف على جرائم الصحافة والنشر وطبيعتها القانونية، وكذلك حول الاسس القانونية التي تقوم عليها مسؤولية رئيس التحرير الجنائية، وايضا حالات انتفاء هذه المسؤولية، وعليه تكمن المشكلة في قيام المسؤولية الجنائية لرئيس التحرير عن جرائم الصحافة والنشر والتي يمكن طرحها من خلال التساؤل الرئيس ما مسؤولية رئيس التحرير الجنائية عن جرائم الصحافة والنشر؟

كما اوضح الباحث اهداف الدراسة من خلال الاجابة على التساؤلات التي تم طرحها سابقا، من خلال التعرف على مسؤولية رئيس التحرير الجنائية عن جرائم الصحافة والنشر، وبيان مفهوم جرائم الصحافة والنشر والتعرف على الطبيعة القانونية لهذه الجرائم و خصائصها والتعرف على الاساس القانوني الذي تقوم عليه مسؤولية رئيس التحرير الجنائية عن جرائم الصحافة والنشر وبيان اسباب انتفاء المسؤولية الجزائية لرئيس التحرير عن جرائم الصحافة والنشر.

واهمية الموضوع تتجلى في تسليط الضوء على الدور الخطير الذي تلعبه الصحافة فالصحافة قد تكون افضل او اسوء الاشياء ، فهي سلاح ذو حدين قادر على الكثير من الخير اذا كان القائم عليه يبتغي الصالح العام ، ويكون قادر على كثير من الشر اذا تخلى صاحب الراي عن المبادئ والقيم ومقتضيات الشرف والامانة والصدق واداب المهنة.

كما يتحدد نطاق هذا البحث بدراسة موضوع جرائم الصحافة والنشر خاصة في قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني لسنة 1995، وقانون العقوبات الاردني الساري في الضفة الغربية رقم (16) لسنة (1960).

وعدد من القوانين الاخرى ذات العلاقة بالموضوع مثل قانون العقوبات الساري في الاردن وقانون المطبوعات والنشر الاردني رقم (8) لسنة 1998.

لقد خلص الباحث الى عدة نتائج:

اولاً - جرائم الصحافة تتميز عن باقي الجرائم بمجموعة من الخصوصيات لاسيما في أركانها العامة، إذ يميزها ركن العلانية فإذا لم تكن تلك الجرائم المرتكبة تصل إلى الجمهور علانية ينتفي عنها تكييف الجرائم الصحفية .

ثانياً - ان المشرع الفلسطيني يعاقب على جرائم الصحافة والنشر بحيث يعتبر رئيس التحرير فاعلا اصليا في مثل هذه الجرائم بالاضافة الى الذين تم ذكرهم في قانون المطبوعات والنشر .

ثالثاً - مسؤولية رئيس التحرير تتمثل في الامتناع عن القيام بدور الرقابة الذي فرض عليه بواسطة القانون الذي يفترض اطلاعه على كل ما يتم نشره في جريدته.

رابعاً - ان النصوص القانونية الواردة في قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني رقم (5) لسنة 1995 غامضة، وواسعة قد تحتل عدة تفسيرات ، الامر الذي يخالف السياسة العقابية حيث يجب ان تكون النصوص واضحة وحازمة لا تحتل اي تأويل .

خامساً - ان الاراء الفقهية اختلفت في موضوع مسؤولية رئيس التحرير عن جرائم الصحافة والنشر، فأغلب المراجع التي تم اللجوء اليها اقتصرت ببحث هذه المسؤولية في اطار فكرة المسؤولية عن فعل الغير، فنفرت الافكار واختلفت بين تكييف هذه المسؤولية على اعتبار انها مسؤولية عن فعل الغير، او اعتبارها مسؤولية عن خطأ شخصي.

سادساً - يعد فعل النشر شرطا لارتكاب جرائم الصحافة والنشر، فقد وضحت المادة (73) من قانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة(1960) والساري المفعول لدينا في فلسطين الاحكام الخاصة بالعلانية.

سابعاً - بعض النصوص في قانون المطبوعات والنشر تخالف قرينة البراءة في ان القاضي عندما ينظر في القضية فانه يكون مفترض الادانة في حق رئيس التحرير دون ان يتثبت اتجاه ارادته الى ارتكابها وانصراف ارادته الى ذلك وهو ما يعتبر اخلاا بمبدأ الشرعية الجزائية الذي يلزم القاضي باعتبار المتهم بريء حتى تثبت ادانته .

التوصيات

أولاً - يقترح الباحث على المشرع -سواء في قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني لسنة 1995 أو قانون العقوبات الساري المفعول في الضفة الغربية رقم 16 لسنة 1960- تحديد الوسائل التي تتحقق بها العلانية مثلما فعل المشرع الفرنسي والمشرع المصري ،حتى لا يثير اختلافاً ينتج عنه إجحاف بحقوق المتقاضين، ويقترح المؤلف تحديد وسائل العلانية تحديداً دقيقاً في مادة مستقلة وخاصة فيما يتعلق بأحكام العلانية طرقها ووسائله .

ثانياً - يلاحظ الباحث ان رئيس التحرير يتساوى مع الصحفي في الصفة والمسؤولية فكلاهما فاعل اصلي للجريمة وليس احدهم فاعلا والاخر شريكاً، لانهما معا قد تعاونوا بفعل مادي ملموس في اتمام جريمة النشر، لذلك يقترح الباحث ان يقوم المشرع بمعالجة هذا الموضوع بدقة لانه من الامور الجوهرية في موضوع المسؤولية الجنائية لرئيس التحرير عن جرائم الصحافة والنشر .

ثالثاً - ونظرا لتنوع وتعدد المتدخلين في هذه الجرائم فهي بحاجة الى رئاسة تجنبها الفوضى وتضمن لها وحدة الادارة وهذه الرئاسة التي بيدها زمام الصحيفة هي التي تمثلها وتشخصها بحيث لا يجد العقل صعوبة في تحديد المسؤولية الجنائية عما يقع بواسطتها من جرائم، لذلك يقترح الباحث ان يقوم المشرع بافراد نصوص قانونية تعالج التنظيم الداخلي لادارة الصحيفة .

رابعاً - من المأخذ على فكرة قيام المسؤولية الجزائية عن فعل الغير مخالفتها وتناقضها مع قرينة البراءة والتي تنور مسألتها عند القول بامكان اثبات انتفاء المسؤولية الجزائية من خلال اثبات حسن النية واثبات انتفاء اي خطأ من جانب رئيس التحرير، الامر الذي يؤدي الى ان يلقي عبء اثبات البراءة على المشتكى عليه بنفي وقوع الخطأ من جانبه، ما يخالف القواعد الدستورية، لذلك يقترح الباحث ان يقوم المشرع بتعديل بعض النصوص القانونية التي تتعارض مع هذه النصوص الدستورية .

قائمة المصادر والمراجع

المصادر

1. القانون الاساسي الفلسطيني.
2. دستور المملكة الأردنية الهاشمية.
3. قانون العقوبات رقم (16) لسنة (1960)
4. من قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني لسنة 1995.
5. قانون المطبوعات والنشر الاردني رقم (8) لسنة 1998.
6. الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان، لسنة 1950
7. الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية، لسنة 1966
8. الاعلان العالمي لحقوق الانسان سنة 1948
9. من قانون المطبوعات والنشر الاماراتي رقم 15 لسنة 1980.

المراجع

10. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، دار نهضة مصر، القاهرة، 1949.
11. أ.أحمد امين، شرح قانون العقوبات الاهلي، القسم الخاص، ط2، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، 1924.
12. أ. حسن جميل، حقوق الانسان والقانون الجنائي، ط2، 1991.

13. ابراهيم العواجي، اسهام الاعلام في جهود مكافحة الجريمة، نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 1408.
14. ايمان محمد سلامة بركة، الجريمة الاعلامية في الفقه الاسلامي، الجامعة الاسلامية، غزة، 2008.
15. ختير مسعود، النظرية العامة لجريمة الامتناع، جامعة ابو بكر بلقايد، 2014.
16. د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة للنشر والتوزيع، ط6، 2015.
17. د. جمال العطيفي، الاساس القانوني لابطاح القذف في حال نشر اخبار الجرائم والتحقيقات، 1977.
18. د. عبد الجليل البرعصي، القانون الليبي وجرائم الصحافة والنشر، دار الفجر في النشر والتوزيع، 2002.
19. د. محمد الهيتي، الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية، دار الثقافة للنشر، 2009.
20. د. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2012.
21. د. محمد محي الدين عوض، القانون الجنائي، مبادئه الاساسية ونظرياته العامة، دار النهضة العربية، 1976.
22. د. احمد عوض بلال، المذهب الموضوعي وتقلص الركن المعنوي للجريمة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 1988.
23. د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية القاهرة، 1985.
24. د. احمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ط1، دار الشروق، 1990.

25. د. اشرف توفيق شمس الحين، المسؤولية الجنائية والركن المعنوي للجريمة في القضاء الدستوري، ج، 2008.
26. د. امال عثمان، شرح قانون العقوبات الاقتصاديين في جرائم التموين، دار النهضة العربية، 1999.
27. د. جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات المصري، دار المعارف، 1989.
28. د. جمال الدين العطيفي، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر، دار الكتب للنشر، 1971.
29. د. جمال الدين العطيفي، اراء في الشرعية والحرية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1980.
30. د. جمال الدين العطيفي، حرية الصحافة، مطابع الاهرام، ط3، 1973.
31. د. خالد رمضان عبد الغال سلطان، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
32. د. شريف سيد كامل، جرائم الصحافة، ط1، در النهضة العربية، 1994.
33. د. طارق سرور، جرائم النشر والاعلام، الاحكام الموضوعية، القاهرة، دار النهضة العربية للنشر، 2008.
34. د. عبد الحميد الشواربي، جرائم الصحافة والنشر في ضوء الفقه والقضاء، ط3، منشأة المعارف بالاسكندرية، 1997.
35. د. عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن جرائم النشر، ج3، 1983.
36. د. عبد الوهاب حومد، الحقوق الجزائية العامة، النظريات العامة، مطبوعات جامعة الكويت، 1955.

- 37.د.علي عادل المانع، *طبيعة المسؤولية الجزائية لرئيس التحرير*، مجلة الحقوق، الكويت، 2000.
- 38.د.عماد عبد الحميد النجار، الوسيط في تشريعات الصحافة، مكتبة النجلو المصرية، 1985.
- 39.د.عمر السعيد رمضان، قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، 1986،
- 40.د.عمر سالم، *نحو قانون جنائي للصحافة*، دار النهضة العربية، 1995
- 41.د.ماجد راغب الحلو، *حرية الاعلام والقانون*، منشأة المعارف، الاسكندرية.
- 42.د.محسن فؤاد فرج، *جرائم الفكر والرأي والنشر*، ط1، دار الغد العربي، 1987.
- 43.د.محمد عبدالله محمد، *جرائم النشر، حرية الفكر، الاصول العامة في جرائم النشر*، القاهرة، 1951.
- 44.د.محمد عيد الغريب، *الثقة العامة ومدى لبثقة التي يكفلها لها قانون العقوبات*، مكتبة الجلاء، 1984.
- 45.د.محمد محي الدين عوض، *قانون الاجراءات الجنائية*، المطبعة العالمية.
- 46.د.محمود عثمان الهمشري، *المسؤولية الجنائية عن فعل الغير*، دار الفكر الغربي، ط1، 1969.
- 47.د.محمود محمود مصطفى، *نشرح قانون العقوبات القسم الخاص*، ط8، مطبعة جامعة القاهرة، 1984.
- 48.د.محمود مصطفى، *شرح قانون العقوبات القسم العام*، القاهرة، ط5، 1960.
- 49.د.محمود نجيب حسني، *الدستور والقانون الجنائي*، دار النهضة العربية، 1992.
- 50.د.محمود نجيب حسني، *النظرية العامة للقصد الجنائي*، دار النهضة العربية، 1988.

51. د.مدحت محمود عبد العال، المسؤولية المدنية الناشئة عن ممارسة مهنة الصحافة، القاهرة، 1994.
52. د.مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، بيروت، بدون سنة نشر.
53. د.نائل عبد الرحمن صالح، الجرائم الاقتصادية في القانون الاردني، دار الفكر، عمان، 1991.
54. د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر، 2005.
55. د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، ط، 1988.
56. د. سلوى بكير، مبدأ المشروعية، تقريره وتطبيقه في الشريعة الاسلامية، 2014.
57. د.عبد الرحيم صدقي، جرائم الراي والاعلام، في التشريعات الاعلامية وقانون العقوبات والاجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة، 1988.
58. د. يسر انور علي. شرح قانون العقوبات، النظرية العامة، 1998.
59. رياض شمس، حرية الراي وجرائم الصحافة والنشر، الجزء الاول، 1947.
60. زينب صبرة ، دور الاعلام في دعم القيم الاخلاقية، جامعة جلوان، 1998.
61. سعيد حسب الله، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، 1990.
62. عبد الحميد الشواربي، جرائم الصحافة والنشر، دار النهضة، القاهرة، 1997.
63. عماد عبد الحميد النجار، الوسيط في تشريعات الصحافة، مكتبة الانجلو المصرية، 1995.
64. عمر سالم، الدفع بالحقيقة في جريمة القذف ضد ذوي الصفة العمومية، ط1، دار النهضة العربية، 1993.

65. كامل السعيد، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات الاردني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

66. محمد حماد الهيبي، الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

67. محمد عبد الله محمد باك، تنظيم المسؤولية الجنائية في جرائم النشر، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الاول، مارس 1948.

68. د.علي راشد، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجزء الاول، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، مطبعة لجنة التأليف والترجمة، 1949.

An - Najah National University

Faculty of Graduate Studies

**Criminal Responsibility of the Editor-in-Chief for
press and publication crimes**

By

Beesan Bassam Ballas

Supervisor

Dr. Nael Taha

Co-Supervisor

Dr. Abdul Latif Rabaya

**This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment, of Requirements for
The Degree of Master of Public Law, Faculty of Graduate Studies,
An-Najah National University, Nablus - Palestine.**

2018

**Criminal Responsibility of the Editor-in-Chief for press and
publication crimes**

By

Bisan Bassam Ballas

Supervised

Dr. Nael Taha

Co-Supervisor

Dr. Abdul-Latif Rabai'a

Abstract

The purpose of this research is to study the scope of the Editor-in-Chief criminal responsibility for press and publication crimes, due to the crucial role being played by press in society in terms of enlightening people's minds and removing confusion about many issues. In spite of the great importance of press and the international and local protection of its rights of expression, there is a criminal responsibility for violating and exceeding the limits determined by law.

The target of this thesis is to answer the main question about the extent of the Editor-in-Chief criminal responsibility for press and publication crimes.

To answer the above question, researcher has divided this thesis into three main chapters. First chapter is an introduction about press and publication crimes. Second chapter discusses the criminal basis of the Editor-in-Chief responsibility for press and publication crimes. Third chapter addresses the

cases of dropping the criminal responsibility from the Editor-in-Chief for press and publication crimes.

At the end of this study, researcher has reached several conclusions; the most important one is that the Palestinian law made the Editor-in-Chief personally responsible for the crimes committed in his newspaper, along with the persons mentioned by the legislator. Researcher also concluded that there are some cases where the Editor-in-Chief responsibility for press and publication crimes is dropped.

In the conclusion, she also mentioned some important recommendations related to this subject, the most important one is the topics that formed a dispute of jurisprudence or some topics which were not addressed by the legislator. Especially, the ones addressing the identification of the restricted publicity cases and the assumed responsibility of the Editor-in-Chief.

